(كتاب فى الفقه الشافعى) ،تأليف الرشيدى،محمد ابن عيسى كتبه على بن محمد القبانى الشافعى فى القرن الثانى عشر الهجرى .

٣٩ ق ١٩ س ١٥x٢٠ر٥ سم

نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد

١ ـ المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ .

كتاب في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الكافرين وصلى الله على محمد

الحمد لله الواحد الذي وجب له الحمد في الاولى والآخرة وله الحمد في العدد والاحصاء الا نفد

الذي انفرد فلو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فسبحان الله المنزه عن الاضداد والاشكال

احكم صنع هيكل الوجود الذي اخترعه بمقتضى الحق الذي فهو يحمد في كل حال جعل صلاح

الوجود في اقامة الحدود ولما علم من براعة ذلك قبل ان ابرم تكوين الطين والصلصال

على احديته دلائل فترك الانسان للمعرفة بها تحار ولا والقضا سابق عليه بالعجز والملال

قوانين دوله وفهمها من الجهة بالله احكامها وشيدها في سائر الاحوال وامثل

حكمها باطنا وظاهرا لكي يعلم العاقلان منهم ان القضا سابق للخلق بالفنا والزوال

اعظم حالنا ان نعبده وهدانا للعلم بما سبق في مكنون علمه ان خلافه ضلال ووجه

احكام الشرع فاستقامت الملة التي هي اقوم فهي قائمة قويمة بما هو اقوم الخصال جعله قوة

وعمره بالعلما على طريقته التي هي اوضح الطرق بينت ما هو كائن من الحرام والحلال وتقبل

برجال ابوا عن ارتكاب اقوم اقوم الطرق اختيارا فليس الى عن قصد نيتهم مجال منه

جعلهم حتى تم من خلقه وسدد بارشادهم لعمل ينفع في يوم تضعف فيه قوى التوالد اعطى

من اقوالهم بانه فهم وعلم وسيردون عرصات القيمة على احسن حال فهذا

خير ظهر بالبشر عنوانه وبعد عن الشر صوانه وبهذا استنفت النعم وعم الافضال بعم

الانام في سوابغ النعم الجلال فان يحمده هو لذلك اهل وان يشكروه فازوا بالنوال والسلام

نحمده على فضله الذي هيا به لنا علم شريعة نبيه وعلوم معرفة الآيه ونساله ان يثبت في علمه الذي

حمدا طيبا بقبوله علا لنا الميزان وعليا بجميل فضل الله بحال الامان ويكون رضي نبيه

سائقا لنا به على تتابع الدهور لما انه سبحانه وتعالى هو المشكور على لسان نبيه الذي عليه صلى

تترا

تترا ونقر بانه سبحانه وتعالى كان ولا شي معه وانه واجب الوجود دنيا واخرى نثني عليه

ونشهد ان لا اله الا الله الذي جعل الكون مبنيا على وجود فضله ونثني على عبده محمد بما هو من اهله جاء صلى الله عليه وسلم

برسالة مطهرة زهت وسمت على كل رسالة وشريعة نشر علمها على من سوى مجي الغزالة فصل يا رب على

محمد الذي بنى الاسلام على اربعة اركان وبشر وحذر وانذر والكلف بطاعته واتباعه في امان هذا

وهو الذي دنى فتدلى ووهب تصورات لم يجعل غيره لها اهلا لما يعلم مولاه من عظم قدره وانه

صاحب المقام المحمود والشفاعة ومباديها والحوض واللوا الذي يجد الكون ومن فيه له قدرا بل وصاحب

الاسرا صلى الله عليه وعلى من وانى ها ونصرتها صلاة دائمة في كل زمن احرثه الله فرد فردا وجود لنا به عددا

وبعد فهذا كتاب فيه من المشروعات ومباديها ومن الحكم والتاريخ والمنطق ما تيسر الله من معانيها هو وان صغر وقل

فان تركيبه قد غدا علما ودل وكان مبادي سطوره تنازع اللفظ الواحد منها علمان هدى

الله سبحانه وتعالى التصورات العقلية اليها بالحكم القديم واجراها على قلوبنا

عز وجل بكرمه العميم فانت الكليات في احسن زي تنعش النبات فيحي الحي الفته عام ربيعي وشعابه خزامي

اختاره الله تعالى لملك اهل الحسنى وارتضاه لذلك الملك القادر وعم نفعه كالشمس قصدا

لصلاح احوال الموجودين من هذا الجنس ولتظهر حكمة الخلاق العليم من المعنى الى الحس في سعده درج

احوال الجميع فطرقت محاسن النوع قلب الاصم واذن السميع فرع دولته تنقسم

للائق بايام غررها كالاعياد والفصل للربيع حالها ادهش البصير وشوق السميع ورتع

رجالا للوزاره والراي فهم العرض والخاصة للتقريب والنائي والرائد والثاني فهو فوقهم كالبدر

هم حوله كواكب للعرض والعرض والنواب للناس كالشيخ المريد وللملك كالجند اعظم الروسا

مظهر للحكم والاحكام وركن الجاه والعام تمسكنا به الاسلام فلا عرض ولا معارض وفضلته

كل فضل فترك العبة المنقسمة الى الفلاسفة في الصفائح دوح واجسام الا وقد اخذ يترقا في

سطوره

كمال أوصاف الثناء عليه بالكمال الذاتي الذي لا يصل جسم ولا جوهر اليه للاسلام من اعظم العوائد ٢
ومنبع الخيرات ومنبع الجوهري والعرضي في العرصات عطاؤه ولا محدود وجوده لا مقطوع ولا مقصود جازم
الجود المطلق ولا احسان اوفى العشيقي ليث غضنفر لا محصور عزمه ولا منصور سليمان مالك الرقاب ومبلا عاجم
اعلا ملوك الارض نسبا ومن هو اشجعهم قلبا وابا ولا يه تحته حوت جميع المفاخر واباوه
هم تيجان الاوائل والاواخر الكلي جزئي لديه كان الجود معدود عليه ادام الله دولته ببقاء ابنه اعلى
الانبياء والامم وقسم لهم السعادة وفي القسم وجعل ملكه لا منقطعا ولا منقبضا بل بالسمو معضد اللهم يا من اليه تعرت
نمن تاييده وتابيده واعزه من سوء المنقلب وعيده ولا حظه لمطفل العلي وابعده انت من
ولي واورد هذا الكتاب المفرد مورد العقول وختين متحير به لتعقله العقول وقد مولفه
محمد الذي هو ابن عيسى الرشيد ذي القسم الوافي من خطوط السعدا ولا تشمت به الاعدا فانت اولى
من سئل وخير من اجاب واحق من تفضل على من وقف بالباب فتركب من فضلك كل دخل وجعلت ٢
الخلفاء قايمين بعد نبيك بالعدل بغض الغلط عن وصف من هو عن محمد ولا مشار وهو للمهتدين من خليقته و
الراشدين من درجات السعادة بالقسم الوافر تتفضل كرمهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ثم هذا كتاب الطهارة يجوز من ماء السماء والعيون والبحر ما يوصف بغير وصف الماء كماء الشجر والثمر ومنه وحصر
سائر الاشربة وما ظهر عليه الوصف الزائل على تغيره ولو بما وانتقه بالماهية ولا قليل ركد ووقعت فيه نجاسة
الا بمقه فيه ما استعمل على وجه القربة وكان استعمله واقعا في البدن ولا بغير حيوان ليس له نفس سائلة
اعني اذا مات فيه وفرض الطهارة المراد به غسل الوجه واليدين بالكيفية التي غسل بها النبي عم ومن بعده من
المؤمنين ومسح قدر ربع الراس لمن لا له حدث ومسح على ناصيته ولا يجوز ترك المرفقين وان لم يقع ٣
في النص ذكرهما ولا الكعبين وان لم يرد اللفظ في النص عليهما ايضا لثبوت ذلك في وضوء النبي والسنة ان يغسل كفيه
كل من استيقظ من نومه قبل الوضوء في الاناء والتسمية ومحلها الاول واستيعاب المسحة

دقت

وقت المسح والسواك والمضمضة وهي واجبة في الغسل والاستنشاق ولا يجري عن الاذنين تجرانها في الاجزا
بما الراس ويكره عن المسح الى ثلثة وتخليل الاصابع ولا تجب هذه النية ولا الموالاة وتستحب الترتيب
وفق القران والعتم التوالي ثلثة اقسام في فرض اللحية مسح ظاهرها في زمان غسل الوجه وصل بلا في البشرة
له قول بسقوطه ويستحب التيامن وما ناسب ذكرنا فيها المارين من البدن له ولا نشرط الاعتياد ونجس
من غير السبيل وينقض الحي ان سال وامتلاء به الفم ولا يشبهه القليل منه والصواب
الحكم بالنقض بالبلغم ونعتبر ما يقال من جمع المتفرق لانحا المجلس لشي الباعث والقهقهة في صلاة ذات ركوع ك
ولم ننقض بلمس المراة والفرج واللفظ في القران محمول على الوطي ولا نخرج منه اللمس بشهوة ونقض نوم
يزيل مسكنه والاغما الذي يزيل عا ازوال الشعور فالحرج مخرج عن علمه ولم نقبل والنوم بابطاء
الزمان باب الغسل يجب على المكلف غسل بدنه لانزال شيء من مني وحيض ونفاس ويجب باستمرا صة
بهم عند الانقطاع ولا يجب بما وضع له اسم مذي وودي وله الغسل بالتقا الختانين وفرجا
في اكماله ان يبدا بيديه وفرجه ويزيل النجس مطابقة للجسم ثم يتوضا رجليه هذه وصفات مسنونة ويثلث ويخلل شعرها و
الاحوال التي يسن فيها الغسل للاحرام وعلى عرفة وللجمعة والعيدين كان فانهن بدات صفة الاكبر حرم عليه المسجد والقراة
متى يتطهر ويحرم مس المصحف وجزيه الا بغلافه مع الحدث الاصغر الى ان الله ويطهر المدبوغ باطنا وظاهرا ايعمل
ان يطلي فيه وعليه كما علم بالتمن من طهارته الا جلد ما نص الشرع عليه كالكلب وشعر الميتة وعظمها لا شك في
طهوريته وسور الكلب نحكم عليه وعلى سور سباع البهائم بالنجاسة لا ما اكل واذا مات ادمي في بير نزحت
وله الماء الموجود فيها وينزح منها في الطهور في قول ثلاثين دلوا او ينزح لما ولا كالحمامة من اربعين الى ستين ولعاد لوجود
عين متفسخة صلوته ايام وحوالي جمع اما لا يلزمه في قول ويوم وليلة في آخر هو العادة في اخره وقد ورد عن سيد
ملوك البرية الامر بالتطهير من ولوغ الكلب الزاما يغسل منه ثلاثا لا سبعا وغيره كالخنزير لا يعطي حكمه
ودجاجة مخلاة وسباع الطير وكان شيا التي تسكن البيوت كالحيات فهي سورها مكروه والتيمم مع الوضوء

عا سنتور بعفل وحمار للانسان ويكره في اختلاط او لا غيرها العلم في الاغلب بالتحري باب التيمم تيمم المسافر

بعد عنه حدث اذا حصل عنده ما يدل على فقد الما ومن يخاف بعد الغرزة على استعماله المخوف زيادة مرض او بطئه ومن

احكام التيمم النية وينقضه الغرزة على الما وناقض الاصل والسمع بوجوب الما الا ووجود مع مسافر

امة مع حرفهم هناك الحيوان المحترم عطشا ووقوع البصر عليه في الصلاة يبطلها كما دلت الاحاديث

المحررية عليه ومسح الوجه واليدين فرض الناطق بهما القران فيضرب مع الارادة ضربة للوجه والاخرى لليدين على

محل طاهر غير متنرمد لا يطابقه منه للانطباع ونفس القوة فيجوز بالرمل وليس لنا

العدل الى الترابية بلا طلب ولو غلب الظن اولى وعلى الفاد شرابه بالقيمة ويكره تسويه للخلصة بكثرة التراب والتاخير الى اخر الوقت

والانصاف بالتقديم فضل فلا يمنع من احدهما ويجوز من كافر صحيح المسه عا الاسلام ويفتح من ذ بيل

عن اهل الموتة والجمعة ومن وجد ما لا يكفيه تيمم وتيمم متكلم كلوما تزيد عا صحيح ولا يبطله

الكفر باب المسح على الخف مسح على لمن حدث اصغر والمسح ثبت بكلام النبي عم لمن لبسه عا وضوء

والخوف في اكمال الطهارة قبل اللبس وللمرأة وقابل اماما هذا ينسج المتوضي عليه قدمه ولابس سفله وحار او التزيق اولى

اخذ والمسح بالاصابع خطوطا كالقا الكتابة واول مدة المسح ثابت من الحديث بعد اللبس والمدة جعلو

لها يوما وليلة للمقيم وثلثة للمسافر والعلم بانقضائها يوجب غسل القدم وهو يكون تخينا مستمسكا فوق

كالجورب المجلد ونقول بالتمام ثلاثة اصابع للمسح وهذه صفته واجبة يجوز على عمامة وفوق

برقع وقلنسوة وقفازين والملفوظ في الجريد على ان المخروق خرقا ليس يفتح في السنن كرون ثلثة اصابع

من محل الفرض يجزي ويانقضه اما خروج القدم او وجود واحد من جنس ما ينقض الوضوء ومن

كان مسح سفرا ثم اقام يوما مفرد او عكسه يمسح ثلاثة ذا لحرف مسح الحروف والسفل ويبطل بسقوط الجزء عن

بره باب الحيض ⁂ ولهو الدم الخارج من الفرج من عرف الاصوات المعروف بالعاذل بلا ولادة ولا مرض

بيوره ثلاثة ايام ولياليها ⁂ الذي ينقص عنها او يعبر عشرا استحاضة منافيه له في الحكم واكثره عشرة وسمي

الاول

٣

الاول والاخر من الصفرة والكدرة حيضا لانه لا يراد تفاوت بعضه على بعض في الحكم والسكوت عن الحمرة المعلومات الباقي

الاخر وتسقط عنها الصلاة بالخروجية ويحرم الصوم ونوقفته دونها والاتية كالترتيب ليس كالحيض ويحرم وطئها

فمن انقطع عنها لدون عشرة دارت دلالة الانقطاع لا توطأ قبل الغسل وهو بعد العشرة جائزة قبله وحديث

محمد صلى الله عليه وسلم صحيح في ان الحائض كالانسان الجنب في عدم مس المصحف وقراءة ام الله سبحانه وتعالى والطواف ودخول المسجد واذا تحلل

في وقته تتقاعس من جملة الحيض واما اقل الطهر فخمسة عشر ومن بابه امر كسلس بول او رعاف او جرح فهو

تريد الحال يوم بالوضوء لكل فرض ولو مؤلف حاله من اعذارها هذا قول الشافعي وامره باعادته لخروج الوقت

ومن الدماء الخارجة دم النفاس وهو الذي يخرج بعد الولادة وقد دلت السنة والقران عا اعطائه حكم الحيض وكان كل ما

زايد انه استحاضة وما كان قبل الولادة لا يكون كذلك باب تطهير النجاسة بالماء وغيره من المائع الذي يزيلها والماء

في الغسل يقدم والمائع المركب مع اخر والمفرد سيال واذا اصاب نجس بدن مخلوق او ثوبه او مصلاه وجب غسله

كلما اما الخفي من النجاسة اما الجاف الذي له جرم فلن طهره مشروط بالدلك في الارض وقد

ابا حرا التقيد مع من جاف بعد تركه كلي والنجاسة اذا اصابت في محل من السيف تطهر بمسحه و

يزيد حتى يذهب الاثر والطاهر بالجفاف هو الذي لا يتيمم منه ويصلي عليه وتمسح الحصا من على بدنه نجاسة يغمر محلها

ومن اصابه مغلظة قدر الدرهم ⁂ امتنع من الصلاة ويجوز في ثوب كمخفف ثلاثة ارباع عن المخففة وفي محل

سليم منها وتطهير العينية بذهاب ما به يتصور عنها واثرها السهل في الزوال والطهارة

من غير العينية بغسل يحصل معلومه غلبته حكم الطهارة في الصدور وغاية التطهير غسلات تذهب

الشك وسن الاستنجا بالحجر من وقوع تنجس بالمحل والما احب لخبر الحجر مسموع في النص وهو فيما لم يخرج عن المحل

والاستنجاء يزول بتنقيص بالما انقا وقبل كب المشرك بين الما والحجر خلا ويحرم ما في معناه عن انواع الروث وعن المطعوم ⁂

حتى العظم باب اذكر فيه احكام الصلاة وقت الصبح حال طلوع الفجر الثاني وهو الباقي

الى قبل الشمس والظهر اوله زوال الشمس واخره في مصير ظل الشيء مثله وخمسا

بعرفك

النبي

الاربعين

الامر بان ظل الزوال الا فيخل فيه ولا ما لا يمنع منها لا ابطل المثلين وعلى ما ظن فالسمع من القولين هو اول العصر ويبقى
الى اقل وقت المغرب وآخره الشفق وهو البياض بعد الحمرة وقالا الحمرة ومن هنا اول العشاء ويبقى الى طلوع
ثاني الفجر وهو اسم للبياض ويخرج وقتها بالجزء منه وانتشاره بالافق من صفاته ويستحب الاسفار بالفجر والابراد
الصيف بالظهر وتأخير العصر الى التغير الكلي مكروه ويستحب تعجيل المغرب قبل يكون الظلام وتأخير العشاء بقدر
زمان ثلث الليل الاول — اما ذا التهجد فيؤخر الوتر وهذا في العالم من نفسه بالقيام باب نبي لمعه
شاهد امارات دخول الوقت اذا يأتي باذان لصلاة الجمعة :. ولجميع الخمس دون غيرها ومن اراد اذا
قام مستقبل القبلة الا في لفظ الحيعلة وهو الذي يتحول في حي على الفلاح فيحول وجهه اجزائه معلومة ويزيد اذا اذن
في آخر اذان الصلاة خير من النوم مرتين ويدخل في الاقامة قد قامت الصلاة مرتين في وقت فراغه من الحيعلتين ونعم الكلام
المؤذن بترسله ويدرج الاقامة ويرتب جزيادة ولا يؤذن لوقت قبل وجوده ومن فاته شيء من الخمس
اجمعين قضاه فاذن واقام للاولى واما غيرها فان شاء اقتصر على الاقامة وهو مكروه للمحدث واشد كراهة
قيام الصلاة

باب — عرض شروط وهي ما في الصلاة غير ما يقتضيها يجب التطهير من الحدث
واظهر الاقوال وجوب طهارة المجنس والستر وهو انه يستر الرجل السرة الى موضع المكون اكموف بالركبة وليس للرجل
العول عن شرها الا انها في حقه عورة ويخالفه المرأة فغير الوجه والكفين والقدمين عورة عدها وكلا منه تزيد على ارجلها وظهرها
بين الانام لم يجد الا ثوبا ذو ربعه طاهر الصلاة عاريا والثاني من الاعذار اذا منع التحرز منها ارادة القيام صح قاعدا ويفعل ما استطاع
وزمن الفقد والعجز الا اعادة ثم استقبال اما الكاف تقبلته مقصود ويتحدى المتحري وصفته لمن لم يجد محرا للاخذ بامارات
احكام الشمس والنجوم وجهاتها ويجب التحريم وهو معول على الدخول فيها بالتكبير ومن به صفة قاية نوا وتخرجه عن حد الصلاة
الشرع مما من وجود في الصلاة . :. كثير من الانحراف عن القبلة الا التفات ورؤيته اولم مختلفة ثم يجب الاخذ بما هو
اوتقصدها

باب :. في صفة الصلاة قد اوجب الله تعالى فيها التحريم والقيام الذي هو ارفع
زمام اي ركن فيها والقراءة والركوع والسجود في حواب زه السبع يجلس ذا بسه التشهد جايزة في الفعل وقوعه فيها ومن اراد الصلاة استقبل

التشهد

واعرب

واعرب بالتكبير مع محاذاة ابهاميه ما هو شحمة الاذنين وبقية التكبيرات ليستدل بها في قوله الله اجل ونحوه كفؤ
عند الامام ومحمد رحمهما الله ويجب قول ابي يوسف لا يكفي وقد تواتر بالنقل ان وضع يمينه على يساره تحت
ثان العظيم ويأتي بالتنزيه عن الشركة فيقول سبحانك اللهم وبحمدك والامام يزيد التعوذ والبسملة سرا وسله
الشيوخ من العلماء ثم يقرأ الفاتحة ولم يؤخر قراءة المحضة ثم سورة وثلاث آيات في القيام الا في مكان غيره واذا قال ولا الضالين قال
في زمن فراغه امين سرا ثم يكبر ويعتمد وهو راكع بيديه على ركبتيه لا صحرا ولا على جمعه التكبر ويبسط ظهره ان لم يصبه
الصاعد ويستحب ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا ومن سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ويقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده جنس الدعاء لا يبطله ويقوم المقوم في مقابله ذلك ربنا لك الحمد فاذا استوى كبر
فاقدم على السجود فاعتمد يديه ويضع الجبهة بينهما ولا يمنع اتصال ثوبه او شعره بالارض ويستوي
في السجود بين وضع الجبهة والانف لا كالرسم النادع ويقول التسبيح خاشعا ربا عن اذكار الدنيا ومن الكمال
الحكم فيها والاقتصار على الانف قال الامام بانه جائز وقالا لا يجوز الا لعذر او عجز ويجوز على كور العمامة واعتمد
جدا وجافي بطنه ومرفقيه ووجه كل اصابعه للقبلة وقد نقلوا ثبوت هذه الافعال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
واما حد تطويل السجود ثم يرفع حتى اذا اطمئن جالسا كبر وسجد والتطويل ساحة الجلوس غير مشروعة في الصلاة
ودبر السجدة الثانية كالاولى وهذا منزل في سجدتي كل ركعة ولا يقعد بين الركعتين واذا اعتمد قدميه قائما
فيهما تدريجا وتشمل كل ركعة على ما حوت الاولى وهو معلوم بباديء الرأي الا التعوذ والافتتاح وهل
يرفع يديه في غير الافتتاح الاصح لا وكثير الذكر محبوب حتى بين الركوع وبين السجود وحتى بين السجدتين
وغير ما ذكر من التسبيح جائز ولا يستوي بحركاته عن التقرب من الله تعالى ولا يعبث ولا يفعل امرا ٢
زائدا ويجعل قدميه في القعود مختلفين يجلس على قدم اليسرى وهو ناصب قدم اليمنى موجها اصابعها
ويتابعه للقبلة على فخذيه واشتغل بالتشهد ولا يزيد في الاخرتين من كلام خالف عن الفاتحة سرا
وكانت جلسته الاخرة كالاولى في الحقيقة لكن تزيد عليها في اقوال دون افعال وتعقيص في الاول على وان محمدا رسول الله و

برايه من اول التشهد ولا يأتي بكلام في جواب احد ولا ابتداء ولا بدعاء يشبه خطاب العباد ثم يسلم يمنة ويسرة وقد
نهايات ابتغالها ويجهر الامام في الفجر وفي ما هو قبل التشهد الاول من المغرب والعشاء ومن صلى منفردا تخير بين السر والجهر
وغايته ان يسمع نفسه القراءة فيها واما الوتر فثلاث ركعات ويصلي الكل بسلام ويقنت قبل ركوع ثالثة
في الصلاة بعد الفاتحة ليس لها مقدر ومعين من السور اما الامام فرا قلها ما يقع عليه اسم قراءة وكالا
رفع لها واقلها ثلاث ايات من القران ولو قصيرتين وطويلة والا فضل في حق المأموم الاستماع و عند
الركوع في الجماعة ينوي المتابعة والصلاة في جماعة وهي سنة مؤكدة للذكور الا بعذر ويكره للنساء وتذكر مع الائمة من
جات الاخبار بتقديم الاعلم بالسنة فالاقرأ وابدا الحرف يمنع تمام الاورع في الطاعة ويكره تقديم فاسق وعبد و
اعرابي ونقف الذكر عن يمينه اما هو فيتقدم على الاثنين ومن الصبيان ان يحاذي المرأة رجلا و
في اول صف فيهم الرجال ثم الصبيان ثم النساء عكسه من بعض ولا تؤم امرأة رجلا وهي كالصبي ويكره لهن الحضور الا العجوز في
وقت الفجر والعشاء ولا يأتم واضح بذي الذكرة بين النوعين وهو الخنثى ولا ذي بيت بمن تعذرت الطهارة كلية بمسمى ولا قارئ
بمن لا يقرأ ولا مكتسي بعار وتكره بذي الحرفة وكل المتوضي بالتيمم وارادته في الاقتداء بمتيمم وان استوى المحل
افقههم الا وصاف الاذن الزيادة والخصوصية فيما يتوضأ ما سح غاسلا وسيتكلم ولو قاعدا او قد
خرج المفترض بالمتنفل في ظلمة الفرض معا من الاجر او من اقتدى بامام وعلم من هيئته او باخبار حدثه اعاد ويكره العبث
في الحجر وكخوه ويكره ان نقف وهو معتمد على شي بلا عذر وافعال العباد يكره فيها كثرة فقعة الاصابع وان
شامرا ثوبه وان تقوم فيه حلمة هذا النوع التشبيك وفاعلوا هذه الافعال بابون مع الكراهة ويبطلها رد السلام
باليد واللسان والشرب ويكره ان يقعي ويتربع بلا عذر وان يكن الا في الاخرة او في افعال الصلاة ولو
عرض له الحدث انصرف ويحسم الامام عما اذا استخلف ويبني عليها بعد الطهارة والاستيناف افضل
وخالف المحدث من جنب او قهقهة بانه يستانف الوضوء والصلاة ويعاقب من تكلم للاعادة ومن احدث بعد تشهد
ينوي البناء على صلاته ويسلم وكل من تعمد الحدث او عملا يكون مخالفا لها تم صلاته وصلاة

جاعل

جاعل رخصة بدل الوضوء كالمتيمم وذي عذر ارجب نقضا واعاد الى الحال الحسن بزوال عذره تبطل عند الامام و
الحلال صاحبه في هذه المسائل الاثنتا عشرية متوكل بضد قوله باب اي فائتة فانت تقضي اذا ذكرت و
بانها قبل حاضرة لا يخاف عليها الفوات ومن فاتته الخمس او شي منها رتبه في القضا كما وجبت و
تسقط منه الترتيب ما لم يسبق بكثرين زايدين على خمس فلا يجب بل هو برضاه باب الاوقات التي كره
له الصلاة فيها او يرى العالم فيها مختلفين فعندنا الجواز عند الطلوع وصده وهو الغروب في حق كل صلاة الا في
فرض عصر يومه ومن الطلوع بعد ثبت تساعا بالعدد وهو وقت الظهر في هذه الاوقات ليس له صلاة جنازة وتلاوة ومن
وانفه هذه الاوقات وهو فيها لا كره دون من بدأتها والتنفل بعد الصبح برضاه الثامع حتى تطلع وبعد العصر حتى يأتي
حوش الكلام وفي هذين الوقتين له في لحصة ان يصلي من الفوائت بحسب القدرة والاستطاعة لا ركعتي طواف ويكره بعد التثويب
اكثر من ركعتي الفجر كما سبق في ما مضى باب ما ثبت بالقول مع الفعل من النوافل يسن ان ياتي
من قبل الصبح بركعتين كما جاء في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للسائل وهي سنة مؤكدة وسن اربعة قبل الظهر و
ان يصلي ركعتين من بعده وما هو قبل العصر فاربع وبعدها مع حقيقة يخير بينها وبين ركعتين ومن النفل
بعد ركعتين بعد صلاة المغرب واما قبل العشاء فاربع وبعدها مع القدرة اربع ومن اراد با قله النهار
فدخل فيها تخير بين جعل كل ركعتين مقعد ربين بسلام وكره فيه قارب الى هي ركعتان بسلام افضل وبالليل لو
ترك اكثر من ثمانية بسلام كره له ولو صلى فيه ثمانيا بسلام لا يكون مكروها وقال صاحباه
من زاد على ركعتين ليلا تقضيا شانه بالكراهية والقراءة بها واجبة في الاولين و
غيرهما لا يخير فيه بسهاويين اجمع الى التسبيح او يسكت وهذا النفل اي القراءة واجبة في النفل والوتر ومن
دخل في نفل ثم افسد لزم قضاوه واما هو المقعود في النفل ويقع صحيحا مع القدرة ومنتصب
رام المقعود فيه يجوز له ايجاده ورأوا جواز هذا الامر ايضا بلا عذر فان كان بعد رجاز
وصار متفقا على جوازه ومن شي سفر يباح تنفل على دابته مستقبلا سمت مقصده باب سجود السهو يسجد من

كان سهى بزيادة او نقص وهو سجدتان بعد السلام ويأتي على الاصح بتشهد وسلام بعده وليس
له تركه اذا ترك الفاتحة او القنوت او التشهد في الوتر وسجد من خاف في موضع السلام فيما وكذا اذا جهر في موضع وفي العيد
اذا ترك التكبير وبسجود الامام لذاته يتابعه المأموم فيه وجوبا ولو لم يعلم بالاسباب المقتضية له ويحمل هو سهو المأموم
ومن نسي القعود الاول فذكره وهو اليه اقرب عاد اليه والا فلا واذا صار له تاركا
تلزمه سجدتا السهو بعد السلام والذي نسي الجلسة الاخيرة وقام لا تبطل صلاته بخامسة ان ذكر بعد السجود
هدر ما صلى او قبل السجود ورجع للتشهد ويسجد فرضه بالصحة واذا علمت هذه كلها فمن صلى خامسة ان يضم سادسة
متنعم بفضيلة النفل وانحصل هذا الشيء بعد ان قعد في الرابعة الى بركعة وصحت صلاته وتحسب له الخامسة والواقعة
من بعدها نفلا ولو شك البالغ التام اربعا عما صلى واستانف ذا التكليف ان كان ممن لم يبلغ حالا
تجهيز ما عليه الشك فيه فان كان ممن ابتلي به بنى على الاقل فيه شك في هذه المسالة بعد هذه الحالة باب صلاة المريض
ومن به مرض يمنعه من القيام في الصلاة عند الاستطاعة يركع ويسجد بحسب الطاقة فان لو كان
ركب مشقة امكنه ان يوم لا يكلف بالجهد بل يجعل السجود اخفض ولا يكلف فوق وسعه في ذلك الحال عجز
في حالة الاستلقاء على ظهره واطلس قدميه للقبلة ولو نام العبد على جنبه جاز ومن صار
غير قادر على فعل من افعالها وهو العاجز عن الايماء لم يكلف ما ليس في وسعه خلافا لمن راى الايماء بالقلب
شرطا ولو قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يلزم قيام وما نع منعهن قراءة محلها
جهر في رابعة الاسرار ومن صلى مستلقيا فعل في ركوعه وسجوده حيث يوجد له قدرة على ذلك ولو صح فيما قام
في الناس لوجود القدرة ويوم لمن صلى نائما ثم قدر بشاطئ من الايماء على الافعال ان ياتي بها ومن
قام به الاغماء خمس صلوات فاتها وبعدها بانه يقتضيها اذا صح بخلاف من بقي في الاغماء فوق ذلك باب يسجد من قرا
موضع القرآن في اربعة عشر موضعا منه في الاعراف وكذا في سورة الرعد والنحل والاسراء و
مريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق و

قراءة

قراءة اقرا باسم ربك وهو واجب على التالي والسامع ولا يضر كونه لم يقصد واذا وقف
بالسجدة يسجد ويسجد معه المقتدون ويقول القوم وجوب السجود لسماع قراءة المأموم
واذا سمعوا آية ممن ليس معهم تقول بانهم يسجدون لها بسجدة عقب الصلاة لانها ولو
اتيا بها في الصلاة لا تجزئ وعلى الاصح لا تفسد علينا الفرض ومن قرا ولم يسجد ثم اعاد في الصلاة وسجد ساهيا
لما ترك قبل الصلاة واجزاه الشيء الذي فعله فيها عن قراءته ومن قرا آية قبل الصلاة ويسجد
من قبل ان يدخل في الصلاة ثم تلاها في الصلاة سجد ايضا ولا يحسب الاول عنها ولو كررها في مجلس اجزا
كل ذلك سجدة واحدة ومريد السجود ويكبر ويسجد واذا سجد انسان لا يرفع يديه وليس عليه تشهد ولا سلام في
شيء من السجدات باب صلاة المسافر والاسفار التي تغير
سببا لتغير الاحكام ان تقصد اي توجه تقصد مكانا بينك وبينه ثلاثة ايام سير الابل
ولما ورد النص في الرباعية على انه لا قصر في شيء من الصلاة غيرها وفرض الرباعية لمن سافر ركعتان ويصل الى رابع ومهما
تحقق انه صلى اربعا سهوا فان هو قعد بعد الثانية كالتشهد المشروع في الصلاة كان فرضه صحيحا وحصل
فضل نافلة بالاخريين وان لم يقعد في الاوليين بطلت صلاته والزم بالاعادة وصلى المسافر ركعتين في نوافل
ربه ركعتين عند الخروج وجلس المسافر في ذاته على حكم السفر المذكور حتى جا مقصدا ونوى اقامة خمسة عشر ببلد
وحفظ الاحكام السفر بمكة ومنى للحاج واما في اقامته يتوقع الخروج منها كل وقت مطلوب وحيث ذلك يرجو
حمل رباعيته ركعتين والعكس الى بر ارض العدو وطنه الوصول لم يعقب عن القصر ويجب على من قصد
الشكر على نعمة التخفيف دون خمسة عشر لو رمى باقامتها على ان لا يتم ومن كسر صلاة في سفر وهو عازم
على ان يقضيها في الحضر فانه يصليها ركعتين ومن صلى مع انسان مقيم والوقت باق اتم ولو لزم
ذلك المسافر فائتة لا يصليها مع مقيم وامتنع قصر فائتة الحضر وكل مقيم صلى خلف مسافر يتم و
العمل باحكام السفر لا يستمر عليه بعد انفكاكه عن السفر بحلوله بلده بل ينفسخ ذلك بالدخول وان لم ينو الاقامة واذا

بل استعر اقصر الصلاة عند ابتداء سفره واوله حين مفارقة الوطن وقرية كانت
قد تماوطنه وانتوطن غيرها لا انقطع بالصفة التي للسفر وصوله اليها وكذا بطن الاقامة خطاب الطالع باب الجمعة هي بالخطبة معروف
ولصحتها شروط منها ان تقع في مصر جامع وكذا وصح لو في مصلى مصر ولا تصح في
قاولة ولا بقرية والذي يقيمها هو السلطان او من اذن له في وقت الظهر ولا تصح بعده وتقع قبل
تلك الخطبتين للملوك بينهما غير لازم ويحث فيهما على طاعة الله تعالى ويخطب قائما مستمعا ويهلم
الذين حضروا ما يلزم واذا جمع وأهلها فلا تصح عند الامام لانه لا يحصل بهم الا ثلثة يدخل فيهم خلافا لصاحبيه ويكون من
يلون الامام من المقيمين وتصح من مفارق وطنه بالسفر اذا نوى الاقامة والعبد والمرأة والمريض
فمن هو اعمى في عدم وجوبها عليهم وكل واحد حضرها منهم كفته والظهر سقط عنه وليس للخطبة لفظ
من الالفاظ معين ويجهر الامام في كل منهما ويجوز للعبد المسافر ان يؤم مقيما فيها واذا صلى الظهر ذو
الكل في منزله قبل ان يصلي امام الجمعة كرهت صلاته لانه بما فعل
فارق الجماعة لغير مخصص بعذر منع ولو صلاتها حضر من صلاة بطل
والمعذور يكره له ان يصلي الظهر بحضوره ولو تأخر نوم عن المجيء اليها حتى اذا جاء وا
يجد الامام في التشهد او سجود سهو قاموا وكملوا الجمعة فان سقط ثم ادرك ركعة من ركعتيه
فيكمله جمعة ومن لا تلا واذا قام الخطيب ترك الناس الصلاة تركوا الكلام والعبث و
غلط احوال الدنيا كاعمال السوقة من البيع وغيره واشتغلوا باسباب الجمعة ومن اراد تبكيرا
فسار الى الصلاة ما استطاع فاذا صعد واحد للخطبة جلس على المنبر واجلب الاذنون بالنداء بين يديه فاذا وصل
الى اخر الخطبة اقاموا الصلاة وهو يسرع الى المحراب والافتتاح باب صلاة العيد اذا عيدت
طائفا كلوا قبل الصلاة في عيد الفطر خاصة ويغتسل ويتطيب ويتنفل ولا يعمل التكبير في طريقه خلافا لهما ولا
نعم من التنفل قبل صلاة العيد ويرسم وقتها بانه من ارتفاع الشمس الى الزوال واذا قام الامام انتصب

الناس

الناس خلفه يكبر بعد انها تكبيرات الاحرام ثلاثا ولا يتخلف احد عن التكبير وقرا الفاتحة وسورة ثم يركع
مكبرا ثلاثا قبل اذ يركع في الركعة الثانية والرفع لليدين في كل تكبيرة
كمالا ثم يخطب الامام على موضع خطبتين ويصرح باحكام العيد كما يفعل
رغبة في الثواب ولا تقضى ان فاتت وان غم الهلال وثبت بعد خروج الوقت صليت من الغد فان منع
من صلاتها في الغد عذر لا تقضى بعد ذلك ومن رام حضور الاضحى اخر الفطر الى ان يفرغ
المصلين وتوجه لها متطيبا والغسل سنة ويشكر على ما زوده من بهيمة الانعام ويرد
جميع ذلك لقصد القربة وعلى الامام ان يعلمهم كل ما شرع من تكبير
وسائر احكام الاضحية فان قام مانع عن الصلاة يوم الاضحى صلوا من الغد والتكبير بعدها
يعرف بتكبير التشريق واوله من تسليم صبح عرفة وحتى يستوفى عند عصر النحر وعندهما ينتهي
بالاخر من ايام التشريق وما ترجحت التكبيرات في هذه الايام بعد الصلوات باب زيارات صلوة الكسوف تصلى اذا
ذكروا احد النيرين بكسف حنيفة ان تقضى او نحاس او غار على شر فيه ركعتين كالنفل يطيل القراءة فيهما
ويجهر بالقراءة في واحدة منهما كما هو راي الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه و
سن الدعاء بعد الصلاة الى الانجلاء فرادى واحدا او تصلى جماعة الان لا بحضر الامام وصلوة القمر لا تسن
فيها للجماعة باب الاستسقاء اذا عرض بانقضى الاستسقاء صلى الامام بهم ركعتين ليس لهما ثالثة
ثم يخطب ويستقبل القبلة في الدعاء وقلب الرداء او لا يقلب الناس وقد علمنا
رد الامام لهذا وقال انما ان صلاتها ليست بسنة وحيث اراد الخروج تاب كل من
كبير الذنوب وصغيرها واستغفر واما اهل الذمة فلا يحضر ومنها باب قيام رمضان
وامام الناس يستحب له ان يجمعهم بعد العشاء وامّ بهم في خمس ترويحات وانقضائها الى الا
ترتيب على ترويحة بسلام ويستحب ان يعقد الوقت جلسة بين الركعتين كل جلسة لترويحة قدرها اجر

نا ان يوتى بهم جماعة وتفاريعها مشهورة في السنة ويتصور الوتر لجماعة في رمضان
على الامم باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف والسنة ان يجعلهم طائفتين طائفة الى
جزاء العدو وطائفة خلفه يصلي وقت الصلاة يصلي بهم ركعة لا اكثر فاذا رفع راسه ودخل
في الركعة الثانية مضت الواحدة التي كانت معه الى العدو يا تيه الطائفة التي كانت في
الحرب فيصلي بهم ركعتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا للعدو كالاول وجاءت الطائفة الاولى
وصلوا ركعة وتشهدوا وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة
ناوين تكميل ما صلوا وكملوا وان كان الامام مقيما حال الصلاة
زاد لكل طائفة ركعة فيصلي بالاولى واحدة ركعتين والثانية ركعتين في غير المغرب ويكفوا
عن القتال في وقت الصلاة ولو عرض قتال فيها بطلت وسائر المعيات من الركوب عند
شن الحرب غيره يوتى فيه للعذر العام بالركوع والسجود الى اين شاءوا باب الجنائز المحتضر
هم اوله ان يوجه الى القبلة كالمتوجه الى الله تعالى وييسر قد على شقه الايمن ان لم يكن
مشقة في اضطجاعه عليه ويلقن الشهادتين ولا يبرز يدعيه بالالحاح فاذا مات شد
ت لحيته وغمضت عيناه فاذا اريد غسله طرقه على سرير وبخره وجرده
ه من ثيابه وجعل على عورته سترا ووضاه كالحي ولا يمضمض ولا ينشق في الوضوء
رهبة من الجرح ثم يفيض الماء عليه باللحب وسخي قبل ذلك ان يغلي الماء بالسدر والخطمي
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل
جميع شقه الايمن حتى يكون قد وصل الماء الى الجهة الاخرى التي ليست مقصودة ثم
اعاده الى الجهة اليمنى ويغسل بعد ذلك كل شقه الايسر واذا نهى
تغسيلات هذه الغسلة اجلسه مسندا اليه ورايه ويمسح بطنه بيده
مسحا رفيقا ليخرج ما فيه ولا يعيد غسل الميت لبروز نجس بعد الغسل
منه بل يغسل ما خرج من النجاسة فقط وينشف شرفه بثوب ونحوه وكذا
ساير بدنه ثم يجعل الميت في اكفانه بعد بسطها ويستر راسه ولحيته بالحنوط

ناتيا

ناتيا بالسنة النبوية ويجعل الكافور على الاعضاء التي كان يسجد عليها
كرامة لها والسنة ان يكون الكفن للانسان الذكر من الثياب ثلاثة ازار وقميص ولفافة وجانب
ثوبان والسنة ايضا ان يبدأ في لف الميت في اثوابه بالجانب الايسر ثم
ردوا الايمن عليه فان كرهوا ان ينتشر يشد الكفن عنه عقده وه
هذا والمراة يستحب ان يجعل لها اذا كفنت خمسة اثواب قصدا لزيادة السنة والخمسة
قميص ولفافة وخمار وهو غير الازار وخرقة يربط بها فوق ثدييها فان كل هذه
او اقتصر على ثلثة اثواب منها جاز ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة ويجعل شعرها
مرار يا صدرها لا خلفها ومن السنة ان لا يسرح شعرها ولحية احد من
الموتى ولا ياخذ له شيا من الشارب ولا من الاظفار ولا الكفارة يجمر قبل الدرج
لو كانت يستحب من طيب ماله الحلال كان افضل لان الحلال اولى ولا يشترط البحث عنه
فاذا كفن كما ذكرنا مر بنا صلى عليه كما سياتي بعد واولى الناس بالصلاة ينبغي ان
يقدم السلطان على غيره وان لم يحضر فامام الحي ان حضر فان لم يكن فالولي لهذا
له وعند وجود ما ذكر ويرجح بالصلاة للافضل من الحاضرين عند تفرقهم هم
اما اذا تقدم الى الصلاة بالجماعة غير السلطان والولي وهم من الحاضرين اعاد والصلاة
وان صلى الولي لم يجز لاحد انه يصلي بعده وان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره
والصلاة صفتها انه يكبر تكبيرة اولى بعدها شكرا لله تعالى ويكبر اخرى يكون بعدها
متنسا بالصلاة والسلام على النبي محمد تقول فيها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لثالثة
تعلم من قول الدعاء بعدها والدعا للميت وبالمغفرة والرضى والقراءة في هذه التكبيرات لا محل لها
يكبر رابعة ويسلم ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة ويستحب بعد الصلاة عليه
ان يحمل على سرير وذهبوا مسرعين به ومشيهم به دون الخبب فاذا بلغوا

ما لسميت قبره كره لهم ا لحلو من ان يوضع عند القبر فاذا وضع
حسو الغني ويعق له الحضر تحت الارض بعد رما بوار ي الميت وينقطع عن الناس
راحته ويدخل من جهة القبلة حق ان يقال عنده وضعه في القبر من الاذكار وما ورد في السنة وهو
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوجه في القبر الى اشرف الجهات
والقبلة اشرفها وعلى عقد الكفن ويسوي اللبن عليه ولا يفرش له فراش من جل الدنيا وبعد
طي اللبن لو رهق بالآجر المحرق او بالاخشاب ا لعقب اعلا فلا باس ويهيل
عليه التراب شيئا شيئا ويسنم القبر ولا يسطحه ويسطحه وطلب للمولود ان استهل
ان يسمى ويصلى عليه واختلف في مولود ولد وما علمنا استهلاله
فاصح الاقوال انه يجب ان يغسل في خرقة ويدفنه وهو بغير صلاة باب يذكر
فيه حكم الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه جراحات
هي في الغالب سبب موته او قتل ظلما ولا دية له او قتله بغاة ولا يغسل شهيد بل يكفن بما وجد
من اثوابه عليه ويصلى عليه ولو عرض له جنابة قبل القتل فالاصح انه يصلى عليه بعد الغسل
فانهن تحققت جنابته ولا ياتي ذلك بمجرد الشك والذي تولى شهيدا
سليما من الشك في شهادته القول بجواز نزع فرويته ونزع عمامته وكذا الخف والسلاح
نزع من عماياب فيه القول الشارح لاحكام القبر في الكعبة يجوز الفرض
فيها وكذا النفل واذا صلى الرجل بجماعة فيها فليس لاحد ان يتقدم الامام في جهته
سائر الكيفيات غير هذه مباح واذا صلى بهم في الحرم فليس بواجب ان يقفوا متفقين في جهة
رعاية للتخلف عنه بل يحلقوا دائر الكعبة ويصلوا على وفق صلاة الامام ومن قرب
اليها حتى صار اقرب من الامام اليها نقول بصحة صلاته وبعد ان نعبد الله تعالى على الكعبة كتاب الزكاة
تجب اداء ربع نصاب الزكاة الى ادائها وهي على البالغ العاقل
سائر من وجب عليه حول عليه في ملكه حول اذا كان الملك في ذلك عاما تاما وان يكون المسالك
راشد بالاسلام فلا على كافر ولا على من احاطه بماله الدين الى ان استوفاه فان زاد المال عن



غرمه الدين وجب الزكوة فيما زاد عن قدر الدين وذلك اذا كان الزائد نصابا
بحملا اما اذا كان الزائد دون نصاب ولا زكاة فيما يملك من عبيد خدمته واهبته
دور سكنى واثاث منزله ومركبه وان تعدد هذا ولا بد من نية عند التفرق
مقارنة لاخراجه او لافرازه عما هو للدين مطلوب وقد تصدق بجميع ماله
لا ينوي بذلك اخراج الشي الواجب عليه سقط العرض عنه باب من ملك
من الزكوة اي في حق الابل خمس من الابل وهو بالصفة المتقدمة تصدق بشاة وقصد بها الزكوة بنية
وغرم ذالص سنة في الثنيات فاذا بلغ الذي يملكه من الابل عشرة وجب عليه شاتان فاذا بلغت
مقدار خمسة عشر قلنا يتعين عليه ثلث شياه وار بع شياه في عشرين مما و
يمنع منها الزكوة عن خمسة كان بين نصابين مما ذكر للمكوفه عما هو قبله
وفي خمس وعشرين يلزمه بنت مخاض وبنت لبون فيما كان ستا وثلاثين ولا يجزي غير
صحيحة ولا غير سليمة عن عيب مثلها ويجب في ست واربعين حقة و
دون السنين واحد من جنس الابل ليس فيه من الزكاة غير ما تقدم فاذا كمل احدى وستين
منح جذعة ووجب عليه في التي تبلغ ستا وسبعين بنتا لبون واذا بلغ عدد
هم احدى وتسعين من غير نقص شيء لزمه حقتان وفي مائة و عشرين مثل ذلك ثم يبدأ من
صدر الحساب كالاول في كل عدد وفضله على الحكم المتقدم في بعض الكلام ثم لكل خمسة زادت يلزمه
شاة ويلزمه من الشياه في العشرة شاتان وهكذا جميع الحاق المذكورة فاذا
بلغ مائة وخمسين بعين قررنا فيما تمنا ممتا ذكر من الحاق ثم توجب
بما عما زاد في كل خمسة شاة الا هو مبين فيما تقدم ويدوم الى ان يتبين انها بلغت مائة وستا وتسعين وجب
ان يدفع عنها اربعة من الحوامل الذي يسمى بالحقاق من الابل ويعتمد اثر
شرائط ما تقدم شرحه والسخت والعراب سواء في الحكم اساة باب من
كمل عنده نصاب من البقر وهو عندنا ثلثون ولا شي في اقل من ذلك اخرج عنها وشرط ان تكون البقر

فهلا فلا زكاة في العوامل وشرط حولان الحول والنصاب جميعا كان فيه تبيع واوجبت
عن الاربعين من البقر ما صدق عليه اسم مسن منها ونصدق بعد الاربعين الستين بقدر
قيم النصب بقدرها عند الامام والى ان يبلغ الى ما قال لا شي فيها حتى يملك ستين فاذا ملكها
جعل تبيعين فيها واذا وصلت الى قدر عدد السبعين اخذنا تبيعا ومسنة ثم
كل ثلاثين ناخذ منها مسنتان ولان علم ان من اول النصاب وهلم جرا تتغير الحكم الحكم
مع كل عشرة من تبيع الى مسنة ولا شك ان الزكاة من افضل الطاعات باب صدقة الغنم
هي شاة في الاربعين منها اذا كانت سائمة وحولت وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
الذي يملك مائتي شاة فانه يكون عليه ثلث شياه واوجبنا لمن ملك اربعمائة اربعا و
نكفر جاحدها ونجبر الممتنع والكون وهو كالضأن باب صدقة الخيل يجب في الاناث منها
والذكور اذا كانت سائمة وانتهى الحد الى الحول ويتعلد الا بر له ان شا اعطى فيها عن
الواحد دينارا وان شا قوم التام اي جميع ما يملكه منها وتصدق من كل مائتي درهم بخمسة
سايرها اذا تمحض ذكورا قيل لا شي والمشهور عنهما ان الخيل سوا ذكرها واناثها نعقد
فاما البغال والحمير فليس على احد زكاة فيها الا ان كان لمملوك منها نعقد قد التجد
لينجر فيه وليس عليه في الناقص في السن كالفصلان والحملان من صدقة عند الامام ومحمد
والذي اوجبنا فيه الزكاة منها هو الذي ضم اليه كوامل ومن لزمه ما اذكر شي ولم يوجد عنده الا
كون الادون اذا دفع مع شي اذا تركبت قيمتهما بلغت قيمة المفقود ودفعهما وان كان الادون
لم يوجد عنده في ماله دفع عن الواجب اعلا مما عليه واخذ من الاخذ الزايد ولا ناخذ من دوابه
هابل ناخذ من المتوسط من الجنس ولا زكاة على ما لنسبك العوامل من الحيوان و
الله تعالى عفا عما يشتغل من النظافي السحول من جنسه اكثر من نصفه [illegible] بر دمن الصدقة هو عن الجميع [illegible]
في التي تكتفي بالمرعى حال كونها بعيدة عن العلف من فضل مالكها فان ثبت انه علفها من الحول المدة
العليا وهي الاكثر من نصفه فلا شي فونصف الحول الحق والمفصل لمهمل الدوا او استاصلها بالكلية بعد ان لزم فيها ما وجب

الله

الله من الزكوة سقطها عنه والوضع الزبير كمن داس الحول فقبل وجود راس الحول جاير بان يزكوة النقد
نحو بين المال النقد فالفضة يجب على الذي يملك منها مايتي درهم لا تنقص شيئا وكمل حولها
حط عنها خمسة وما جسم بالضرب للتجارة نقوم وكذا يلزمه في المغشوش ان يحسب خالصه
كما يزكي عنه اذا خرجت قيمته الناض منه نصابا وقررت بالدلايل السمعية ان نصاب الذهب عشرون مثقالا
فاذا تم نصابه وحال عليه حول حط عنه عن كل نصاب بنصف مثقال وبعد ذلك في كل اربعة مثاقيل
تخلصت من الغش قيراطان من الذهب فقد علم ان النقد المضروب والحلى والاواني سوا باب التي يوخذ
منهم زكاتها عروض التجارة اذا كانت بالنسبة الى التقويم تبلغ قيمتها نصابا اخذت زكاتها وتحصل فيما
بلغ ذلك الا انفع من زكاتها بالنظر الى الفقرا اما نقوم والباعث على ذلك نموا سالهم ومن ا
راد ان يضم قيمة ما ملك من الامتعة الى ما هو موجود في ملكه من الذهب والفضة
وكانت بالضم تبلغ قيمتها نصابا فللانسان ذلك عند الامام رضي الله عنه والوزن باتهمى [illegible] باب زكاة الزرع
هي فيما اخرجت الارض من الزروعات والريع فيه باخذ العشر وهو حق الفقرا سوا سقي سقيا من السما و
المراد ما سقي بغرب ودالية والعشر التام لا يجب الا فيما بلغ وسقا والوسق ستون صاعا عند الامامين
واوجبنا فيما يسقى بالغرب نصف العشر [illegible] وهو الذي له ثمرة تبقى من سنة الى سنة كما في كتاب النفاو باب ذكر من و
رثهم الله تعالى هذا المال الذي يتركب من الزكاة فيصيب حق لهم يجب دفعه اليهم وقد
صدع الله سبحانه وتعالى بذكرهم فاغنى عن دليل اخر بقوله انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها و
المولفة قلوبهم وفي الرقاب المراد جنس ما ذكر وليس من شرط الاستحقاق السو وقد سقط من يراد تاليف
فوادهم ليدخلوا في الاسلام لان ذلك الشي بطل بقوة الاسلام وغنا اهل الحق عنهم ويدفع الامام منها
الى العامل بقدر عمله فيها والقريب كالاب والجد وان علا والولد وولد الولد الفقرا و
يومر بالدفع اليهم والفقير ومواضعهم التي تعرف به ان يجد ما يكفي حوايجه والمسكين لا يجد شيا و
الرقاب وهو المعتق بالكتابة الا زمن واما الغارم فالمعرض به المديون وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة للحاجة لا كالحوان ينقطع لضعف بل من يستحق المواساة للحاجة او لعذر واذا

عاد الوصف بيمان زال عاد الكمال فيستحق كما كان او لا والمعروف بابن السبيل هو غايب ماله
واظهر حاله انه لا شي له اي صانع المحل الذي هو بيته وهو صراط الله فيمن تدفع اليهم وله ان يدفع
لهم وان تعتبر في الدفع علي احد الاصناف واذا كانت حق الفقرا فلا تدفع لغني ولا ذمي
شرك ولا يجوز صرفها في كفن ميت ولا تبني بها السبل والمساجد ولا يشتريه بها عبد
و يعتق ولا ينزعها لمن في عقد نكاحه وتعطي زوجها عند صاحب الامام ولا يعط
وكاتبه ولا عبده وامته ولا تعطي مملوكا غنيا ولا نسملها النبي هاشم وبني المطلب
العاملين منهم فيها اذا عرف ان اخذ الزكاة غني او كافر وانه ابو الدافع
وقال ابو يوسف رحمه الله يفترض عليه الاعادة ولو بان ان الاخذ عبده تقدم الاعادة
طغيان بالاتفاق ولا يفرض كون الانسان الذي دفعت اليه يحسن الكسب او يملك دون نصاب في فقرا البلد
هم مستحقوها فلا تنقل والذي نراه جواز النقل ان كان نقل المنقول اليها اشد
في الحاجة او كانوا من رحم اقاربه ولهم فيها اقرار باب صدقة الفطر تجب في سائر
البلاد على المسلم ولا تجب علي الناقص بالرق وتلزم الكامل اذا امكن يحق شيا فاضلا عما يحتاج اليه من
وحن مركب ومتاعه المعتاد وهو الذي يحتاج لا يستغني عنه مخلوق عادة ولو كان له عبد ممن
نفيل لله بالكفر اخرج الفطرة عنه يترتب عليه الاخراج عن نفسه ثم خذ منه عن اولاده الصغار
فما له من اولاد صاروا بالسن كبارا لا يخرج عنهم وان اشتركا في عبيد اخرجا عنهم لا
من عبيد التجارة والفطرة نصف صاع من كل دابر وتخرج من الزاد كان موجودا والاصواع من تمر او زبيب
هذا والصاع ثمانية ارطال عراقية وقال ابو يوسف تقيست خمسة ارطال وثلث الصاع
دخول وقتها بظهور ضيا الفجر من يوم الفطر فان مات قبله او وجد بعده
فلا شي عليه من الفطرة الصيام هو ضربان ما وجبه علي المكلف
ظاهر كرمضان والنذر وتخص بنية من الليل ومن بيتني الى الصبح بغير نية
فمن منه نوى قبل الزوال وحكم هذين لو بينا في الذمة خالق وجوب النية ليلا في القضا د

المنوت الكفارة مع هو لا في الحكم واما النفل فان نيته جائزة قبل الزوال ولو
كان اخر شعبان فانه ينبغي لكل واحد من الناس التماس الهلال فان راوه صاموا وا
ن غم عليهم استكملوا من اول شعبان ثلاثين و يفعلون الصيام بعدها ولو
رد ن امراة بالهلال وحدها لزمها الصيام فورا وان لم يقبلوا شهادتها ولو كان
الزمان زمان غيم حكمنا بثبوته رمضان بواحد شهد بعيان الهلال ولا نشترط الذكورة وان لم
ب السما غيم لا تكفي شهادة واحدة ولا واحد من الناس ولا بد من جميع يحد ثهم الحاكم
راده ويقع العلم باخبارهم كقولنا في غيره من الشهادات والري ي بنوي الصيام ممسكا عن المفطر اذا
اصبح وابتداء الصوم من الفجر الموصوف في تعريفه بالصادق فاذا فني النهار بالغروب افطر والصيام
امره الشارع بالامساك عما يا كله الانسان وغيره او يشربه وعن جماع اهله والمراد الكف عن ذلك
كله ومن وقع له انه اكل شيا او شرب ما او غيره او جامع ناسيا لا يفطر وكذا
الشهوة التي هي المني ان خرجت من ماش او قاعد بنظره الي الصنفين والبروزة او باحتلام من نوم ولو ادهن
او احتجم او اقدم علي قبلة او اكتحل لا تخرج بذلك من صومه فان انزل
بقبلة او لمس او بامراة قضى واذا اغتاب العبد ملي تعمده افطر ولو وصل الشي
الثابت الي جوفه من موضع غير النافذ فلا يفطر ولو اكل الموعن وجامع عمدا الزمه القضا والكفارة
لشدة تحرمه لذلك وهي كاللازمة في كفارة الظهار ومن امنى فيما دون الفرج قضى و
نفا عنه الكفارة وليس عليه بافساد غير ايام رمضان كفارة ومن احتقن او
دهن باطن اذنيه او قطر فيهما شيا من الادهان او داوي جائفة بدواء
نادا وصلت الرطوبة الي جوفه فانه يفطر صومه بذلك ولا يعرقه من صومه التقطير في احليل
صريح قول الامام وذوق الاطعمة ومضغها لولدها ان كان لها منه بد ومضغ العلك
الحكم في ذلك الكراهة والاظهر ان من كان مريضا ولا يامن زيادة مرضه بالصوم يفطر كما في
كتاب الله ويقضي ومن في اسفار لا يتضرر بالصوم ولا تدخله الاوهان بالصيام فيها

فلا نفل في حق الصوم وحق العذر لا قضاء عليه وان بادي العذر ان مات وهو
سلم من عذره فزال عنه الذي افطر بسببه ثم مات لزمه القضاء ويقضي ان شاء
مع التتابع ما كان فانه شرط قدرته على فعل ذلك ككفارة جاحد وجب رمضان
الطفل ان تفطر امه من مخافة ضرر على نفسها او ولدها والله امرها بالقضاء ولا فدية ويجب
في فطرهم واما الذي امسك بقية يومه لحالة طرأت كبلوغ واسلام فلا يقضي بخلاف
من زوج من سفر افطر فيه او تخلص من حيض ولا يكره تبعا هذا السواك الرطب ولو كان
هذا بعد الزوال وقد تقدم قيام رمضان مع النفل وعلى الصائم اذ يكف عن السحور اذا
وهمه والفجر وهو فيه والسحور مسنون من الليل في الجزء الاخير منه فصل الاعتكاف
ان يلبث الرجل في المسجد بالنيه ونلزمه بالصوم يوم اقله والشرط فيه
الا يخرج لغير ضرورة وان اقامة المراة في مصلى بيتها صح وعفي عند البيع فيه وان
رمى امراته اي جامعها فسد ويكون صاحكا ولا متكلما بغيبة وان اوجب على نفسه اعتكافا
لله تعالى اياما فانا نامره بالتتابع والليل لا يترك الايام في الجواب باب الحج هو افعال
يورثها الاسلام على بالغ من الناس ذي طبع سليم عن جنون ليس به رق وهو يجب على
من ذكرت اوصافه مرة في عمره في الوقت في انشاده وقد جعل الله قربة ويغفر به الذنوب ولا يجب على من
بتيا بمجرد الاشاة بل بقول شرط وجيء به القدرة على مادرنا حوايجه الاصلية ثم
من الزاد والراحلة وما يقال انه لابد منه من الاهبة ذلك بحسب العادة والحج
عباده ان علم امن الطريق وعدم لقا من يخاف على نفسه ومال منه لمن نعوصحيح البدن يقوى على السفر
والمشي ليس مطلوبا منه ولا يمنع المراة زوجها ان كان بينا ركبها في السفر ولا من الخروج
بمحرم امامع النسا فان له منعها لفقد امينة ومن اراد الحج او العمرة
تحصيلا للاحرام من ذي الحليفة معلوم وانه ميقات وكذا ذات عرق ومن الصفا ان يجاوزه الافاقي غير محرم وكذا
جحفة ويلملم مع ما تقدم صادق عليها ايضا مواقيت اهل مصر والمدينة والعراق والشام و

عند

عند الاحرام تنوضا امر يريده او يغتسل ويصلي شفعا ركعتين بعد ان يلبس
ساتر العورة وافضل ذا كثوبان جديدان ولا يستتر بالمخيط ويقول عقب ذلك
كله اللهم اني اعوذ بك من شر الشيطان وشر اعوانه اللهم اني نويت الحج
رغبة فيما عندك فيسره لي ثم يلبي وهي لبيك اللهم لبيك الى اخره زجرا قبل الميقات ويجتنب ما حرم على
المحرم من الرفث والفسوق والعصيان واما الصيد فلا تقتله والسد لا له عليه وكذا ان اشار اليه
واشير كل ذلك كقتله وعلى من حمل عليه وقتله فديته من غنا الله تعالى ولا يلبس
في احرامه مخيطا ولا خفيه ولا عمامة ولا قميصا على بدنه ولا قباء وفاقد النعل
خرق الخفين من اعلا الى اسفل كعبيه ولا يستر فيه الراس والوجه ولا يباشر
اهله وجهة التي بين معلومة قولنا لا ياخذ شعرا ولا ظفرا صغيرا كان او كبيرا ولا يلبس
المصبوغ بورس او بزعفران او عصفر والمغسول الذي لا ينقض جائز و
نفرح لجواز الغسل ويجوز له ان يدخل تحت ظل المحمل عند الحاجة وان يشد
في وسطه هميانا وان كان مخيطا ويلبي كلما علا شرفا او هبط واديا وفي
كل حال من الاحوال فاذا ابصر البيت كبر وهلل ثم يدخل المسجد ويبدا بالحجر فيستقبله
حين وصوله اليه ويرفع يديه بالتكبير ويستلمه محترزا عن ايذا الناس ويقبله ان امكن
والا اشار اليه من بعيد واخذ في الطواف ويكون الحجر عن يساره في الطواف وكلما
صار الى الحجر قبله او اوما اليه ويطوف بالبيت كذلك سبعة اشواط يرمل
بالاشواط الثلاث ثم لا ولد شرطية لهذا الطواف لغير المكي ليست بالصحيحة ويعرف بطواف القدوم
حين فراغه من الطواف يقوم خلف مقام ابراهيم يركع ركعتين ثم ياتي الصفا فيستقبل
البيت وياتي بالتكبير والتهليل متصلة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل عن الصفا بعد فعلها
اعدناه وبعد الدعا اجبه كسدح طالبا المروة ولم يكن الاسراع هنا مطلوبا الا في
اوقات دخوله بين الميلين الاخضرين واذا اتى المروة فعند ذلك يصعد عليها ويفعل كما فعل

على الصفا وقد حصل له ستة اشواط ثم يفعل مثل ذلك حتى يكمل سبعة اشواط ثم يطوف بمكة كلما اراد
ما دام فيها ويجب ان يخطب لنا الامام قبل التروية يعلمنا استعمال ما يحل وتحريم ما يحرم والمناسك ثم
اسرعوا بعد صبح يوم التروية الى ان ياتوا منى فيقيموا بها وذلك مقامهم حتى صلوا صبح عرفة
وانطلقوا الى عرفات فاقاموا حتى اذا كانت الشمس قد زالت صلى الظهر والعصر كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويخطب
في عرفات ما دامت الشمس طالعة يعلمهم في الخطبة المناسك ورمي الجمرات وغيرها ولو صلى الناس
انفسهم في رحالهم لزم ان يصلوا كل فريضة في وقتها عند الامام والموقف كل بقع عرفات الا
وادي بطنها وليس كذلك وفي هذا النهار يستحب الغسل وبعد الشمس افاض الامام والناس قاصدين
منى المزدلفة فاذا اتوها اقاموا بها تلك الليلة والامام يصلي بهم المغرب والعشاء
في وقت العشاء وذلك لوجود اذان واحد لهما والجماعة شرط الجمع بعرفة حتى لو صلى الظهر وا
لعصر كل منهم بعيد وكذا لو كانوا جماعة واما هم ليس جمعهم وصلاة الفجر ثابتة بغلس لان الامام يقف بهم
ليدعوا بعدها هنالك ونزل كذا مرتفع يكون الوقوف في الموضع الذي عين للرسول بوقوفه وهو كل المزدلفة سوى
صدقة وادي محسر فانما نفضلة عن محل الجوان فاذا اسفر اتى وادي منى فيرمي فيها جمرة
العقبة بسبع حصيات كحصى الخذف حال كونه مكبرا لانه يقطع التلبية ويحمده
حمد الله تعالى ثم يذبح هديه وقولنا هنا بالذبح والحلق هو بالخيار وقد حل له كل شيء الا ..
ربات الخدور ثم ياتي فيطوف الورد المذكور في طواف القدوم في حق القادم فان كان سعى بعد
الطواف الاول فلا رمل لها من لم يسع فعله الرمل والسعي وهذا الطواف قد
سموه الزيادة وبعده حل له الزوج وغيره وهذا الطواف من اهل مكة وغيرهم من اهل الافاق
اتيانهم به فرض فمن افسده او اخل به لزمه فيه الدم ثم يعود الى منى
ويقيم بها فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من النحر كمثل الرمي ويبدا بالتي عند
رب المسجد ثم التي تليها كما ورد حتى يكمل الجمار الثلاث بالهيئة المتقدمة ويفعل
لايامه الباقية كذلك والجزو الذي في اليوم الرابع يرميه قبل الزوال وقد

رضوا

رضوا التعجيل النفر بعد الاول وتاخره في يومين وهو لا اذا نفروا ان نزلوا في خيف
رحبة المحصب وطاف من ليس من اهل مكة سبعا لا يرمل فيها ووقت الوقوف
بعرفة اوله من زوال الشمس وآخره فجر النحر فمن لم يغل عنه الوادي في هذا الزمن
المذكور بل ادرك منه ولو حينا يسيرا ولو كان دون ساعة ادرك الحج وغير
عالم بان هذه الارض عرفات من جهل او اغماء او نوم في وقت حلوله بها جهله لا
ينافي حسبان ذلك من الحج ونحوه لان المراة كالرجل فيما مر لكن المراة لا تكشف راسها
وتكشف وجهها في الاحرام ويديها ولا تسعى بين الميلين وانها لا ترمل واذا حلقوا
بعث الى التقصير ولا تحضر بما يقال في الحج باب العمرة ان هو افضل من
التمتع والافراد والقران هو جعله النية في الاحرام للحج والعمرة معا فاذا نواهما
بدا بالطواف المذكور كما مر موضوعا على الترتيب في محالته والافضل انه اذا طاف وسعى للعمرة
رجع فطاف وسعى ايضا والثاني هو الطواف العد وما وانما وقت رمي الجمرة رجع
يوم النحر وذبح دما وقد جعلوه محمولا على شاة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام وكون
في يوم التروية ويوم قبله وآخر بعده ثم يصوم سبعة ايام اما وهو في مكة بعد فراغه من
غاية اعمال الحج واذا اتى وطنه الاول وان ذهب القارن الى الموقف ولم يات بالافعال على
الكمال بالترتيب الذي ذكر اولا من الطواف والسعي على الحكم الذي تحدى الكتاب لذكره فهو متلبس بالحج
من غير عمرة فيلزمه دم ومن لزمه الجزية في الحج وعليه قضاء العمرة باب
تقص فيه كيفية التمتع والشرط فيه ان يحرم بعمرة عما جانبه الحج ويدخل مكة ويطوف
ولا يحل من هذه القضية الا بعد كمال سعيه وبالحلق او التقصير فاذا ان
انحل الايام التي قبل التروية سمى الله تعالى ويحرم بالحج مبتديا من المسجد ونفل ما يفعل المفرد
ومن فعل هذا كان اتيانا متقدما دما او كان اتى بصوم ثلثة بالحج وسبعة اذا رجع الى ا
ين استوطن هذا فتمتم من التمتع تاليا ان يسوق معه الهدي الذي قلده بعد الاحرام

لكن لاشهرها وكان تاليا هذا بالطواف والسعي وقد صار بهذا الفعل بغير غسل :.
لبدئه بالاحرام بالحج .:. والحلق يوم النحر مخل به و ليس لاهل مكة تمتع ولا قران اذا
رجع المتمتع من بعد قضيه العمرة ولم يكن فيما مضى ساق الهدي بطل تمتعه لذلك و
هذه اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من شهر ذي الحجة و
الخصال المعروفة بالاحرام سهما قدمها فاحرم هذه الاشهر انعقد حتى
ومن احرم قبل هذه الاشهر موجبا باحرامه عمرة ثم لم تدخل عليه اشهر الحج حتى طاف اشواطها لم تكن
زادت على الاربعة ثم صارت الاشهر داخلة عليه ثم بعد دخولها اتمها و احرم بالحج كان متمتعا و لو
ت اهرقت الدم عند الاحرام كان ان عليها ان تغتسل وتفعل سائر ما يفعل الحاج غير الطواف و
مس المصحف وان اتفق لها وقوع ذلك من بعد زورته لسوقه للزيادة فلا شيء عليها د
لا انا في كفره باب يشرح .:. لنا جنايات المتخصص المحرم من طيب عضوا وترك الرمي
في الايام او في يوم وقفها و ز المزدلفة وافاض ولا مام لم يفض من عرفات او قبل اد
شرع في مباشرة بشهوة او اخذ اظفار يد او رجل او وقع انه حلق راسه او محاجمه او وقع انه
اقدم على لبس الشيء المخيط او كان غطى راسه يوما او ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر كما
من او اخر حلق راسه حتى فات ايام النحر فعليه به دم وعلى القارن دمان ان احرم
السقيات او قبله وان كان احرامه بحج وعمرة وكان اللبس او ولا شيئا الصادرة منه لعذر عرض في
وقت الحج فهنا فاما ان يتقرب بشاة واما ان يتصدق على ستة واما ان يصوم ثلثة ايام ومن وطئ قبل
و قوفه فعلته تلك تكون سالبة صحة حجه فيكمل ما افسده وعليه القضا و ا
راقة دم شاة وكذلك حكم من افسد عمرته قبل ان يكمل اربعة اشواط في طوافها
وظهر بما ذكر انه لا فساد بعده كما علم من قولنا دون اربعة بل عليه شاة فقط ولا تيان بوطي سهوا كان او عمدا
سرا او جهرا سواء ومن طاف للزيارة محدثا او طاف طواف السلام جنبا فعليه شاة والافضل في حق
من ركب هذا العذر انه يعيد الطواف ومن ترك من طواف واحد ثلثة اشواط فعليه

الفدية وان ترك اربعة اشواط فليس يحل من احرامه حتى يطوفها واذا ترك طواف الصدر فعليه شاة
بتركه وكذا من ترك السعي بين الصفا والمروة وعلى من وجد منه ترك احد الجمار صدقة ومن
راى دام صيد فقتله عامدا كان او ناسيا او دل عليه من قتله فالجزاء واجب
عليه وهو قيمة مثله بالتبايع في ذلك المكان اي المكان الذي قتله والمحرم فيه او
الموضع القريب اليه وكل من وجب في الحج او العمرة الجزاء عليه تخير في اخراجه ان شاء
هيا به طعاما واعطى كل واحد ممن صار بالمسكنة ليس له غنى عن الصدقة بعد نصف صاع او صام يوما عن
كل نصف صاع والمحرم والحلال كل فهما عليه الجزا بذبح الصيد والشيء ذبحه المحرم من الصيد كل و
المحرم ناكل مما ذبحه الحلال اما ماد عليه فلا ياكل منه وصيد الحرم الذي الاحرام ليس
عليهما اذا اشاركه في قتل الصيد فالفدية مخصوصة بكل واحد منهما على الانفراد ولا ثنى الحلالين عليهما جزا واحد
ويمنع من قطع عشب الحرم كما يمنع من قطع شجره الذي لا قرار لاحد عليه بملك وفيه القيمة ولا
يبيع المحرم شيئا من الاشياء التي ذكرناها وبيعه لذلك غير صحيح باب الاحصار من ج
لحقه عذر مانع من الحج كالعدو واما المرض الذي لا يمضي معه جاز له ان يتحلل ولا يذبح دم الاحصار
وهو في الحرم للمحصور عن العمرة ذبح ما لزمه متى شاء يتحلل والذي بعذر عن بقوله اذبحوها ولو زال عذره
فاتيا على اعماله وعلم انه لو حصل فيه بكلية جهده ادرك الحج و الهدي لزمه المضي ولا يحل او اتى
ف اته الحج دون الهدي فانه ليكن من التحلل والمحصر بالحج ان مره اذا تحلل بحجة وعمرة ومن
طال حصره وهو بمكة حتى ان الطواف سورة عليه الاعذار ومنعه هو تف عرفة فهو محصر ومن فاته
عرفة ولم يدركه حتى كمل طلوع فجر يوم النحر آيس من الحج في عامه وعليه ان يطوف
هذه السنة ويسعى ويتحلل وقولنا بان الحج صار عليه من قابل فما معلوم باب الهدي من
سعى هديا فليجعله من جنس ما يقبل وهو الابل والبقر والغنم ولا يجزى من غير المذكورات وا
دناه شاة ولا يجزى فيه عن انسان مقطوعة اذن او اكثرها وينبغي ان تكون سليمة من عور
وزمانة وعجف وقطع عضو ومن كان خلله غير الجماع بعد ان طاف وغير الجناية في الزيادة

عنه الشاة فيما عدا ما بتسمي وتجزي المدونة تسعه كما يقول به الاصحاب وكذا المغيرة ولا
بد خلو لحمهم عن تعقب بالذبح ولا يجوز ان ياكل من غير المتطوع والمتعة والقران
والهدي لا يباع منه شي في غير يوم النحر وليس لسائر ذبحه في غير الحرم وتعطيه
مساكين الحرم وغيرهم ومن الاولى ان يتولى ذبحها المومن المهدي بنفسه ولكن
كان يحسن ذلك والافضل في الابل النحر وفي البقر والغنم ان تذبح ولا يجب تقريبها لمن
لربه من الفقرا وتتصدق الانسان بجلالها وخطامها ولو شاء الجزار اجرته منها لم يعط و
عطلت بعيد المهدي وكذا هو ليس ركوب المدونة الا ان احوجه الله الى ذلك ولا ياخذ لبنها فان
تصدق ما زاد فنفيح ضرها به ولو كانت تطوعا لوجه الله تعالى نعابت في الطريق او امتنع
الجز وروعى الشي نحره وان كانت واجبة اقام غيرها المعينة مقامها بدلا والالتزام
بره في المعينة كتاب البيوع تنعقد في مجلس واحد بايجاب وقبول بالصيغة
التي للماضي والاخبار لا للاتي ومع عدم رؤية والاشياء المبيعة تكفي اشارة اليها وان لم تكن
احتوت الاشارة على تعريف قدرها اما الاثمان المطلقة فلا بد من معرفة قدرها ويصح
على حال وبوجل ينعقد على جزئية معلومة واما الثمن فقد يطلق وحينئذ يحمل على •
كلما يغلب في الناحية من النقود مسكوكة كانت الناحية او بادية وان لم تكن للنقود •
قرار لكثرة اختلافها فسد لكونه عند الجهل به والعلم في شي المبيع شرط ويباع كل واحد
من الحبوب والطعام مكاييله بعضه ببعض ان لم يكن ربا والشي كله وتجوز المجازفة •
عند الرؤية وان تاخر الاسلام بانا وثوب لا يعرف قدره من باع صبرة على ما عدد
يدور عليه الكيل كل صاع بدرهم كان صحيحا في قفيز واحد يمنع قطيع غنم
قائل في بيعها كل شاة بدرهم تبطل عقدة البيع في سائرها وكذا من باع ثوبا كذلك
لم يعم عدد الذرعان ومتى تفرقت بعض صبرة ابتغتها على ان عددها نهايته كل صاع بدرهم كان
له الخيار وان خرجت زايدة اخذ ... الذي باع العدد الزايد والنقص بالنقص في ثوب وارض ...

ها عشرة

ها عشرة اذرع بعشرة دراهم ليس مبطلا للعقد بل الخيار يكون لمن اشترى يخير بين اخذها بحصته
الثمن الذي سماه وبين تركها وبخروجها اكثر يكون على ذمة المشتري ولا يخير البائع
عندنا لذلك ومن باع دارا كان ذنبا وهذا اختلافي البيع او ان لم يسمه وكذا القول في الشجر ولا
يدخل الزرع في بيع الارض تبعا بغير تسمية له وقت البيع والثمرة الموجودة على الشجر للمشتري
بها اذا لم يشرطها البائع لنفسه وان ابرت الذكر فيقال للبائع اذا انت سلمت المبيع سلمها معه ومن باعها في
يوم بدو صلاحها جاز البيع وقبله كذلك ويوم المشتري بالقطع عاجلا ان رفع في العقد
الوعد بابقائها ثمها فسخ البيع قولنا يصحح بيع الثمرة صورته وارة فيما اذا لم يشترط البائع منها ارطالا
بعد عها لنفسه ويجوز ابتياع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشرها ويدخل الابواب
والحوم دانات والمفاتيح في بيع الدور ونا قد الثمن والدلال والكيال شقاهم على البائع واجرة وزن الثمن تقوم
بها المشتري والشرع ناطق بامر المشتري بتسليم الثمن ونا امر البائع بعد ذلك بالتسليم في
الشدة على عدم الدافع ان اصر البيع سلعته بسلعة او ثمنه وثمن آخر نامر في مثل
ذلك بالدفع معا باب ذكر المسايل اللزوم في خيار الشرط يجوز ثلاثة ودونها لهما ولاحدهما وقال لا
ما كنت شرطت الخيار الى مدة اذا كانت المدة معلومة يبقى الخيار فيها الا ان خروج الملك عن البائع
منه شرطه الخيار لنفسه فان اتفق هلاك السلعة في يد من اشتراها فلا
تعيد عن الزامه بالقيمة لثمن يوم تلفها منه ومتى عاد الخيار الى المشتري
فهلكت في يده او الحال انه قد طرأ فيها عيب ضمنه والضمان بالثمن ومن شرطه ان
تعرى منه اجازة في غيبته الا لآخر او حضوره صحت الا ان يفسخ ومن شرطه ان السلعة
بها عرض يقصد غالبا كالعلم والكتابة وفقد فلم يوجد كون تلك خير المشتري و
الخيار يبطل بمجرد هلكته من هوله ولا ينتقل لا قارنه باب خيار الرؤية قد
جعل والمن اشترى شيئا في وقت لم ير فيه العقود في ذلك خيره اذا راى الخلاف
الذي باع ولو رأى الشيء الذي باع وكفي في الرؤية الاحاطة بوجه الصبرة وكذا و

جه الجارية ووجه الثوب و نهاية ما يكفي في رؤية الدابة بارسال البصر الى وجهها وكفلها وكذا
عرصة داخلة في بيع الدار وان لم يرى بيوتها و حكمه جواز بيع الاعمى
وشرائه وان خياره موجود لا ان كان يدرك بجاسته وقد وجدت فيه واذا وصف له العقار
القطع خياره بمجرد الوصف وامامن باع دار غيره بغير اذنه وعليه يخير المالك الراهن
فيها بين الاجازة و الفسخ وكذا الرهن يسقط بموت من له خيار الرؤية خياره ومن اشترى ما راه في
الزائد وجده تغير فالقول فيه كونه يعني اشترى ما لم يره والله اعلم باب خيار العيب الشي
الراجع على الثمن بالنقص عيب وان كان لا ينقص شيئا من العين و من راى بالمبيع عيبا ولو كان
نادرا تخير فيه الانسان بين الاخذ بجميع الثمن وبين الرد و لو
نها ون فات الرد ايا ما بعد ان اطلع عليه بغير عذر بطل رده ومن العيوب
اباق العبد والزنا والجارية واطلاق بول الرقيق بالفراش والسرقة اذا تكررت من
صغير ودامت الى بعد البلوغ وفا لا يكفي كونه عادة له في الوطن اعيب عند المشتري
واطلع على عيب قديم فالحكم رجوعه بالنقص والرد الى اختيار البائع ومثله من
تصرف كان قطع الثوب او مارسه بالصبغ او لت السويق بسمن وان طالت
المدة وكذا لو مات العبد فانا نقول باخذ النقص منه بشرط اطلاعه على عيب قديم و
ان اعتق العبد ثم اطلع كان الحكم كذلك ومن اشترى من رجل عبدا ثم باعه
فعلم به الثاني عيبا ورده فان قبله الاول بشرع من القاضي رده على من
ابتاعه منه بذلك العيب وان قبله منه بغير قضاء القاضي لا يرده ويبرأ من العيوب المتصلة بالعقد
شرط البراءة من العيوب والمنفصلة عنه اي عن العقد بوجدانها قبله باب البيع الفاسد
يفسد البيع او المحاد العوضين ما ميتة او دما من الدماء او من خمرا وخنزيرا او غير مملوك و
انها ذه المذكورات وقعت حقيقة عقد البيع على ذا انه فسد البيع والقول في
السمك والنتاج اذا بيع نحو كقولنا في بيع اللبن في الضروع وذراع من ثوب والسمك قبل

تلعه

تلعه من الما والطير في الهوا والبيع مزابنة وكذا بين في الملامسة والملاقحة
بعود او بحصاة وبيع ثوب من عدد من الثياب غير معين المقصود منها الفساد فيما ا
ذا باع عبدا وشرط عليه شرطا اما بان يعتقه او يكاتبه او للتدبير او استيلاد الجارية
واقع الفساد ولو شرط البائع ان يزوجه الجارية المبيعة او ان يستخدم العبد شهرا فكذلك و
ليس بصحيح بيعها اذا استثنى منافعه او يرد له فيه عملا يعمله ا وباعه بشرط كونه يخيط
له ثوبا او يحذو النعل او وهي حامل دون الحمل او الى الدياس الشهر او سمى اوقاتا مبهمة وكالنا
دافع لكن فيها الشغله كلها مانعة من الصحة واذا قبض ما ابتاعه بيعا فاسدا باذن البائع
في النقص والحال ان في العقد عوضان يحتاج اليهما في الاموال فتلف
حصل عليه بالقيمة واحد منهما خلوا بينه وبين الفسخ والجائز ما لا يعين اليه كعبد وخل ومذكوه ضم
ليهم حرا وخمرا وميتة في عقد بطل والجمع بين عبده وعبد غيره او ومن هو مدبر صحيح في عبده وقد حصل من الشارع
البلاغ بالنهي عن النجش والسوم معاندة على سوم الغير وامور اخر منها تلقي الجلب والبيع
في وقت اذان الجمعة وصد الحاضر من اهل الدين عن بيع متاعه ويبيع هو له ما
سور عليه من متاع ومكروه كلها فوقعها لكن لا يفسد البيع والذي يملك صغيرا وامه لا ينبغي
ها منه وكذا صغير من ذوي رحم وها ولا لو كان احدهما دني من الكبير فالحكم كذلك بخلاف الكبيرين
ولو باع المشتري ما يكون قد اشتراه مشترا فسد باب الاقالة هي فسخ في
حق المتعاقدين ويرد كل كلما اخذ ولا يرد دونه واذا هلك بعض السلعة
صارت الاقالة في البعض الباقي واذا هلك الثمن من يدهم لا تمتنع الاقالة ولو جعلوا
لها برضى كل واحد على اكثر من الثمن صحت ثمن فقط باب التولية والمرابحة تمليك شيا
واقع فيه نقل ملك بزيادة من الربح فهي المرابحة ومعلوم ان التولية نقل بالعقد الاول
وبالثمن الاول ونضم اليه كل جزء تكلفه كاجرة القصار واجرة الجمال ونحوه ونقول في
العقد تام على بكذا ونقيض قوله لو بان بان زاد في الثمن تخير في المرابحة وان

ظهرت خيانة في التولية من :: الاخر اسقطها من الثمن و شيخنا لهما خياره فقال محمد
بالخيار فيهما وقال ابو يوسف يحط الزائد فيهما و الذي سبق هو قول الامام و
بعد قبض المنقول ليبيعه و العقار يجوز بيعه قبل ان يقبض خلافا لمحمد و من
كال لما اشتراه بكيل ما و يكيل للبلد ثم باعه لا يجوز ان يتصرف فيه المشتري
بالبيع او الاكل وا لهبة حتى يكيله وقبل قبض الثمن يتصرف فيه البائع
رغب من باع بمؤجل ثم طلب نقيصة من التعجيل لا يجاب والعرض لا يؤجل باب الربا
هو في مكيل او في كل موزون و ان بيع بجنسه متفاضلا و اذا اختلطت الانواع جاز
التفاضل والنسيئة و ما نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا
ووزنا فهو كذلك ابدا كما نصه صلى الله عليه وسلم وان وقع العادات بترك كيله او وزنه و
صرف النقد يشترط فيه عند الجمع في الجنس قبض العوض في المجلس و لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وجد
غبن ام لا وكذا بالسويق خالف في بيع اللحم بالحيوان محمد ا ما الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
اذا كان مثلا بمثل جاز فقولا واحدا وفي الزيتون و السمسم بالزيت والشيرج
روايتان اصحهما يصح ان كان ما في الحب طابق الدهن الذي باع به لكن اللحمان المختلفات
هل بيع بعضها ببعض نعم وكهذا البان البقر والغنم و الخبز بالحنطة وبالدقيق جائز و
ان تفاضلا ولا ربا يوجد في الشيء الذي يباع بين العبد وسيده و لا بين المسلم والحربي في دار الحرب
حتى ولو كان الاخذ لهم اما الذمي فليس كذلك و ان رضي باب السلم كلما امكن
ضابط في صفته وقدره جاز لو شجر اختلاف رجع الى ما عرف بيانه اولا جاز السلم فيه كما
قت الحيلة في وجوده ويصح في لبن او جبن اذا وصف وفي المعدودات والموزونات والمزروعات
بعد ان علم عدم اختلافها و المكيلات كذلك ولا يصح في الجلود عددا او وجوده في المدة التي
يوقعها العقد شرط والتسمية صدقها على ذراع معين او طعام قرية او مكيال رجل بعينه
عليهم لعقد وتبع الصحة يكون راس المال معلوما واخر المدة يسلم اليه في محل

ورد

وهي ودود القز نعم

ورد العقد فيه ان لم يعين كل واحد منهما محلا للتسليم و هم لا يتفرقون بغير
متاع ولا في راس مال بين المسلم فيه قبل قبضه و من اسلموا في ثياب و
هم يعلمون طولها ووصف كل آخر منهما صح بخلاف الجواهر و حيث امكن ضبط
صفة الكلب والفهد وكل اخص السباع على الاصح و صح بيع النحل في الخلايا و
با خذ ما فيها وهي ودود القز و ينتقض الحكم في بيع خمر وخنزير ودائع والحكم بالقيمة ثابت في بيعها بين
سائر اهل الذمة كتاب الصرف كل من اشترى فضة بفضة او ذهبا بذهب
حل اذا كان مثلا بمثل وكون الآخر اجود لا يميز وشرط بين ابيه قبض العوضين قبل التفرق وبالذهب
بفضة يجوز فيه التفاضل واما التقابض فواجب فاذا تعقبا عليه وافترقا قبله بطل وليست
المجازفة في الذهب بالفضة مانعة من الصحة ومن باع سيفا محلى وسلم من الثمن قيمة حليته قبل التفرق صح
حسبانه في الحلي والمحلى والخلو من القبض قبل التفرق وقد كان الحلي لا يتخلص الا بضرب بطل في
جميع ذلك وفي غيره بطل في الحلي فقط ومن باع احد عشر بعشرة و دينار صح وكانت العشرة بمثلها و
الدينار بدرهم ولو باع درهمين كل واحد منهما صحيح مع ردي بدرهم صحيح ورديئين صح والكثر
ة من الدراهم ان غلب فيها قدر الفضة فهي فضة وبيان كون اكثر الدنانير ذهبا يعطيها حكم
الذهب والمغشوشة كالجياد في قولنا بتحريم التفاضل في عددهم وما غلب عليه الغش ليس كالدراهم و
مثل ذلك الدنانير والفلوس اذا زيد رواجها وان لم تعين في بعض العقود او كلها جاز البيع بها
بخلاف الفاسدة منها اما من اعطى الصيرفي من احاد الدراهم واحدا وقال له
عوضني فلوسا بنصفه ونصف بنصفه الا حبة فسد البيع عند ابي حنيفة باب الرهن لا يرهن
شجرة على نخل وزرع على ارض الا ان يكون مع النخل والارض وبدون الثمر والزرع الكائن كل منهما في محله
هل نرهن الارض والنخل نعم و في رهن المشاع ما سبق و الاولى وضعه تحت يد المرتهن والامين
اليهم في وضعه عند عدل ولا يركب البهيم به ولا يودعه الا ان اذن في ذلك الراهن ولو عرض ملكه
تترك الدابة عنه فانه يضمن واما انعقاده فبالايجاب والقبول ولا تفتقر في لزومه على ذلك بل لا يصير

ث اما الا با لقبض وقد علم ان الراهن مخير قبله بين بقائه على الرهنية وبين الرجوع عنه و

هم ضمنوا المرتهن اذا تلف ولا نقص عليه فرز زايد في الرهن بل يقع عدد من قيمته ومن الدين وما فيه كحفظ

فو عليه اجرته على المرتهن اجرة الراعي ونفقة الرهن في مال الراهن وعماوه له ومن

كان قيم بعزل وكيل شرطي في العقد تصرف بالبيع عند حلول الدين لم ينعزل بعزله ولو رهن عبدين على

خمسمائة مثلا واتفق انه اذ ى حصة واحد فليس له تسلمه حتى يؤدي باقي الدين وله عتق المرهون

شرعا فان كان الدين موجلا قوم فان كان قيمته مية مثلا جعلت رهنا مكانه او حالا طالب

بالدين والعين ان استعارها الراهن من اناس فهلكت في يده لم تلزمه واذا اما الراهن كالاموال

مسندة الى وصية او من يعينه القاضي يكون الراهن لا وصي له ويسرى قوله في البيع والوفا باب الحجر ثلاثة

تحجر على الانسان بكل واحد منها الصغر والجنون والرق ومنهم من منع الحجر بالرق واقرار الرقيق عال

ب عليه ولا يلزم مولاه ومن باع من هو لا يشا من الاشيا تخيروليه بين امضائه

ونقضه واذا نقضه فانه يرجع على المشتري بما اخذه وما نقصا من الحجر في تصرفاته و

كل من بلغ خمسا وعشرين سنة لن م بتسليم ماله اليه ولا عليك ان انست منه رشدا ام لا وخالفا الامام

صاحباه فقيل نهما را يا الحجر على السفيه وامره الى الحاكم يحجر الصالح من فعله ولو كان له اولاد

عة وغادية او نقود اخذت زكاتها وتخرج اذا انتهى الحول الى اخره ومن تجب عليه نفقته ينفق

عليهم من ماله واذا اوصى في مرض بما هو اعم من الثلث بطل الزايد والصبيان كلهم بلوغهم باموره انما

نعتهم بانهم احتلموا او حصل منهم تنبيه الصبا كالاحبال والانزال فان كانوا لم يوجد منهم ذلكن اعتبرنا منه

السن ثمانية عشرسنة والصغير لا حق بالحيض والحبل وصاحبا نصا يخبرين بان البلوغ بخمس عشرة سنة و

نواخذه بقولي لسم بلغت وقد تكونا لم يوخذ على من لا مال له فيحبس عن دين لم يكن عوض غصب و

قيس به ارش الجناية في المدة المرضية بطلب الغرما ويخلي سبيله بحكم الله تعالى اذا نفدت مدة علمت

ونهمت فيها احوال اوقات بينة ذات شهادة بفقره وظن الحاكم انهم صادقين :: كتاب الاقرار

الحق البالغ العاقل احق قوله في الاقرار و نا خذه به في المعلوم والمجهول فقا

نزاه ببينة بما يقبل فنفي كقولنا له ما هو يقبل بيانه بما يجي ان يكون مالا والقول لتقوية بيمينه

ويسمع تفسيره بما يفي من العدد فيما اذا قال له علي مال عظيم وكا ين في تفسير مال عظيم عشرة في رواية

وثابت ثلثة دراهم في تفسير على دراهم اما قوله كذا كذا لا يبدو من واحد وعشرة وفي كذا وكذا اليس له

الرد الى دون احد وعشرين فلو زادوا على ما فسره طلب منه فيما فضل عن تفسيره بينة فان لم تقم تقو

هبا ومن اقرو استثنى بزايد معا او ناقص فلا باس فقوله الدار له الا ان الا بينة لي دونه لغو لانا لا

نعتبر الاستثنا بزايد او مساو ومن قال علي او قبلي فقد نبا بدين او معي او عندي فاما له

والقول في الاقرار بما تقتضي الشافعي تقتضي طرح ما زاد على الاقرار و ياخذ باقراره ولو اقر بشي في ظرف لزمه

سا سر ذلك ولو قال الغصب جاهوموب بعيب فالقول قوله عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة و

قيس ما لا و لما لو فرد اهم يريد فمعه اختلف فيما القول قول المقر سوا وصل اقراره بتعيينه ام لا ولو قال

ت عوضت منه شيا لم اتيقنه وهو السعيد الفاني مثلا فانه يلزم المقر له ان يسلمه قبل الطلب

نكسا كان لا وان بيع عبدا قضي عليه بدفع ما اقر به ربما حرم الله بيعه لو ذكره عوضا لم يعمل

على الصدق ومن اقر بسيف او خاتم نبغ يلزمه الحلقة والفص فيهما تم وعليه في السيف النصل والجفن والحمايل و

من اقر بحمل لرجل لزمه ومن اتى بالا قرار لرجل في مرض موته وسلم من دين في الصحة صح اقراره وان

اشتملت ممن يموت في الصحة معلوم فانه عاب بتقديم ما اقر به واقرار المريض لوارث باطل الا ان

تقول الورثة نعم صحيح والايجاب بتحويل النسب ابن بنفيه سار في حق من اقر له او عليه بذلك و

ياخذ باقراره في الطلاق او الخلع وهو في مرض ما لو ابيت لا اقل من المهر والغرية لا يبطل اقراره لمن صاحب

عاشرها بالنكاح بعد الاقرار وما يقتضي للحق والشرع صدقه يعمل به كاقراره بمن يولد مثله له فان

الذي اقر له بشاركنا الورثة والرجل اقراره يعم بالاصول والفروع والمراة تعتبرها الولد و

حضار الورثة المعلومون بنى ادين والاولى بالارث من عاصب اقربه عليهم باب الاجارة

وهي عقد جايز قد تقع على احد المنافع المعلومة فتصح باجرة معلومة تقع تمامها في البيع

ياخذها الوصي وتنافت بمؤلد بهما كاجارة الارض والدار فيقعل على مدة معلومة وقد تقع

بعمل في عمل كصبغ ومسافة الركوب صادق بما يعينه ومن استاجر الحوانيت فلم يبين ما يعمل فيها

صنع فيها غير الحدادة و القصارة والطحن و له استيجار الارض للزراعة
بها ويسمي ما يزرع فيها الا ان يقول ازرع ما شئت اتقه تعالى ومن استاجر لبناء او غراس مدة كعبد
العيد مثلا وانقضت المدة فعلى آخرها يقلع الغراس ويسلم الارض فارغة الا ان رضي صاحبها
والزموا الموجباة ذاك بان يعطي قيمته مقلوعا او يبقى كما هو باجرة وكل عمل
ن امر المستاجر بتعيينه يعني .. كان قال اركب او البس فالبسا و اركب غيره مثلا ضمن و
أمرناه بحمل ما سماه واخف كما اذا استاجر لحمل حنطة يكون له حملها وحمل الشعير لا الملح و
زاوان من استاجر من رجل دابة ليحمل عليها قطنا لا يحمل حديدا بأوزانه والاجراء على ضربين اجير
ان عمل استحق وذلك كالقصار و الصباغ فيضمن ما حصل من فعله والقصاد لا يضمن
بعد اذا لم يتجاوز المحل المعين في قول الحكما وضرب يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
الموجر للخدمة والرعي ولا نا خذه بما تلف في يده او من عمله ومن استاجر عبد زيد
ملكا السفر به الا ان يكون زيد شرط ذلك في الاجارة و للموجر ان يطلب المستاجر باجرة
ملكه كل يوم الا ان يكون كانت اجلا للاخذ عند استيجاره ومن استاجر طباخا كان عليه
غرف ما طبخه ومن استاجر من زيد دارا كل شهر بعشرة صحت في شهر الا ان عين اشهرا فان لم يعين
دار انفسه فيها ساعة من يلي الشهر الثاني فليس له ان يخرجه في ذلك الشهر شرعا ويحل اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اجرة عسب الفحل ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحمال لا يحبس العين
بلي من كان لعمله اثر كقصار و كان له حبسها حتى ياخذ اجرته ما كتب اذا قصر واذا اختلفا عمل
ب يقول المستاجر بيمينه ولا يتجاوز اجرة المثل في اجارة فاسدة ما سمياه واذا
جعل يده على الدار فانه يلزمه يتحقق مضي المدة الاجرة وان لم يكن نزلها فان غصبت منه فانه
يسقط عنه الاجرة بسبب ذلك وان خربت او انقطع الما الذي كان على الرحى انفسخت ومن
شهد من هذه العقود شيا انفسخ لا بعد موته ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ بالاعذار
ذلك كمن استاجر دكانا مع اتفاقهما على ان يتجر فيه فهلك ماله و تنفسخ فيما اذا افلس الموجر

استحلال

انحلال الفسخ لكن يتوقف بالنسبة الى التاني على قضاء القاضي والا يفسخ بنحو ابه باب الشفعة
قد تكون في نفس المبيع و للاضافة لحكمه الحق المبيع قد تكون فيها وهي كالشرب والطريق وتجب لمن
اصبح شريكا او جارا ولا تجب حتى ينعقد البيع والشفيع يستقر امره بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا خلاها
لديه المشتري من متاعه او يرد حكم القاضي مورده فيها ونهي عنها في العروض والسفن و
يجب له حصة لا تخفى في العقار وان لم تقسم و الايجاب للشفعة فيما ملك بعوض هو مال دون ما ملك بعوض فكونه
جاحدا لها فيما ملك بخلع او تزوج او السبر منها واتع فيما ملك باجارة او عتق و من عجز عن اثبات ملكه حلف المشتري
وجعل الشفيع الرد بالعيب على القاضي انه لا يفسخ الا عند حضور المشتري واذا ترك الشفيع
الاشهاد مع القدرة مع العلم بشيء مما حصل بطل حقه وكذا ان يدع الاشهاد على الاخذ وقد
لهته اشتغال عن ذلك وان صالح واحد على شفعته بطل حقه و كذا لو مات او باع حصته قبل
الاخذ وكذا الوكان و كيلا في بيع حصة شريكه و كذا لو ضمن درك المبيع ونرا
ها الوكيل المشتري و نقيض البيع الصحيح لا شفعة فيه و عد الذي فيها كغيره فان كان الآخذ
واحدا من اهل الذمة والعوض غير شيا الا الروجه للصحة عندنا كالخنزير وشفيعه ذمي او مسلما اخذ بقيمة ذلك
وجا انه لا شفعة في هبة خلت بالكلية عن عوض واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
لا يوخذ بقول الشفيع والقول انما هو قول المشتري في قدر الثمن مع ان الشفيع لو جا ببينة لا
بطال ما قاله المشتري سمعت اذا حط البائع من الثمن قدرا عن المشتري سقط
هذا عن الشفيع ايضا وان حط الجميع لم يسقط عنه وان جعل الثمن من جنس
الدين تخير الشفيع بين الاخذ على صورته للتاجيل وبين الصبر لحلول الثمن والاخذ به ومتى ورثا
فاصدا حيلة لابطال الشفعة فهذه الحيلة مكروهة عند محمد و ر وس الشفعاء تقسم الحصة عليهم
ولا تقسم على قدر الانصبا و كل من استحق الشفعة و سول له ذكر ثمن فاخذ به ثم ظهر بعد
هذا انها بيعت باقل او بعرض قيمته ذلك بطل اخذه و الشفعة باقية له واذا باع بعقار
له اخذ كل بقيمته و اذا باع دارا وترك له ذراعا في طول الشفيع فلا شفعة و

واقامة المشتري بناء او غراسا فيهما لنا ان تكلفه القلع الا اذا صبر المشتري لاخذه بالقيمة وما
هو غرس الشفيع او بنا ازاله كل ذلك لا يرجع به ان ظهرت لغيره وان اتفق ان الدار
قد خربت او جفّ البستان بغير فعل انسان خير الشفيع بين الاخذ بالثمن اي به وبين الترك وان كان المشتري
استبدل بناها بالنقض اخذ العرصة بحصتها من الثمن وما احدثه الله من الزوايد اخذه المشتري سقط
قدر قيمته عن الشفيع وان تقضي للشفيع بها ولم يكن ذا اثارها رد عليه بعيب ظهر وان كان المشتري شرط البراءة
منه على البائع عند العقد وان قسم الشركاء العقار وسلم كل حصة صاحبه فلا شفعه باب الشركة
هي الاملاك فيها وفي العقود والشركة في الاملاك عين يرثها رجلان او يملكانها
بالبيع فلا يتصرف في حصة الاخر الا باذنه وشركة العقود اربعة مفاوضة
سميت به لكن لتفويض كل انسان الى صاحبه وفي صفتها ان يتساويا في المال والتصرف فتصح بين رجلين
يجمعهما اسلام وحرية وبلوغ ولا تجوز بين مسلم وكافر قالوا ولا حر وعبد ولا صبي وبالغ.
فما يشتريه كل واحد بنفسه او بوكيله فمظنه للشركة الا الكسوة لاهله وطعام
كفافهم وما يلزم كل واحد من دين عما يصح ان يكون بمحضه شريكا فيه يكون الاخر ضامنا له
وقد منعناها فيما تملكه بارث او هبة ونحوهما يصح ان يكون مضافا الى الشركة لصيرورتهما شركة
العنان لا في غير الدراهم والدنانير وان راجت الفلوس صحت الشركة فيها ولا تصح في غير ذلك من
ساير الاشياء لكن لو وقع التعامل بالتبر وسمي اشتهاره صحت فيه و
كذا حلي مع كل منهما متاع ان ارادا شركتهما نقيض كل واحد جزء من متاع الاخر بيعا بجزء من متاعه ثم يعقد مع
ر نيته الشركة واما شركة العنان فتصح مع التفاضل ثم في تعقد شيئا الوكالة بخلاف المفاوضة
فانها على الوكالة والكفالة وليست بعوده سالبة جواز التفاضل في الربح فيجوز التفاضل مع الرضى ويكون بجزء من مال كل
رجل منهما ويجوز العقد على المال بالكلية دعلى دنانير من جهة ودراهم من الاخرى ومن اشترى شيئا للشركة لا يطالب به
فان هلك المال قبل ان يشتري به شيئا بطلت الشركة وان دفع ما لا احدهما ثمنا وهلك مال الاخر
فالجمهور على ان ما اشتري بمال احدهما انما هو للشركة لا لرب المال واذا تما الاشتراك بخلطها وتصرف كل
كيف

كيف شاءا واما الشركة الوجه للاشتراك في الكسب ففي الشركة في الصنايع كالحدا
دين والخياطين والنجارين والصباغين بان يكون لكل واحد له نصف الكسب فيما ياخذه
عمل ونحوه من الصنعة وكل جزية اخذها احدهما لزمهما تكميلها بالعمل على الوجه المذكور وان
ما انفرد بعمله واحد منهما كان كسبه بينهما مشاعة وشركة الوجوه ان يشتركا وليس
لهما مال لكن يشتريان بوجوههما بالمعقول ويبيعان فتصح فان اتفقا على ان الربح بينهما نصفين
اتوا على الربح كذلك وان تحالفا الثنا حكمنا لكل واحد بشرط الكسب ومن الممنوع الشركة في احتطاب او
صطياد فمن اصطاد او احتطب فلا شيء للاخر فيما حصله ويبطلهما الموت والردة واذا حال الحول
فالشريكان لا يؤدي شيئا من زكوة شريكه على غير اذن منه كتاب المضاربة
وهي عقد يعقده الانسان لطلب الشركة على مال هو حق له وعمل من الشريك الاخر و
قد شرطنا فيها ان يكون الربح سواء وان يسلم المال للمضارب ويكون يد رب المال عليه مبطل
اما المضارب فانه لا يتعدى ما اشترطه له رب المال من قدر المدة ومن العمل واذا حصل ربح
فليس له ان ياخذ من يعتق عليه وان فعل ضمن المال واذا مات احدهما او ارتد ولحق بدار الحرب بطل ولو
حصل العزل للعامل وبعض المال عروض كان له بيعها والا نعزل لا يمنعه من ذلك وقبل
العلم بالعزل تصرف الانسان المضارب صحيح وراس المال ولي بالحفظ فاذا هلك بحسب من الربح ولو في
يوم قسمة الربح او بعده هلك وجبين زيادة الخسران على الربح لا يضمن المضارب و
ان قسم الربح وفسخ لا يرد وان ظهر بعد ذلك خسران في حق رب المال باب الوكالة كلما
استقل بعقده جازت الوكالة فيه المحجوز بالحد للخفوف في الحقوق نتظر عموما في اثباتها اما التوكيل
على استيفاءها وقصاصا فلا يصح لانه لا يتحقق التشفي في ذلك غيبة الموكل وشرط صحتها ان يملك التصرف
فيما وكل فيه وان يكون ممن تلزمه الاحكام والوكيل يكون ممن يعقد ما ذكرا للموكل بعقله والعقود التي
دار عليها عقد التوكيل تكون على ضربين لان منه باختلافها الى الوكيل كالبيع ويعتبر نسبة
بها نفسه ضبط بالحقوق وعام ان عرض مناقض لتحصيل الغرض ولازمة على الاضافة للموكل كالنكاح و

مال الصلح عن دم عمد فالحقوق فيها متعلقة بالموكل فالوكيل ليس له طريق الى طلب الثمن فيهما ومن وكل
حرا في شراء شيء فلا بد في وكالته لا بد من تسمية جنسه بحيث لا ينقص من وصفه المميز له شيئا الا ان
يقول له اشتر لي الاشياء على اختلاف جنسها فلا ينبغي ويشتري على العادة واذا اطلع على عيب كان له الرد
وان لم يستاذن الموكل في ما اذا هلك المبيع قبل تسليمه للموكل والثمن من مال الوكيل
جعل له الرجوع على الموكل واذا نصب وكيلين فليس لو احد منهما ان ينفرد بالتصرف الا ان
تكون وكالتهما في خصومة او في طلاق او عتاق على عوض او رد وديعة او وفاء دين
متى وكل وكيلا بغير اذن موكله فعقد بحضوره صح وكذا ان عقد في غيبته واجازه
عزله متى شاء وتصرفه يصح الى بلوغه خبر العزل وتقطع الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا
وابطلها لحوق الموكل بدار الحرب مع الردة ولو كان الوكيل مكاتبا فعجز عن الكمال او ماذونا فحجر عليه او واحدا
من شريكين فافترقا حصل زوال التوكيل وان لم يعلم الوكيل ومتى زاد عن قيمة ما اشتراه
ما تبغا بن الناس بمثله في جزيئة ذلك العقد اغتفر ولو ساواه المشتري منه من
كان وكيلا في البيع ان بيعه في الثمن لا تصح ضمانه ولو وكله في شراء شيء فليس له شراؤه لنفسه و
سد مسد الغائب من ادعى انه الوكيل في قبض ماله وصدقه الغريم لزمه بالدفع اليه و
حين وصول الغايب ان كذبه رجعت الغرما عليه اذ كان المال في يده ولو
قال انا وكيل في اخذ الوديعة فليس للمودع الدفع اليه ولو صدقه كتاب الكفالة
رتبوا احكام هذا الباب على كفالتين كفالة بالنفس وكفالة بالمال ويجب بالاولى تسليم
المكفول نفسه فان كان قد شرط تسليمه في وقت عينه طلب منه فيه فان لم
يحضره وقت حبس ومن تكفل بنفس وجب تسليمها في دائرة يد المكفول له بالطلب فيها
ليتبعه وقوله كفلته هذه او وجهه او العشرة منه او الروح كان ولو حصل
يقع به العجز عن التسليم بان مات برئ من ضمنه الكفالة في المال ضمنه بالفاء وتكفله بما لك
على زيد نتيجه سواء كان معلوما في علم الكفيل ام لا واذا امضت المدة طالب من شاء منهما و

وصولها

وصولها بغير اذن المكفول مانع من رجوع الكفيل بالقدر الذي غرمه والكفيل لا
يمكنه من طلب الدين قبل ان يؤديه لمن ضمنه له فاذا غرم طلب ولو تكفل جمع له بشيء طالب
هم مجتمعين ومتفرقة اذ بحسب الامكان وبابرائه الاصيل يبرا الضامن ولو كان
المطلوب من الاصيل ما فيه حق لله كقصاص وحد بطلت الكفالة له به وقبول المكفول
له في مجلس العقد شرط ولنا صورة لا يشترط فيها القبول وفي التكفل بدين الميت
والطفو صحة الكفالة بالدين في غيبة كل الغرما ولو كفل بدين ميت فظهر انه لا مال له مبطل
هذا قول الامام رحمه الله وقضا لا تصح لان الدين باق على الميت كتاب الحوالة صحتها
قابلين باذن المحيل والمحتال والان نساء المحال عليه شرط في الصحة وبها يبرا المحيل من الدين و
اناب الى طلب المحيل ان يرد من كان قد احاله عليه وكذا ان طعن في الحوالة ولا بينة له وكذا يرجع
لعدم حصول شيء منه كما اذا مات المحال عليه مفلسا اما اذا نازع المحيل المحتال وقال انا
ملكي احلتك لتقبضه لي لا تقبضه لنفسك فقال بل هو ديني صدق المحيل كتاب الصلح هو
مع اقرار وصلح مع سكوت صح بعد الانكار فصلح الاقرار الواقع على مال فنعمل فيه ما كنا
عاملين في البياعات وان وقع بالمنافع عن مال لوحظ فيه شرائط الاجارة والصلح على السكوت
وعلى الانكار في حق المدعى عليه لضرورة افتداء اليمين او بسبب قطع الخصومة وفي حق المدعي في
حيز المعاوضة كما في زعمه ولا شيء من الصلح بجايز عن دعوى الحد ويجوز عن منفعة ومال وعن دعوى
رب الجني عليه عمدا او خطا ومن الدعوى على امراة بانها له بالنكاح واذا صالحها كان
كمن خالع وخالف هذا الشان الذي ادعت عليه امراة عند الحاكم انها زوجة لا يجوز كونهما
نازلين على الصلح ولو طلب رجل رق رجل فانكر جاز الصلح وكان بمعنى العتق و
لا يجوز ان يصالح المكاتب على ترك الكتابة ومع الضرورة بنيجة من موجل على حال وكذا يدوما
يجوز ان يصالح الورثة بعضهم عن نصيبه وان لم يقو ما حصته وليس
خلاف ان التركة لو كانت نقدا وغيره فبالضرورة نشترط ان يكون ما اخذه
الصالح اكثر من حصته كتاب الهبة

من شرطها الايجاب والقبول والقبض يتم الملك فان قبض الموهوب في المجلس بغير اذن
كان جايزا وبعد التفرق لم يجز الا باذن وانعقدت بوهبت هذا الشي او اعطيتكه او جعلت لك
تنوي بهذا ولا تصح هبة زيت في سمسم ولا جزء شايع عن انه قابل للقسمة وان علم قد
ره ولا تصح هبة دقيق كاين في حنطة وان طحنه وسلمه والموهوب له ان كانت العين في يده ملكها
ولا يحتاج الي قبض جديد وقد ملك الابن الصغير ما وهبه ابوه بالهبة وقبض ابيه ما
ناله من هبة او اجنبي تصدق به ملكه ويقبض ولي اليتيم له وان قبض الصبي جاز سواء
غلب على الظن انه بلغ ام لا وان وهب لاجنبي هبة كان له الرجوع فيها الا ان يموت واحد
منهما او تزيد زيادة متصلة كذا لو خرجت عن ملك الموهوب واهبها منع من الرجوع ولو وهب من ماله
قليله او اكثره لمزوج او لقريب محرم فلا رجوع له وقبض عوضها من الموهوب له او من
فتى اجنبي يمنع الرجوع ولا رجوع حتى يرضى كلا منهما صاحبه ويحكم به حاكم و
لو وهب بشرط العوض قلنا بالتقابض ولزم فيه فالزم في البيع من رد بعيب وايجاب و
قبول وخيار ومن استثنى بعض الموهوب في هبته لغا الذي قاله من الاستثنا وكمن وهب جاريته
لتصح الهبة فيها بولدها ولا يصح الاستثنا والصدقة تخرج مخرج الهبة لا تملك الا بالقبض
هذا ولا يصح ان يرجع انسان فيما تصدق به ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق
بجنس ما يجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان
يتصدق بالجميع ويقال له اترك ما تنفقه الى ان يكتسب واذا اكتسب تصدق بقدر ماله
ضاع للنفقة بعد النذر كتاب الوقف يزول ملك الواقف لوجود حكم حاكم به او
تعليقه بالموت عند الامام وبعض الاصحاب كابي يوسف ومن تبعه عندهم يزول بالتلفظ وتسليمه الى
العدل عليه عند محمد ولا يدخل ملك لانسان الموقوف عليه ويصح على جماعة واذا قطعوا ما كان بعدهم للفقراء
صرح بهم ام لا خلافا للامام ليس وقف المنقول بصحيح ولو وقف عقارا وغيره كمن ملك ارضا يجعلها
خيرا هي وزراعها وغير نقديها يصح عند ابي يوسف وذلك يقرب من قول محمد بجوازه لكن والكرا

والسلاح

والسلاح ويبدا من الغلة بما كان مصلحة لبقاء عينه من تعمير وترميم ولو لم يقل عمروه او
رمموه ولو وقف دارا على سكنى ابن تعمر على الساكن الموقوف عليه لاجل المحافظة لعينها فان امتنع او
كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها وبعد العمارة ترد اليه ويصرف النقض في العمارة
ان احتيج اليه والا حفظ والقول بانه ينقسم على من يكون مستحقا في الوقف ضعيف ولو
بدا الواقف بنفسه في الوقف يجعل غلته له طول حياته جاز ذلك عند ابي يوسف ولو بنى مسجدا
ولم ياذن في الصلاة لم يزل ملكه عنه واذا اذن للمصلي زال ملكه بالصلاة فيه كتاب الغصب يجب
رد العين المغصوبة مع سائر تعلقاتها فان تعذرت وعجز عن ردها رد مثلها في المثلي
وقيمتها في المتقوم وان امتنع وهو يزعم انها تالفة حبسه الحاكم حتى يغلب على الظن
ترجح صدقه ولا يضمن ان تلف العقار المغصوب خلافا لمحمد ويغرم ما نقص ويعطي الاجرة و
ان اخذ منه ارش ثوب خرقه خرقا ويصير معه منتفعا به ولو عظم ما نقصه خرج عن ملك مالكه
وملك الغاصب لكن الموضع انه لا يتصرف فيه قبل رد بدله ومنه من غصب شاة ثم
سواها وجعلوا القول بذلك محمولا على ما اذا لم يغيره فان غيره سواء وافق غرض المالك ام لا كمن
تهيا له جعل السبائك دراهم فلا والتملك رفيها للمغصوب منه لو غصب ساحة وبنى عليها ملكها
ولزمه قيمتها ولو غصب الثوب فالحكم محمول على اختيار الرجل الذي غصب منه ان شاء اخذ قيمته
سالما من الصبغ او دفع قيمة الصبغ وموضع القيمة قول الغاصب الا اذا ظهرت قيمته اكثر ببينة
يطمئن لها الحاكم وزيادة المغصوب كالولد والثمر واشباه هذا امانة في يد الغاصب وما نقصت
الجارية بالولادة يغرمه الغاصب مع قيمتها الا ان يكون في الولد وفا لجبر النقص وبعد
صدور الغصب لا يضمن منافعه مع تمام عينه الا ان ينقص العين من كثرة الاستعمال واذا استهلك المسلم
كالخمر والخنزير بعد غصب لا نقول بالسبب عن الضمان اذا كان من لزمه له مسلما كتاب الوديعة
لنعلم انها امانة لا تضمن الا ان تلفت والا اذا اودعها او ضيع حفظها لواحد من غير عياله او نقلها الى محل غير المسمى و
سومح في ذلك للعذر ومن المضمن ان لا يجاب المالك اذا طلبها ولو خالطها من هو عنده بماله حتى لا يتميز ضمن ولو

رد مثل ما انفقه وخلطه حتى صار كالاول ضمن واذا ضمنت بالتعدي كان ركب او استعمل
وزال المضمن قلنا بزوال الضمان ولو احرزها في محل غير المنفق ضمن عليه لزمه ولو قال احفظها في هذا البيت و
نقلها الي بيت اخر من تلك الدار لم يضمن ولو قال لا تسلمها لزوجتك فسلمها لم يضمن ولو
اودعها لرجلين وكانت مما يقسم فليس لواحد منهما الاستبداد
وحفظها بل كل واحد يعطي صاحبه نصفها وان لم تقسم انفراد احدهما باذن الاخر كتاب
العارية هي تمليك المنافع بلا عوض وتصح بقوله اعرتك هذه الثوب واطعمتك هذه الارض
الشي عارية او حملتك علي هذه الدابة واخدمتك هذا العبد بشرط ان لا يقصد الهبة ومتى
طلب الرجوع فيها رجع ولا توجر بل تعار ان لم يختلف الحال باختلاف المستعمل ويكون
ان يستعير ارضا للبنا عليها فان كان اقت مدة ورجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما نقص البنا
بالقلع وان لم يكن اقت لم يضمن الذي نقص واجرة ردها علي من استعار ورد المستاجرة علي الموجر
ويلحق الغاصب اجرة الرد ويبرا باعادة ما استعاره الي محله بخلاف الوديعة لا بد من تسليمها
والتخلية بينه وبينها تسليم كتاب اللقيط يحكم بحريته وينفق عليه من بيت المال و
ثبوت الحق فيه للملتقط الا تراه حتى يجوز لغيره اخذه من يده القول قول من ادعى انه ابنه لزوجه
رحاب المسلمين وقراهم وادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في ارض اهل الذمة
لد وادعوه كان ذميا وحكم له بالحرية ان ادعى ابد انه رقيق او ادعى احد رقه و
ما وجد معه لا يتصرف في ماله ولا يزوج ولا يكرا كتاب اللقطة من
راي دراهم ان كانت دون العشرة عرفها اياما وما فوق العشرة يعرفه حولا ثم تصدق به
علي الفقرا وهذه القلة موجبة لتخيير المالك بين امضاء صدقته وبين تضمين الملتقط و
صبر الفقير حتى ينقطع رجاوه بالعلم وله دفعها الي قريب وصديق فقرا ولو كان مما له نفقة كان علي
نه اولوازمه الصرورية يتعلق بها علي المالك الا ان اعطى برضي حاكم وان خشي الحاكم ان تفنيها النفقة
محلة باعها هذا اذا لم يكن لها منفعة بالكلية فان كانت اجرها وعجل ابنه يمنع الملتقط منها حتى يودي ما انفق

في

في مدة بقائها عند الملتقط واذا اقام رجل بينة بها دفعت له وان لم يبرهن وذكر حليتها دفعت له كتاب الخنثى
صدق بين له ذكر وفرج وتصدق عليه الانوثة ان بال من الفرج ثم ان بال منهما نسب الي الاسبق فان تواز
عته او صاح الرجال صالغ ثبوتنا بانه ذكر وان حبل وظهر له ثدي عمر الامكان بين الحق بالنساء و
من ذلك الحيض والجماع في الفرج وكل من لم يظهر له شي من الامور الفارقة فمشكل يصلي بين الرجال والنساء
كما وجد هذا مع ابن شريك ترك الانسان الذي خلفهما ثلاثة اسهم وقالا يعطي الخنثى بنصف
ما يعطي الرجل ونصف ما يعطي الانثى حين القسمة علي التنصيف كاعلم ثم كتاب المفقود اذا ثبت
كان الانسان غائبا وانقطع خبره ولم تعلم حياته نصب الحاكم عنه من يحفظ اموال
ورد علي عياله قدر حاجتهم فان بلغ عمره مائة من مولده ثم الحال كذلك جاز ان يحكم بمو
ته فيقسم ماله واعتدت زوجته ولم يورثوا من مات قبل ذلك ان مات واحد في حال فقده فالتربيعة
قابلة بانه لا ارث له كتاب الاباق الجعل يحرق علي ما باخذه من رد ابقا اذا رد اقا من ثلثة ايام دفع
له مالكه اربعين درهما وما دون الثلثة كل زمن بحسابه وان لم تبلغ قيمته جملوا له قيمته الا درهما وان ابق ممن
ارجعه فلا شي عليه وينبغي لمن اخذ حيوانا ان يشهد انه اخذه ليرده ولو كان الذي ابق مرهونا فالجعل علي
المرتهن كتاب احياء الموات اذا احيا انسان ما لا ينتفع به من الارض لكونه ماكان غالبا عليه او منقطعا عنه و
ليس له مالك كان كان عاديا مل ولو كان مملوكا في الاسلام فترك ولم يعلم مالكه وبعد عن القرية حيث لو وقف احد
هم في اقصى العامر وصاح لم تنعكس الاصوات فيه فهو موات من احياه رجع حكمه اليه ان فعل باذن الامام
فما قرب من القرية لا تجب احياؤه بل يترك مرعى للقرية ينشر فيه الناس للمصالح وللعامة او
لنا ان ناخذ من انسان ما حجره ثلث سنين ولم يعمره ثم يعطيه الامام لغيره ومن
في برية يحفر فيها بيرا فله ولاية حريمها بنفس الحفر حريمها منها علي اربعين ذراعا وبير الناضح
ناخذ لها ستين وللعين خمسمائة ولا ناخذ الحريم لنهي في ملك الغير الا بالرضى وقالا له الممشى ومطرح الطين كتاب العبيد اذن
هم لعبد الاذن العام كغيرهم واذا قلنا لعبد تصرف في التجارة باع واشترى ورهن والاذن في نوع منها اذن
جميعها وليس بماذون له كل من اذن له في شي بعينه وما خلا التزويج والعتق والهبة والكتابة وجاز

ثم اخذه باقراره وان لزمه دين انسان يتعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده السيد ويقسم الثمن اذا
ارعليه حجر سيده و .. حينئذ تبطل تصرفاته وبعد موت السيد او جنونه او لحوقه بدار الحرب مرتدا
لا يصير متصرفا بل محجورا وان ابق صار محجورا عليه ولو هم السيد بقيمته جاز وصارت قيمته
قبل سيده للغرماء ولو باع من سيده فانما يجوز ما كان بمثل القيمة او على اقل منها كتاب المزارعة الزراع
لهم العقد على مدة معلومة وتجد كل صورها صحيحة الا اذا كان هذا من الارض والبقر ومن الاخر البذر والعمل
بها ومتى وقع انهما لم يجعلا الموضع ان الخارج بينهما بطلت و اذا فسدت فالخارج لصاحب البذر
واذا لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا عقدت بالترتيب المذكور فامتنع صاحب البذر من العمل
لم يجبر عليه واذا زارع زمنا معينا فانقضى قبل بلوغ الزرع و وقت الحصاد لزم المزارع
خراج نصيبه من الارض للحصاد و موت احد المتعاقدين يبطل و الكلف عليهما بالحصص المساقاة
جائزة في النخل والشجر والكرم والاصول الباذنجان وتصح في ثمر خلا ما انتهت ثمرته واذا فسدت فسا
لهم يتربصون للعامل اجرة عمله فان مات احدهما بطلت و تنفسخ بالعذر كالاجارة
منها حضور شاهدين وينعقد بالايجاب والقبول وتحرم الجدة وان علت والبنت وبنت الابن و
ان سفلت ولا يحل ان يتزوج النساء اخته ولا ابنتها ولا ان تكون العمة حرثا وكذا الخالة وبنات الاخ ومن
ذلك ام من عقد عليها وابنة زوجته التي دخل بها ولا تحل زوجات الاصول والفروع وليس
له ان ينكح من ارضعته اللبن ولا اخته من الرضاع والمتوادون بالاخوة يجمعهن بنكاح
و لا ملك للوطي ولا يجمع في نكاح بين امراة وعمتها او خالتها في السنة طلبا من النهي عنه وكلا امراتين ليس
سائغ ان ينكح احدهما الاخرى لو ذكرا لا تحتها وذو يحرم عليه ام من زنى بها وبنتها وبعد طلاقها بائنا لا ينكح اختها
حتى تنقضي ولا تنكح المراة عبدها و للكتابية على لنا نكاحها والصابيون ان امنوا بنبي بعث و
اليهم صح مناكحتهم و لا نرى اجبار البكر البالغة ومن ملكت رشدها الا تزوج بغير رضاها
ممن زالت بكارتها بغير الذكر فيكون حكمها حكم الابكار وامارة رضى البكر سكوتها و ينعقد
نكاحها بلفظ التزويج والتمليك وبعض صيغ عقود المنافع كالاجارة والمهر يجوز على نقد ومتاع و

تجارة

هـ تجارة لها فيه ولكل من الاولياء الجمعة ليحجر الا بعد البلوغ ولا ولاية لصبي ولا عن مسلم ولا رقيق ومجنون ولو غاب
الاقرب في محل لا تصله السفارة في السنة الامرة زوج العبد وتعتبر الكفاءة فلو زوجت
لمن هو غير كفو فللاولياء التفريق بينهما وهي في النسب والمال فلا بد ان يملك المهر والنفقة فلو جعل
حد المهر دون عشرة زوجت بالعشرة وان رضا فعليه المسمى وللاولياء لهم الاعتراض الا من نقصت مهرها وقبل ان
يدخل ان طلق او مات فنصف المسمى الا ان يكون تزوجها على ان لا شيء من مهرها فالمتعة وثلاثة اثواب و
كمل من لم يسم لها مهرا وتزوجت انسان مسلما على خمر او خنزير صح ورجعت الى مهر مثل وعند العقد لو
فرض لها مهرا ثم زاده بعد العقد وجبت الزيادة وان حطت عنه سقط ما حطته عنه ومن عقد نكاحا
جديدا وخلا بها حال الخلو عن الاشياء الموجبة بمنع الوطء ثم طلقها وجب لها تمام المهر وكذا لو كان هناك
مانع من قبله و تجب لكل مطلقة المتعة الا من سمى لها مهرا وطلقها قبل ان يقوم عليها ولو تزوج
غنم ان كل واحد منهما على ان كل بضع جزء الاخر صح ووجب مهر مثل وتتوقف تنفيذ نكاح العبد على حده منه باذن ولو اذن
هم العبد بالنكاح باذن فالمهر في رقبته ومن زوج امته لم تمتنع وحد منها الزوج متى ظفر بها وطئها و
فيما اذا تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد وفي احكام ذلك فلها المسمى وان اخلف فلها
الصداق اقل مهر مثلها وكذا لو شرط ان يطلق ضرتها ايضا ونكاح الارقاء بغير اذن مواليهم موقوف واذن السيد بعده
يدل على صحته ونكاح المتعة والموقت باطلان ابن العم يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت امراة لرجل بعقد
واشهد رجلين جاز واذا فرق القاضي في نكاح فاسد قبل الدخول ثم لا متعة وبعد قامت سوية في الخلوة فلا شيء او بعد ان
دخل بها فالمهر ويثبت نسب ولدها منه وعليها العدة ويقدر في مهر المثل حدود امها واخواتها وعماتها لا الام
المعتبر في ذلك سنا وبيها كمالا وشبابا وجمالا ومالا وكونهم في الدين والعصر سوا ويتزوج
بالامة مسلمة كانت او كتابية وليس له اخذ امة على حرة وجاز العكس وسوى على الحر ان نكح فوق اربع و منع
رقيق من ما لثه ونها يتم عدة اربعة موجبة تحل خامسته اذا كان الطلاق بائنا وردت لسنة تحل للعبد بعدة ثامنة
ومن جمع في عقد بين حلال وحرام جاز في الحلال و بطل في غيره ولا خيار لاحد الزوجين
دخل تو جد عيبا فان كان زوجها غنيا فرض له حول و فرق الحاكم بعده بطلبها وبعرف

وان اخلف

في الحال ان كان مجبوبا والتفريق طلقة بائنة ومن اظهر الاسلام عرض على زوجها فان
اسلم فهي زوجته والا فرق عليه وان لم تسلم المجوسية زوجها بالاسلام فرقت منه وكذا من هاجر عنها
لضرورة تعذر اجتماعهما ومن اسلم في دار الحرب بتبدل الدار واستمرت بين اهل الحرب وهي مسلمة لا تقع الفرقة لها حتى
يمضي ثلث حيضات واذا سبي احد الزوجين وقعت الفرقة وعنهما معا فلا لسبي ليس بفرقة والمراة
تهاجر من دار الحرب فلا عدة في منعها من التزوج اذا عند تزوجها الا ان تكون حاملا ومن حصل
له من الزوجين ارتداد حصلت الفرقة لزوجته وان يرتدا معا ويسلما معا فالنكاح باق ولا يتزوج المرتد
بالمسلمة ولا بالكافرة وسابقة رده المراة لها من ان تتزوجها واحد ممن ذكر والمسلم من الزوجين
تكون اولاده على دينه واذا اسلم الرجل وله غرصان ثم شريك ابيه في الاسلام ولو كان
الزوجان مجوسيا وكتابيا يتبع كل اولادهما الكتابي والكفار من اسلم منهم قرر على نكاحه الاول ولو
جا بالاسلام مجوسي تحته مجوسية هي امه او بنته فرق بينهما . واخذ من تحته حرائر بالعدل في القسم و
حرة لها مثلا امة ويسافر بمن شاء والاولى ان يقرع عند قصد السفر ويسافر بمن خرجت لها ولو
يهبن بعض النساء على بعض بقسمة نسخ قيل لها ان ترجع في حقها كتاب الرضاع من كان ذا لبن
ورضعت طفلا بلبنها في سن الرضاع حرمت عليه ويحرم به ما يحرم بالنسب الا ام اخ واخت ابن والمرتضعون
هم اولاد صاحب اللبن واذا خالطه ماء وكان اللبن غالبا حرم او طعام فلا تحريم ولو اخذ من ميتة وجرع به
صبيا حرم ولبن البكر محرم وليس لبن الرجل محرما ومهما تزوج صغيرة وكبيرة وقبل
دخوله بالصغيرة ارضعتها الاخرى سالبة حلهما للزوج بذلك الفعل وفهم الاشي للكبيرة قبل الدخول وللصغيرة نصف
مامرها ويرجع به على زوجته الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وشهادة النساء لا
تثبت الرضاع وانما يثبته شهادة رجلين او رجل وامراتان . مسئلة

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه يوصف بالسنية وهو ان يطلق زوجته التي دخل بها في ثلثة اطهار والبدعة
حرام وهو ثلث طلقات بكلمة واحدة وكذلك يقع بائنا والمطلقة في مدة غلب على الظن عدم وطيه فيها ولو كان
بها مانع من الحيض كالكبيرة والصغيرة ان يفصل بين كل طلقتين بشهر ولو طلقها حائضة استحب ارتجاعها فاذا حاضت وطهرت فعل وان السفيه يفصل

من

من الطلاق والامساك كما بينا ويطلق العبد بنفسه ولا يقع طلاق سيده ولا طلاق الصبي والمجنون والنائم وهو صريح وكناية و
حسب من الصريح مثل انت طالق فانه يقع به واحدة وان نوى اكثر ومنه ما يتلفظ به وقع ام لا وتقع الكناية
مع النية او قرينة ومنها ثلثة لفظا يتلفظ بها كان واحدة وهي قوله اعتدي استبرئي انت واحدة وباقي الكنايات
ينوي ثلثا وقعت او نوى اثنتين صدق بواحدة والطلاق اذا وصفه بالزيادة او الشدة فبائن ولا يقع
ما اذا اضافه الى جملتها او الى بعضها وهو لا يتبعض فلو قال انت طالق نصف طلقة او ربعها فطلقة ويقع طلاق من
لا ارادته كالمكره والسكران ويقع بوجود شيء علق طلاق زوجته على وجوده ولو علقه بشرط كقوله ان
دخلت الدار فانت طالق طلقت منه من حين وجود المشروط به وقوع الطلاق سواء كان بفعله او فعلها
ولا تكرر الطلاق بتكرر وجود الشرط الا في كلما فيقع ثلث مرات تكرر الشرط وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها ولو
كان وجود المشروط بعد زوال ملك لا تنحل عنها انحلت اليمين ولو اختلفا في الشرط فالقول قول الزوج الا ان يكون لها
راوية او يكون المشروط لا يعلم الا بها ولو قال ان حضت فانت طالق مع فلانة فقالت حضت طلقت وحدها و
يملك زوج الامة تطليقتان حرا كان او عبدا وزوج الحرة ثلاثا حرا كان او عبدا
وغير المدخول بها ان طلقها ثلثا وقع جميعها وان فرق الزوج طلاقها بانت بالاولى ولا يلحقها غيرها
طلق فقال انت طالق واحدة وواحدة رجع الى واحدة فقط ولا طريق الى تخصيصه بمكان فلو قال انت طالق بمكة وقع في
سائر البلاد وقوله انت طالق غدا يصرف بطلوع الفجر منه واذا قال طلقي نفسك وقعت واحدة رجعية
ان قم من المجلس وان قال اختاري نفسك لا يقع ثلث اذا اختارت ووقع طلقة بائنة وان قال طلقي نفسك متى شئت
سرى في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلق زوجتي ملك التطليق في المجلس وان لم يقل ان شئت طلق في المجلس وكذا
بعده ومن طلق في المرض بائنا ولم يخرج من العدة حتى مات ورثته ولا يلزمه طلاق اتصلت به المشيئة ومن
استثنى من الطلاق واحدة او ثنتين صح اذا ملك احد الزوجين الاخر او جزءا منه تفرقا

كتاب الرجعة

للذي طلق واحدة او اثنتين المراجعة في العدة رضيت الزوجة ام لا وبانقطاع الدم الثالث بعد
غسلها ام لا يفوت وقت المراجعة وتصح بكلمة تلفي نكاحي او راجعتك اليه وبجماع وقبلة ونظر الفرج بشهوة و
ملامسة بها ويستحب الاشهاد ولو قال بعد العدة كنت راجعتك وصدقته صح وان كذبته فالقول قولها د

المطلقة رجعيا لا تحرم وطئها و يستحب ان يدخل بها بلا اذن واذا كان الطلاق بائنا دون ثلث فلها
عرسها له ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لا اذا طلق الحرة ثلثا او طلق الامة ثنتين لم تحل حتى تنكح غيره و
يمضي زمن عدتها منه والمراهق كالبالغ في التحليل ويكره ان يتزوجها على ان يطلقها ومن اوقع
على حرة طلقة او ثنتين فتزوجت غيره اخر ثم عادت الى الاول فانه يملك عليها ثلث تطليقات و
نا خذ بقول من طلقت ثلثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت و بعضي عدة الثاني ان احتمل الوقت كتاب الايلا منا
ود يمينا بالله تعالى على ان لا يقرب زوجته اي لا يطاها فيما دون اربعة اشهر فهو مولي فان
هم يوطي وفعل فيها حنث ولزمه كفارة والا بانت بطلقة وان حلف عليها اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء و
ان حلف من الرجعية كان موليا ومن البائن فلا وقدرها للايلاء من الامة شهران و
لو حصل مانع من الوطي يفي بقوله فيئت اليها فان زال المانع في المدة بطل الفيء ويفي فيه بالجماع و
خرج قوله انت حرام علي على تفسيره لانه ان قال قصدت بذلك الكذب فهو كما قال او التحر
يم او الايلاء فيمين فيصير بها موليا وان عني الثلث وقعن او مرادي من التحريم الظهار فظهار وان قال حلفت
خي يكون طلاقا وقعت طلقة لكن بائنة كتاب الخلع اذا عنت الزوجة ما لا
جمعته فدا لها على ان يخالعها به فاجاب سئوالها بانت منه بطلقة ولزمها المال وكذا لو طلقها على مال ولو
كان العوض في خلع المسلمة خمرا حصل لها الخلع ولا شيء للزوج واذا ابطل العوض وقع رجعيا ولو قالت
لزوجها خالعني على ما في يدي من مال لزمها مهرها ان ظهرت فارغة ولو لم تات بلفظ المال فلا شيء او بما فيها من دراهم
رابعة ولم توجد لزمها ثلثة دراهم ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة بانت لزمها ثلث الالف
هن قال لزوجته طلقي نفسك ثلثا بما لحملته الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وحكم المبارات
يملك الزوجان احدهما على الاخر لانه كالخلع كتاب الظهار قوله لزوجته انت علي كظهر امي
و طؤها ولمسها حتى تكفر والظهار يصدق بالبطن والفخذ والجنب ولو تعت المشابهة بغير الام من المحارم كان
قال انت علي كظهر اختي او كظهر بعض محارمي فكذلك واذا بين الظهار بغير معناه كقوله اردت انها
تكون كامي في الكرامة قبل واردت الطلاق وقع وان لم ينو به الظهار ولا غيره فلا شيء وكذ

صرح

صرح به لا مثله فلا شيء عليه وجيئت او قعه على نسائه الجميع بلفظ واحد لزمه لكل واحدة كفارة
والكفارة عتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين والا بان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و
رقبة العتق سليمة من عيب مخل وليس يجزي مدبر ولو ادخل في الصوم عيدا او تشريقا او رمضان بطل ولو
خل الصوم يوم استانف وبالصوم يكفر العبد ولو اطعم السيد واعتق عنه لم يجز و نعطيها
المساكين نصف صاع لكل انسان من بر او تمر او شعير او قيمة ذلك والكفارة لو
رجي بها لواحد في ستين يوما جاز ولا يجوز في يوم واحد كتاب اللعان هو كما جاء في القران
الوظم ان يرمي زوجته بما يوجب به القذف في الزنا فاذا طلبت وهي ممن يحد قاذفها تلاعنا
لكن يبدا بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى و
يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في كل ذلك
وبعده تشهد المراة اربع مرات تقول بايها انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي شهادتها تقول وان غضب
الله عليها ان كان هو من الصادقين فيما رماني به وبعد السلطان يفرق الحاكم بينهما و
هما ضا التفريق طلقة بائنة عند الامام ومحمد وابو يوسف فراق مؤبد وان كانت القضية قائمة بنسب نفع ولو نفاه القاضي عنه و
الحق بامه وان عاد الزوج وقال حده القاضي واباح له تزويجها وليس على من قذف صغيرة او مجنونة لعان
على الاصح ومن امتنع حبسه الى ان اصفي حتى يلاعن او يقول قول صاحبه الحق والاخرس لا يترتب على
قذفه لعان ولو قال حملك ليس مني فلا لعان او قال زنيت والحمل من الزنا تلاعنا وان
ينفي الولد عقيب الولادة صح النفي ولاعن او بعد مدة تلاعنا وثبت النسب وقال
محمد وابو يوسف يصح النفي مدة النفاس ومن نفي اول توامين واعترف بالزنا لثانيهما حد وان نفي
ذلك الثاني من الولدين وهو معترف بالاول لاعن والنسب في الصورتين ثابت كتاب العدة
فرد جب لمن فارقت بطلاق او بلا طلاق العدة فان كانت من الحيض فانه يجب عليها ان تعتد بثلثة اقراء و
القرء الحيضة وتعتد صغيرة وايسة بثلثة اشهر وحامل بوضع الحمل والامة التي تحيض
تامرها بحيضتين وشهر ونصف لصغيرة لم تحيض واربعة اشهر وعشر للحرة المتوفى زوجها ونصف ذلك للامة ولو عتقت فيها و

كملت عدة امة الا اذا اعتقت في ضمن عدة طلاق رجعي فانها تصير عدتها عدة حرة و
ان رات الآيسة دما في العدة وجب ان تستانف عدة غير الاولى بالحيض ومنكوحة
نكاحا فاسدا اعتدت بالحيض في الفرقة والموت وكذا الموطوءة بشبهة وام ولد
اعتقها او مات عنها وتعتد الحامل بوضع الحمل مطلقا ولو بسقط حيض وقعت
الفرقة فيه واذا وطئ المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى فكلما رأت من الدم بعد ذلك
عد من العدتين لتداخلهما وعلى المتوفى عنها الاحداد في العدة وكذا المبانة وهو ترك
زينة وكحل ودهن وخضاب ولبس معصفر ومزعفر من الثياب لا لكافرة والصغيرة وام الولد لا
يلزمهن احداد وكذا النكاح الفاسد ولمن طلقت رجعيا او بائنا الخروج من منزلها ومن مات
زوجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها المعتدة لذلك ولو صدر من رجعية وضع بعد
قول من سنتين بانت او اكثر منها لزم نسبه وكانت رجعية وغيرها كالبائن بالعكس و
المتوفى عنها يثبت نسب ولو انفصل عنها بالوضع لدون سنتين و ا ثبوت نسب ولد وضعته وما
كملت ستة اشهر وان اعترفت بمضي العدة فولدت لاقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان وقد
راوان الحمل من الزنا الموجود في ذاتها لا يمنع التزويج لكن لا توطى حتى تضع الحمل ولا عدة على ذمية
يطلقها ذمي كتاب النفقات نفقة الزوجات وكسوتهن تلزم الازواج اذا
مكن من انفسهن وكذا السكنى ولو منعته من الوطي لاخذ المهر فتنفق او الصغر عن الوطي
فلا نفقة لها ولا الناشزة وتجب لها في العدة ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها والتي فارقته
لمعصية حصلت من قبلها و لا المرتدة في العدة ولا لمن حبست بدين ولا لمن
اخذها غاصب والتي حجت مع من هو محرم وينفق على خادم لها لا اكثر ولو مرضت عنده انفق وان
عاد ذلك مرة ويسكنها منفردة لا ان تختار الاختلاط باهله واولاده من غيرها لا يسكنهم معها ولها
اولادها من غيره ووالديها من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامهما ولو غاب ذا
مال ان له مالا في يد اخر فرض القاضي منه نفقة زوجته وولده الصغار ووالديه واخذ منهم كفيلا

ولا يقضي

ولا يقضي بنفقة من مال غائب الا لهؤلاء ولو مضت مدة بلا انفاق فلا شيء لها قلت او
كثرت الا ان كانت مفروضة بقضاء او تراض ومن عجل نفقة لزوجته فماتت لا يسترجع ولو
اعسر بالنفقة فالزوجة لا تفرق منه بل تستدين عليه وزوجة العبد الحرة نفقتها عليه دين
لهم بيعه فيها ومن تزوج امة لزمه نفقتها بتسليمها له ويستاجر الرجل امرأة
غير زوجته لارضاع ولدها منه ولا يستاجر من في نكاحه او في عدته لارضاع ولدها
ويرد الى الامام اذا رضيت بالذي رضيت به الاجنبية قبل الاب ام لا والام اولى بتعهد
ولدها واصول الام اولى بذلك من اصول الاب وهم اولى من سائر الاقارب وهم اولى من العمات و
الخالات والام والجدة احق بالغلام حتى يشرب ويطعم وحده وبالجارية حتى تحيض و
ام ولد الذمية لها حتى يعقل الاديان ولنا منع المطلقة من ان تخرجه من المصر الى وطنها الذي
تزوجها فيه ابوه وعلى كل من كانت اباؤه فقراء نفقتهم وان خالفوه في الدين والنفقة
على كل ذي رحم محرم صغير فقير او بجسمه زمانة وهو كبير وتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن و
رتب ثلث ذلك على الام وثلثاه من الاب ولا يجب ذلك ان كان دينهم غير دين الابوين و
تؤخذ نفقة الابوين من مال ولدهما الغائب وان كان مع اجنبي فانفق عليهما بغير اذن حاكم ضمن و
ناخذ في النفقة والكسوة بحال المنفق موسرا كان او معسرا او متوسطا كتاب العتق يقع من حر بالغ عاقل
رغب في الثواب فيما يملك فيه المقر فاذا قال لعبده انت حر لا يملكك احد او انت عتيق نوى
الحرية ام لا وكذا لو ذكر جزءا من العبد وكل كناية نوى بها العتق صحت ومن ذلك لا ملك لي عليك ولو نوى العتق
بقوله لا سلطان لي عليك فلا ومن قال لعبده يا مولاي عتق ولا يقع بلفظ الطلاق ولو قال ما انت الا
حر عتق وفلان انت مثل الحر لا واذا ملك الانسان ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو اعتق الموسر حصته
تخير شريكه بين العتق وتضمين الذي اعتق قيمة نصيبه او يستسعي وبالاعسار يخير بين العتق والاستسعاء
ب لزم العبد السعي لكل من الشريكين في نصيبه فيما اذا شهد كل واحد منهما على غيره بالحرية ولم يفرق الامام و
حكمنا فيه الفرق بين اليسر والاعسار من اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او لصنم عتق وعتق المكره

نافذ

السكران نافذ ولو هاجر من دار الحرب مسلم عتق وشمل عتق الحامل حملها دون اعتق الحامل لا يشمل الام ولو انه كتاب التدبير

عين على العبد ما لا عتق عاجز ه عليه من المال ولو الامة من سيدها حر ومن زوجها مملوك

يرجع الموقوف مدبر بقول السيد في دث الموت فانت حر او انت مدبر وكونه مدبر لا يبيعه ولا يهبه وان جاء

وله استخدامه ووطي الامة والتزوج والاجارة فاذا السيد مات حرج من ثلث المال فان ضاق ا

ولم يكن مال في سعى قيمته ا ما اذا كان دين مستغرق سعى في كل قيمته لا ان يبراوه كتاب المنزالدات

هي اما ولدت من املاكك فتصير ا لا مقام ولو لا تباع ولا توهب ما الوطي والاستخدام والاجارة فيجايز و

ا ذا مات المولي عتقت من جميع المال ولا سعاية ومن اولد جارية بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده واذا اتت

مشتركة بولد فادعاه احدهما صارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وعلى كل نصف عقر

راجع به على الاخر قصاصا والابن يرث من كل منهما دون ميراث ابن كامل و ا لشريكين في امة

هما منه كاب واحد في الارث ويا خذ بقول مكاتب او لسيده امته وادعى السيد الولد

فان صدقه المكاتب قلنا يلحقه الولد وان كذبه سقط قوله كتاب المكاتب

لو كاتب رقيقه على مال وقبل كان مكاتبا شرط المال حالا ا ومؤجلا والعبد الصغير الذي يعقل

معاملاته تصح مكاتبته واذا صحت الكتابة قلنا خروجه من يد السيد ولا بظهر من ملكه فيبيع ويسافر ولا

يجوز ان يتزوج بغير اذن سيده ولا يهب ولا يتصدق بالشيء ا لكثير ولا يكفل وولده من امة

د اخل في كتابته وبوطي المكاتبة يلزم العقر وارش ما جنا ه عليها او على ولدها ويضمن ما اتلفه

لهما وان اشترى المكاتب اباه دخلنا ه في كتابته بخلاف ذا رحم ولو عجز المكاتب رجع

من الكتابة الى الرق وكان ما في يده لسيده وان مات ا لمكاتب عن مال تمنع الكتابة او

دون وفا وله ولد معه في الكتابة كان مأمورا بالسعي في نجوم ابيه الا انه اذا اداها حكم بعتق ابيه قبل

ا لموت وان كاتب مسلم على خمر كانت فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته وان اعتقه

بعد سقط المال ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد فتا خذ الورثة منه على حكم النجوم و

من ادلة مكاتبته تخيرت ان شاءت مضت على مال ستة في ثلثي قيمتها او في ثلثي مال الكتابة كتاب الولا و

في

٢٨

في العتيق من اعتقه سوا كان معتق رضا بمال كالكتابة اولا كالعتيق في التدبير وينتقل للورثة بموته

ولا مع كونه ذا رحم ومن تزوج من ا لعجم بعتيقة من العرب فولدت منه فولاوهم لولي الام ولا

نصره من اقاله من مع الابن ومن عقد عند على يد رجل يرثه ويعقل عنه فما في اسلم على يده ا م لا عن

رجع وولاوه له كتاب الجنايات عمد وخطا فا لعمد ان يقصد الفعل والشخص بما من شانه ان يقتل غالبا وفيه القود الا ان

كل الاوليا ولا كفارة فيه وشبه العمد قصدهما بما لا يقتل غالبا ووجبت به الكفارة والدية مغلظة على

بدعوه عاقلة والخطا رمي شخص يظن ا نه صيدا او غرضا فاصاب رجلا وظاهر ان فيه الكفارة والدية و

بشر بعدم الاثم وشبه الخطا ا ن ينقلب نائم على صغير وقد ر فيهما في الخطا والخامس ما

كان عن سبب كحفر بير او وضع حجر في غير ملكه وفيه ما في الخطا والقصاص ا جب بقتل عمد لغير من

هدر الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بوجوه في عدد اهل الذمة لا بمستامن و تقتل الرجل بالمراة والصغير بالكبير

والصحيح بالزمن وناقص الخلق لكن لا يقتل بابنه وعبده ولا بمن يكون عبد ولده ولو قتل مكاتب عن غير

ما لو لا وارث فليس القصاص ولو من جرح ا شانا عمدا فمرض حتى مات اقتص من جارحه والة القصاص

السيف لا غيره وتقطع اليد باليد والرجل والقدم بالرجل بالقدم والاذن بالاذن و

شفه بشفة والانف بالانف وعين بعين وسن بسن وما قدر على مماثلته من الجرح و

رغب في القصاص ولو كان الجاني به عضو ناقص وعضو المجني عليه تام خير المجني عليه بين اخذ الارش

كاملا وبين الرضى بالعضو الناقص ا ذا اتفق الاوليا على مال او ابرا س سقط القصاص ووجب

من المال ما اتفقا عليه قليل القدر كان او كثيرا وتقتل الجماعة بالواحد واذا عفي عن القاتل بعض

الاوليا على مال وجب للباقين الدية و ليس لهم قصاص ولو قطع رجلان يدا لا قصاص بل عليهما نصف دية في

يسره ومن قطع عضوا لم يكن فيه لوجد اعطي ولو اقر عبد بقتل يلزمه القصاص

ما يجب في شبه العمد عند ابي يوسف والامام خمسة وعشرون جذعة وبنات مخاض وحقاق ولبون

من كل منهما مثل ذلك وتكون الدية من غير الابل والخطا و ديته مائة بخمسة عشرون

بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون الى اخره وتجوز من النقد الف دينار ذهبا و

من الورق عشرة الاف درهم ودية مسلم وذمي سوا وقد علم لزوم الدية في النفس واللسان و
جفون العين وفي حلق لحية رجل لم تنبت وفي الذكر والمارن والعقل واليدين والرجلين وساير
الاصابع وفي الشفتين والاذنين بعض ما ذكر بقدره والاصابع سوا ونصف الدية في رجل او في
يد وفي اصبع احدى عشر دية وتقسط دية الاصبع على انامل وسهم السن خمسة من الابل ومن ضرب
عضوا فاذهب منفعته فعليه الدية كما لو قطعه والشجاج عشرة الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والسمحاق والموضحة والمتلاحمة والهاشمة والامة ولا قصاص
الا في جرح غير موضحة وهو لمن جرحها عمدا وفيما دون ذلك حكومة ويجب على من اوضح خطا وعلى من
ضرب فهشم عشر دية وفي المنقلة عشر ونصف عشر وخص ثلث الدية بجارح امة او جايفة ولو
ذهب عقله بشجة فالارش لا يكرر مع الدية وان اذهبت سمعه او بصره او كلامه فالدية
لا الارش ويسقط ارش من ابين سنه فنبتت غيرها وكذا من صحت جراحته عن غير اثر ومن
قطع يد رجل خطا ثم قتله من قبل البرء سقط ارش اليد ووجبت الدية وما اتلفته الدابة فعلى
راكبها وجناية غير المركوبة على قائدها وسائقها واذا جنى العبد تخير مولاه بين الفدا بالارش و
بين تسليمه لولي الجناية فان دفعه ملكه وان اعتقه قبل ان يعلم ضمن الاقل من قيمته و
من ارش الجناية ويضمن الارش متى باعه او اعتقه بعد العلم وادى الاقل من الارش والقيمة في جناية من ملك
نعم كالمدبر وام الولد ولو مال حائط الى الرجل وطلب منه نقضه فتركه مدة يمكن نقضه فيها ضمن ما تلف به
ولو اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر واذا قتل عبدا خطا فعليه قيمته ولا يبلغ
بها اكثر من عشرة الاف وان كانت قيمته اكثر منها تقضى عليه بعشرة الاف وفي الامة نصف ما
يجب في العبد ولو ضرب حاملا فالقت ميتا فعليه نصف عشر من الدية وان نزل حيا ثم مات
فلم دية كاملة وان ماتت ثم القت فليس في الجنين شي ولا كفارة في جنين وهي في شبه العمد وفي
الخطا عتق رقبة مؤمنة مسلمة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام لا يجزئ كتاب القسامة
ولي قتيل وجد في محلة لا يعلم له قاتل اختار خمسين رجلا منها وحلفهم بالله ما قتلناه

ولا نعلم

ولا نعلم له قاتلا وتكرر ان نقص عددهم فاذا حلفوا قضي على المحلة بالدية ولا يدخل في القسامة صبي ولا ناقص
لرق او انوثة ولا مجنون وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية على من وجد في ناديهم وكذا لو وجد
بانفه او مخرجه دم فان خرج من اذنه او عينه قتيلا وكذا من عينه وان وجد على دابة يسوقها رجل فعلى عاقلة من
يسوقها دون اهل المحلة او عند حد فالقسامة عليه والدية على عاقلته وارباب السفينة والملاح مثل
اهل المحلة او شارع عظيما وجامع فلا قسامة او في ارض لا عمارة بها فهدر او بين قريتين
العشيرة كان على اقربها او وجد في وسط الفرات فهدر وان وجد بشاطئ لزم اقرب الناس اليه
وان خص الولي واحدا سقطت القسامة عنهم موضوعها اهل المحلة ويحلف الحالف بالله ما قتلته ولا اعلم له قاتلا واذا
استثنى الطالب من محلة فشهد اثنان من اهلها على رجل من غيرها لم يدرا عنهم كتاب المعاقل المراد من
ذكر اهل الديوان كان الرجل المطلق بالقتل منهم فهم عاقلته وتؤخذ الدية من العطايا بتقسيط زمنا
طويلا قدره ثلاث سنين وان لم يكن ممن يسمى بهم فعاقلته قبيلته ولا يؤخذ من كل واحد اكثر من اربعة دراهم
فيه لو لم تف قبيلته الدية على هذا الحد تضم اليها اقرب القبائل اليها ويعد القاتل مع العاقلة و
اذا قتل عتيق فعاقلته قبيلة مولاه واصغر من البلوغ لا يعقل وكذا لا يعقل مشترك عن مسلم ولو اقر بجناية و
لم يصدقوه لم يحملوها عنه ويحملونه لو نقص عن خمسين او كان عن صلح لا تحمله كتاب الحدود من
يجد زانيا بامراة وشهد عليه اربعة يسمى كل واحد منهم الزمان والمكان ويقولوا رايناه كالميل في المكحلة ويمضي القاضي
الى تعديلهم سرا وعلانية او اقر اربعا حد بالحجر على المحصن حتى يموت وبداية الشهود ... الحر وخمسين لغير ويحد على
الراحة يفرق الضرب على اعضائه ويتقي الراس والوجه ويبدا في الرجم بالشهود فان امتنعوا وجد
دليلا لي سقوط الحد ولو رجع المقر ترك ولو في اثنائه والجلد لم يتم ويستحب ان يلقن المقر الرجوع
ولا ينزع ثياب المراة ويولي العبد المقدمة على طائفة لا يحدوهم بلا اذن الامام ولو رجع شاهد بعد الحكم وقبل المضي
الى الرجم حدوا ويلزم البينة الدية رجعت دية المرجوم على الحد وان نقص الشهود عن النصاب حدوا و
الفار من دار الحرب بعد الزنا فيها لا تقتضي اقامة الحد عندنا ويكون محصنا بالدخول في نكاح الصحيح الثيب
قبلا وشرطه الاسلام وتجاوز سن الصغر والخلو عن رق ولا يقام حد على مريض ولا حامل قبل البرء والوضع

نفذ والمرجوم مع قيام عذره ولو شهد البينة زمنا قديما يسمع وتبهم ان لم يكذبها الحس
وتلوا بقولهم بعد موته تعمدنا من صغرى الذنوب الوطي في غير الفرج ولا يحد من اصاب امة ولده وان قال علمت انها
تحرم علي ويحد بالتي لابيه والتي لسيده ان وطيها بغير شبهة و لا يحد الرجل باللواط و
في الاتيد والبهيمة لا حد فيها كتاب حد الشرب من شرب الخمر فاقر او اقيمت عليه بينة
يستشهد مع وجود دليلها الذكر وهو الريح حد ولو اقر بشربها ثم رجع لا يحد ولو وجد منه ريحها
يحد وكذا لو تقياها حتى يعلم انه تسبب في شربها بغير اكراه ولا يحد السكران في حال شربه و
لا مريض يقتله الحد ولا من رمى باقوال النساء والصبيان والسكر ان الحد ثمانون والقن نصف وتفريقه
سنة حتى لا يحيض عضوا والشرب من كبرى الذنوب كتاب القذف من يقذف محصنا بزنا اقيم عليه حد
الله بطلب المقذوف من الحاكم وبقيته الحد ان يجلد بسوط ومنها كون الضرب متوسطا وتفرقا وترك عليه الضرورة
في جونه حتى وهو ثمانون الذكر في السابق والمحصن حر بالغ عفيف عن الزنا عاقل ولا يطالب بقذف
الذين خلوا الا في المقذوفين تلحقه منها في نسبه خلل والرقيق والكافر فضله بالاسلام او حرية بقذفنا بابيه
خلوا على الاسلام ولا يقبل الرجوع عنه بعد الاقرار ولا يحد من قذف فملاعنة و لا
من قذف امة ومن شتم مسلما فقال له يا فاجر او يا فاسق او يا خبيث عزر ومن قذف عبدا
قبل ان يسلم عزر ومن نسب الانسان شكلا من اشكال البهائم او وصفه فيها كقوله يا وجه الحمار ويا حامل لم يعزر
ولم يبلغ بالتعزير ادنى الحدود و اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقل ثلث جلدات وان راى الامام الحبس
تحد زوجتك تاركة للزينة و ممتنعة من الفراش عزرتها وكذا ان تترك غسل الجنابة
لسنة وتعزرها على الخروج من المنزل وتجعل العرب في الور اشد منه في غيره كتاب السارق والقاطع
الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية السارق
تبديلا للامانة بالخيانة تقطع يد سارق اذا نال فيها اذا كانت بوزن دراهم زمانه ولا يقطع باخذ شيء
شعر طرحها الاعراض عنه ولو اشترى اربعة في سرقة اربعين درهما قطعوا و يشترط كونه محرزا
نهلا لكنه لا شبهة فيه للسارق وان تدرا بالشبهة ويشترط ان لا يكون من شيء لو ترك

في

في كالفواكه واللحم ولا بقيام الحد بسرقة شراب ومصحف و شطرنج وصليب ذهب وحرمال او
ما يتناول لبد الاسكار ولا في صبي حر الا ان يكون عليه حلي ولا يقطع مختلس خائن وناهب مال
اعانة المسلمين وسارق من وسط بقرة كفنا ولا سارق لذي رحم ولا قطع بسرقة
واحد من الزوجين للاخر وكذا العبد ان سرق من مال سيده فانه لا يقطع ولا بسرقة من حمام او بيت اذن
للناس في دخوله والمتاع اذا كان بحجرته او له ملاحظ فمحرز و ان سرق ماله فيه حتى كسر الح وقف
ثقال العد وفلما ومن اخرج من حرز متاعا محمولا على دابة نسوقها قطع او نقب بيتا ومد يده من خارج
و اخرج منه او دخل ونا قل غيره وهو في البيت لم يقطع ولا يقطع اشل و كذا مقطوع يسرى و
قد سقط القطع عمن وهب ما سرق او اشتراه ومن قطع في متاع فرده و عاد فسرقه لم يقطع اذا
عقوا تمام المتاع على الحالة الاولى و لو تلفت الامتعة قطع ولا ضمان عليه في التالفة ولو ادعى السارقون
انهم اصحاب المتاع سقط القطع ولو اصر صاحب المتاع عن طلب القطع قطع الحاكم بطلب وليه على احد القولين
في ذلك ولو خرج جماعة لتقطع طريق فاخذوا مالا من مسلم او من ذمي فاخذوا وقد حصل في
كل واحد نصاب فقطع ايديهم من خلاف ما كان موضوعا لهم في كتاب الله من التقطيع وان قتلوا قتلوا وان مسكوا قبل
القطع مال حبسوا و ينحي في من قتلوا واحدا وابين قطع ايديهم دار حليهم من خلاف ويجرهم في
رحم الاموات بالفعل وهذه هي الكبرى ما يفعل بهم وان شا قتلهم من ان ل الامر او صلبهم احيا والاولياء ان
ردوا العفو عنهم وطلب الامام قتلهم فهو لا يلتفت لعفوهم ولا يترك المصلوب اكثر من ثلثة ولو اعتمد
الفرار بمنعة او في المصر مغالبة فليس بالقطاع ولو كان فيهم صغير او محرم لمن قطعوا عليه او مجنون .
فالاولياء يرجع القتل الى مشيتهم ان شاؤوا استوفوا وان شاؤوا عفوا كتاب الاشربة اذا
كان عصير العنب اذا غلى وقذف كل زبده ليس بشرط فيكفي قذفا لا كل ما اذا صار الى هذه الحالة حرم ولو
دوا ولا يحرم نبيذ الزبيب اذا طبخ ونبيذ التمر كالاول اذا طبخ او كان المزروب منهما قد يغلب على الظن انه لا يسكر
يحرم من عصير العنب ما طبخ و ذهب بالطبخ دون ثلثيه ولا باس بالخليطين و يحل
غير ما ذكر كنبيذ عسل وشعير وحنطة وتين وذرة و ان لم يطبخ ويحل الانتباذ في الد

تبا والمزفت والنقير ولو تخلل خمر بنفسه او بعلاج حتى تلحق بالخلول حل ولا يكره
طرح شي في الخمر بقصد تخليله كتاب الصيد والذبائح الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي
ونحوها يجوز الاصطياد بها ويعلم الكلب معلما اذا ترك الاكل ثلاثا وطاعة البازي برجوعه اذا دعي بمصر
به معلما ومن سمى عند ارسال المعلم فقتل صيدا بجرحه حل فان اكل منه الكلب لم يوكل او
البازي المعلم اكل ومن ادرك في الصيد حياة مستقرة وجب عليه ذكوته ولو
شارك المعلم كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يسم عمدا اطلاقه لم يوكل وان خنقه ولم يجرحه
لا يوكل ويوكل ما اصابه سهم ارسل بعد التسمية لرميه ويجب التزكية ان وجده حيا واذا
نال الطائر بالسهم حتى غاب عنه ووجده ميتا حلال ان لم يكن تكاسل في طلبه وان وقع ما او على جبل
ثم تردى منه الي اسفل لم يوكل والموضوع لقتل الصيد بنصل السهم فيما كان قتل بعرضه بغير جرح و
معدوم الحياة بالبندقة حالا التحريم فيهما ولو اثخن رجل صيدا فرماه اخر فقتله حرم وغرم
الثاني قيمته للاول وان كان المثاني هو الذي قتله والاول لم يثخنه فهو للثاني دون الاول ولو
عقره حي محرم وحل وحل اصطياد الماكول وغيره وتحل ذبيحة المسلم والكتابي لا ذ
بيحة مجوسي ومحرم ومرتد وثني ومن ترك التسمية عند الذبح ناسيا اكلت في ذبيحته بخلاف ما
ان تركها عمدا او موضع الذبح الحلق واللبة ويجب قطع الحلقوم والمري والودجين
والذبح جايز بكلما اراق الدم وخبث ما ذبح بسن او ظفر قايم ويستحب ان يحد شفرته وقطع
راس الذبيحة وقطع نخاعها مكروه والابل تنحر ويكره ذبحها واذا وجد ببطن المذبوحة ميتا لم
يخلق له شعر اولا ويحرم من الطيور ماله مخلب ومن السباع ماله ناب واكل الفرس
مكروه وما ذبح من غير الماكول محرم لحمه وجلده على الطهارة الا الا لمحترم وخبث العين ولا
تناول من حيوان الماء الا السمك والجراد هو فيهما الحل بغير تذكية ولا يوكل الطافي كتاب الاضحية اذا ذبح سبعة بدنة اجز
تجب على الحر المسلم المقيم يضحي هو عن نفسه واولاده الصغار وتجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة
سبعان ووقتها يوم النحر واليوم الثاني والثالث منه ولا يذبح احد من الامصار قبل صلاة الامام
ولا

ولا تجزي العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوعة اذن وذنب فان بقي اكثر الاذن والذنب
تجزيه ويجزي الخصي ومشكل الذكورة ومن الضان الجذع يجزي ومن الابل والبقر الثني ويأكل من
الاضحية ويطعم ويستحب التصدق بثلثها والافضل ذبحها بيده كتاب الايمان
ليعلم انها على ثلاثة اضرب لا رابع لها غموس ومنعقدة ولغو فالغموس الحلف على امر ماض تعمد الكذب
فاثمه ولا كفارة فيها بعد الاستغفار والمنعقدة ان لا يفعل او ان يفعل كذا فان
صار الى ما حلف عليه كفر عن يمينه واللغو يمين لغو على امر يظن انه كما قال و
نرجوا عفو انها وان دام بالطبع على التعمد والناسي والجاهل كذلك واليمين باسم الله تعالى او صفاته
فان حلف باسم يفعل من افعاله لا يوجد انعقاد ولا تنعقد بالنبي والقران والكعبة وحروف القسم واو
تاء وباء وقد يضمر الحروف وما اولي ان لا يعود لسانه اليمين ومن قال اقسم او احلف او اشهد بالله
كان حالفا وكذا عهد الله وهو كقوله وميثاق الله وقوله نذر وانذر بالله يمين ومن المعدود
من الايمان ان يقول الذي يحلف هو نصراني او يهودي او حبر من احبار اليهود او كافر ولا ينعقد
حتى يكون ممكن ملابسته للذي جعله يمينا فلو قال عليه غضب الله او فهو زان او شارب خمر فليس بيمين و
حكوا ان كفارة اليمين عتق رقبة معيار الظهار او اطعام عشرة مساكين ولو
بالساعات للصلاة وان شاء اطعمهم كما في الظهار او كسوتهم فان عجز يصوم ثلاثة ايام ولو ولاء
فقسم التكفير على الحنث لم يجز وليس على حانث وجد منه اليمين وهو كافر كفارة سواء
زكت يمينه في الكفر والاسلام ولو حرم انسان على نفسه ما وجد في ملكه لم يحرم وعليه كفارة
اليمين ومن نذر نذرا مطلقا كان عليه الوفا به ومن حلف عن دخول بيت لم يحنث بدخول
حرم مكة او الكعبة او المسجد او مصلى قوم او كنيسة ومن حلف ان لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
مدعليه في الحال لم يحنث وان حلف لا يدخل الدار لا يحنث بمكثه فيها ان حلف في داخلها
ان حلف لا يدخل دارا لا يحنث بدخول دار خراب واكل سمك لا يحنث من حلف عن اللحم ومن حلف
على ان لا يكلم زوجة فلان فوقعت كلها بعد طلاق فهاحنث ولا شرب من دجلة

وضم اليمين ما آتيها في اتا وشر به لم يحنث او كرعا حنث او لا يكلم عبد فلان او لا يدخل داره
فزال ملكه وكلم او دخل فلا والافعال المتجددة كهي هنا فلم من حلف عن تكليمه فسلم عليه انه نايم حنث ولو كان بحيث
العشا ثم ظهر انه المحلوف عليه فاربعة اقوال احدها انه يحنث ان كان سمع صوته فبل ومن كلم انسانا
وظهر انه غير المحلوف عليه لم يحنث ولو ظن انه المحلوف عليه عند صدور الكلام ومن حلف لا يدخل
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في الباب
لنظر ان كان بحيث لو غلقت الابواب كان خارجها لا فلا ومن حلف لا ياكل الشوا
صرف الى اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الرؤوس صرف الى ما يلبس في التنور
ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد في الامصار دون ما يسمى قطايف ومن حلف على البيع والشرا
فتشري له وكيله او باع لم يحنث في كل من حلف لا يتزوج فوكل في الزواج ظهر حنثه ومن حلف لا يجلس على
الارض فجلس على حصير او جسم موضوع على الارض لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس عليه
وتحته بساط حنث ولو كان ملحفة مولف من سريرين احدهما تحت الآخر والمحلوف عليه هو الاسفل فلا ولو
قال لا انام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث او جعل فوقه فراشا من الحنث ومن حلف يمينا
هو متصل بالمشيئة فلا حنث ان كل فعله الى الاستطاعة فالظاهر ان المراد بها صحته دون
قدرته ويطلق الدهر والحين على من مولف من ايام مجموعها ستة اشهر لم يفرقوا بين الحين والزمان
هذا ومن كان يمينه حادثا بلفظ ايام فهي ثلثة ايام او لا فكلمه الايام فعشرة ايام وذهبا
الى ان الايام الاسبوع والشهور فكلها عشرة اشهر وقالا هي ما ينطلق عليه اسم العام ومن
حلف ان لا يفعل كذا منع حسمه عن ذلك الفعل ابدا او ليفعلن كذا بر بفعله مرة وخروج زوجته
بغير اذن زوج كان حلفه حادثا على ان لا تخرج بغير اذنه يوجب الحنث و
بقي اليمين لا ان قال الا ان اذنت والثالث بعد الاذن الاول ليس بشرط ولو حلف لا يتغدى منع الى الظهر
وخرج به العشا فانه يطلق على الاكل من الظهر الى نصف الليل والسحور قال الامام هو نصف الليل الى الفجر او انه
ليقضي دينه عن قريب حسم دون الشهر او الى بعيد فتر باكثر من شهر او لا يسكنها فترك

العيال

العيال والمتاع وخرج حنث ومن حلف ليصعدن السما او حلف ليقلبن الفضة ذهبا
دخل في اليمين وحنث عقيبها ولو عين يوما وقضاه دينه فظهر بعضه مستحقا للغير او ظهر زيوفا لا حنث
وان وجدها رصاصا حنث ولو حلف لا يقبض دينه الا درهما فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبضه
وهو متفرق وان قبض في زمان ولا يشاغل بينهما الا بعمل الوزن والجودة لم يحنث ومن حلف على
ان ياتي البصرة ولم ياتها حتى مات حنث باخر جزء من عمره لا ولا كتاب الدعوى
طالب الحق هو المدعي وهو الذي لا يجبر على الخصومة عند الترك والمدعى عليه من يجبر ومن ادعى
شيئا معلوما جنسه وعين قدرا من المقادير وان عين له جهة المدعى عليه كلف احضاره ليشير
اليه في الدعوى وان لم تكن المدعاة حاضرة ذكر قيمتها ولو ادعى عقارا ذكر حدوده
وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه وان كان حقا في الذمة ذكر قدره وانه يطالبه فاذا
صحت الدعوى بشروطها سال القاضي المدعى عليه فان اجاب بالاعتراف قضى عليه والا طلب
احضار بينة من المدعي فان عجز عنها وطلب اليمين استحلفه وان قال لي بينة حاضرة واريد اليمين لم
خصمه واخذ كفيلا بنفسه ولم يحكم برد اليمين على المدعي ولا تقام ذو اليد بينة بالملك المطلق و
طلب من الخارج بينة وقضى على المدعى عليه بالنكول عن اليمين وينبغي ان يقول له اعرض عليك
يمينا ثلاث مرات وبعده اذا لم تحلف قضيت عليك بما ادعى فان امر قضي عليه
بالنكول بما ادعى عليه به ويمتنع تحليف المنكر اذا كانت الدعوى صدرت في النكاح والرجعة والفي والايلا والحدود
الرق وقالا يحلف الا في الحدود فلا يحلف فيها ولو ادعى اثنان عينا لسيد عليها لغيرهما
واقامت بينة كل واحد على الشيء المدعي قضي به بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما بينتين
راجعنا المراة فمن صدقته منهما قضي له بها وان ادعى كل منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينتين
يتخير كل واحد بين ان ياخذ النصف من العبد بالثمن وبين الترك ولو حلف احدهما الاخر في تاريخ ملكه قضي للاول
منع عن صاحب اليد ومتى جهلا ذكر التاريخ سال القاضي كل واحد عن سبب ملكه فان ذكر احدهما هبته الاخر
شراء قدم مدعي الشراء او ادعت انها بسبب تزوجت واخر شراه فيهما سوا او برهن رهن وقبض واخر هبة وقبض فالرهن

ولي وان اقاماها خارجان قدم الاقدم تاريخا او الخارج بينة على الملك وذو اليد اخرى على الشرا منه
قبل به لذي اليد او اقام كل منهما البينة ولا تاريخ لهما سقطتا فان اراد المدعى عليه دفع الخصومة فلا طريق له
اللهم الا ان يسند الملك فيها الى ثالث بان يقول هي ملك فلان رهنها عندي او اجرنيها واقام بينته على
ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي ونحو ذلك ما اذا ثبت انه غصبها ولو ادعى عليه قصاصا فقال ليس
لك علي ذلك استحلف فان نكل عنها في بعض المدعى كما اذا نكل فيما دون النفس لزمه بالقصاص وان نكل في
النفس حبس ليقر او يحلف عند حب قصاص الجسم وقالا عليه الارش فيها ولا قصاص وان قال المدعى عليه هذه العين
عليك فلان الغائب اودعنيها لم تندفع الخصومة ولو قال المدعي عند انكاره لي بينة حاضرة قيل لخصمه
توثق كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فقدر مجلس القاضي ولو ذكر
الملك انتقل الي بالشرا من فلان وقال الاخر هو الف لان المذكور اودعنيه سقطت بلا بينة كل يمين وجبت على احد الخصمين
نزتشا جرها حتى بالله تعالى دون غيره وتؤكد بذكر ما شاء من اسما الصبر والقهر المتعلقة بالله تعالى
لما تقرر ان اليمين بالله امتنع كل يمين بغيره كالطلاق والعتق ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني يمينه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى فان كان من المجوس يحلف بالله الذي
خلق النار ولا يجب ان يحلفوا في بيوت عباداتهم ولا تغلظ اليمين ان جرت عليه من المسلمين بمكان او زمان ويكفي والذي
عن الجناة ولو ادعى انه ابتاع عبده حلف بالله ما بينكما بيع ويكتفي عن تحليفه بالله ما بعت وفي الغصب
والله ما يستحق رده عليك عاد عن تحليفه ويستحلف عن النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم الان لا
بالله ما نكحتها ومن تحدث عنه بطلاق يستحلف بالله ان هي ذكرت ليست بائنا منك الان ودار في يد
نفر اثنين مثلا تداعى اخر فيها بعضها وهو النصف يدعيه احدهما والذي يخاصم يدعي الكل واقاما بينة خلافا
الجميع ثلثة ارباعها وللصاحب النصف ربعها عند الامام وقال صاحباه هي بينهما اثلاثا ولو كانت
مشتهرة بانها في ايديهما وجسم عنادا احدهما سلم نصفها لصاحب الجميع على وجه القضا ونصفها الاخر على وجه القضا
ساير المضوعات والدعاوى المحادثة في مشترك اليد يعمل بقول الما لا اذا اثبتنا زعاداته واقام كل بينة على
نتيجة انها نتجت عنده فان ذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين سلمت
الي

الي صاحب ذلك التاريخ وان اشكل جعلت بينهما وان تنازعها راكبها حر ما سك بخرجها قدم الراكب على ماسك
بمرسها وكذا اذا تنازع رجلان بعيرا لاحدهما عليه حمل صاحب الحمل اولى به واذا اختلف المتبايعان
في البيع فادعى احدهما ثمنا والبايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وطلب المشتري اكثر فمن جاء في
عقبة من الشهود عملا بما اثبته وان جاء ببينتين كانت المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن بينة قيل للمشتري سلم الثمن
الذي ادعاه البايع والا فسخ البيع وقيل للبايع سلم ما ادعاه المشتري من المبيع اولا نفسخ البيع فان
لم يفعلا استحلف الحاكم كل واحد على دعوى صاحبه يبدا بيمين المشتري فان حلفا فسخ ما بينهما
شرعا فان نكل احدهما عن اليمين لزمه الذي ادعاه الاخر فان كان خلافهما في الاجل او في شرط الخيار
رجعنا الى قول منكر الخيار والاجل بيمينه وكذا اذا كان العنا في استيفا بعض الثمن ففي هذه
لا تحالف وكذا لا تحالف عند الامام وابي يوسف فيما اذا تلف المبيع بل نأخذ بالذي قاله المشتري وقال محمد تحالف
ويفسخ على قيمة الهالك وان عدم احد العبدين ثم اختلفا في الثمن فلا تحالف عند الامام
الا ان رضي البايع بترك حصة الهالك فحينئذ التحالف ولو اختلف الزوجان في المهر واقاما بينتين
لا تدل بينة المراة من اجل بينته ولكن اعمل بينتهما ولو بينة الرجل او قامت بينة فقط
لواحد منهما عمل بها اولا بينة تحالفا ولم ينفسخ بل حكم بمهر المثل للمراة فان كان مهر المثل كما قال
هو او دونه قضي بما قال وان كان قدر ما ادعت او اكثر قضي بما ادعت او اكثر مما ادعى واقل مما ادعت قضي
للمراة بمهر المثل واختلفا في اجارة قبل الشروع من المعقود عليه مقبوض تحالفا او شرع الرد او بعد القبض لا تحالف وحمل
بل القول للمستاجر او بعد قبض شي من المعقود عليه تحالفا وفسخ فيما بقي منه والقول في الماضي قول المستاجر ولو للرجل من المتاع
شرع حلف بين المكاتب ومولاه في مال الكتابة فلا تحالف عند الامام خلافا لهما وعند التفرق ما يصلح
هو له وما يصلح لها فهو لها او ما يصلح لهما فهو للرجل هذا في الذين اختلفا اما لو مات واختلف ورثتهما الاخر
تكون الاشيا التي تصلح للنساء وللرجال للباقي منهما وقال ابو يوسف بان المراة تاخذ ما يجهز به مثلها والباقي
ملك للزوج ولو باع جارية فاتت بولد وادعاه البايع وكانت اتت به لاقل من ستة اشهر من البيع المقتاة بالبايع و
حكمنا بفسخ البيع ورابنا تقدم امية الولد للبايع وان ادعاه المشتري مع دعوى البايع او بعده فالبايع اولى به

فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فدعوى البايع مردودة الا ان يصدقه المشتري ولو مات الولد ثم
خلص البايع في الدعوى وقوله لستة اشهر لبعضها من البايع لم يثبت استيلاد الام او ماتت الام فادعاه ثبت نسب الولد ورد
اليهم البايع جميع الثمن وقالا يرد حصة الجسم الموجود فقط ولو ادعى نسب احد التوأمين الحق نسبهما
به كتاب الشهادة تلزم من عنده بطلب المدعي اداها اي الشهادة من له
حق فيما قال الشاهد هما فيه حد له ان يستر بها وله اظهارها والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في
السرقة فيقول اشهد انه اخذ المال بقوله سرق والشهادة على اقسام احدها الشهادة على الزنا ويعتبر
رجال اربعة ولا يقبل فيه شهادة وثانيها الشهادة بحدود الله ويقبل فيها شهادة
اثنين من الرجال ويقبل فيها انثى وما سوى ذلك من الحقوق يقام عليه رجلان او رجل وامراتان سوا
ء بالشهادة او غير ذلك مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك ويقبل في
ادائها بلفظ الشهادة وشرط العدالة فان لم يقل اشهد بل قال اعلم او اتيقن لم يقبل وقال الامام يقتصر
على ظاهر عدالة المسلم الا في حدود وقصاص فانه يفحص عن من شهد بها وان طعن الخصم في الشهود لزم الحكم ان
يسال عن حالهم سرا وعلانية والقضايا التي يتحملها الشاهد ضربان وهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل
البيع والاقرار والغصب وسائر الاحكام فاذا سمع ذلك او رآه الشاهد وسعه الشهادة به وان لم يستشهد والطريق
في الشهادة به ان يقول اشهد انه باع لا اشهد في البيع وما لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فانه اذا سمع
الشاهد يشهد لا يشهد على شهادته الا ان اشهده وكذا لو سمعه يشهد غيره على شهادته لم يشهد على
قوله ولو راي خط نفسه لا يشهد قبل تذكره النظر بالتذكر ولا تقبل شهادة اعمى ولا عبد ولا محدود في قذف وان
تاب ولا شهادته لولده ولا لابويه واجداده ولا شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة المولى
لعبده ولا لمكاتبه ولا امائه ولا شهادة شريك لشريكه بشيء له فيه شركة وتقبل لاخيه
واخته وعمه وعمته ولا تقبل من مخنث ونائحة ومدمن شرب ومغنية للهو ولاعب بطيور وقالوا
يريدها من يرتكب كبيرة والكباير جميع ما فيه حد ولا تقبل ممن يدخل الحمام بغير ازار ولا من اكل ربا ولا من
الولادة والبكارة وفي عيوب النساء وفي كل ما لا يطلع عليه الرجال نسا ويكفي في مثل ذلك امراة والشهادة

عز

...الي الغنا ربا والتردد والشطرنج ولا من يفعل فعلا من ربا كالبول والاكل على الطريق
ومن يسب السلف وشهادة الرق تقبل الا الخطابية وتقبل من بعض اهل الذمة على بعض وان اختلفوا دينا ولا
هملا شهادة الحربي على ذمي واذا كانت الحسنات اغلب من السيئات مع اجتناب الكباير
فالشهادة مقبولة وتقبل شهادة من الاقلف من الخصي وولد زنا والخنثى و
على اللفظ والمعنى عند الامام فلو شهد احدهما بالف وسمي رفيقه الغير لم تقبل الشهادة
ا وشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا وخمسماية قبلت شهادتهما بالالف
هما لو شهدا بالف وقال احدهما قضى منها خمسماية قبلت الشهادة بالالف ولا يسمع في الخمسماية
اليه شاهد اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي بكتم الخمسماية او انه قتل يوم
النحر بمكة وشهد اخران انه قتل بالكوفة واجتمعا لدى الحاكم لم يقبلا فان سبقت بينة
زال اعتبار الثانية ولا تقبل شهادة من شهد بجرح مجرد وليس لك ان تشهد بما لم تعاينه الا
في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القاضي فانه يشهد بها اذا اخبره بها ممن
يوثق به والشهادة على الشهادة تصح في كل حق لا يسقط بالشبهة وترفضها في الحدود والقصاص
متى اشهد على شهادة فله وان يشهد على اثنان على سائر شهوده ولو اشهد شاهد على شاهد
لا تقبل شهادته وصفة الشهادة التي تكون على الشهادة ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي
باني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني بالذي اقر به على نفسه وتجوز وان لم
يقل اشهدني على نفسه وكذا يقول شاهد الفرع عند ملابسته التادية اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل الفرع بحمل الاصل
فيه موجود فان مات او غاب ولو الي ثلثة ايام تقبل من الفرع الشهادة وكذا لو منعه للحق مرض
ولا تقبل من الفرع والاصل ناكرانها وتعديل الاصل افضل من السكوت عنه واذا سكت
خلا الحال عن التعديل نقول ان الحاكم يبحث عن حالهما ومن ظهر انه شهد زورا
للحاكم اشهاده في السوق ان كان تعلها تشهير الهوان كان من العامة ضربه وحبسه كتاب

فيه الرجوع عن الشهادة اذا رجعوا عنها قبل الحكم بها سقطت او بعده لم ينقض وضمنوا
ما اتلفوه به ولا يصح رجوعهم الا بحضرة الحاكم ولو شهدا بمال ثم رجعا بعده ضمناه للغارم وان
رجع احدهما ضمن النصف وليس على واحد من ثلاثة شيء فان رجع آخر ضمنا شطر المال عليه وعلى من رجع قبله وان كان
مع الرجل امراتان رجعت احديهما ضمنت الربع او رجعتا ضمنتا النصف
وان كان معه عشر نسوة ورجع ثمانية لم يلزمهن شيء وان رجعت اخرى فعليها وعلى من قبلها الربع فان رجع الرجل والنساء
غرم الحاكم سدس ما لزم بشهادتهم وعلى الرجل ان رجع وحده سدس المال وقالا النصف المحكوم به
وان شهدوا بالنكاح على امراة بمهر المثل ثم رجعوا فلا ضمان عليهم او باكثر منه و
اجمعوا على الرجوع ضمنوا الزائد فان شهدوا عليه ببيع بالقيمة او اكثر فلا ضمان وضمنوا
مع الشهادة بانقص النقصان لمن حكم عليه او على رجل انه طلق المراة قبل الدخول ضمنوا النصف ما كان
قرر لها او رجعوا عن شهادة عتق ضمنوا قيمته او قصاص فلا تقتص منهم بل تاخذ الدية وان رجع
الفروع ضمنوا وان قال الاصول لم نشهد الفروع على شهادتنا لم يكن الضمان عليهم او اشهدنا ثم
وقد غلطنا ضمنوا او قال شهود الفرع كذب شهود الاصل فلا اثر لقولهم او اربعة بزنا واثنان انه
محصن ورجع شهود الاحصان لم يضمنوا ضمان رجوع المزكين ضمن ولو شهد شاهدان باليمين وآخران انه
كان علق بشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة كتاب فيه ادب القاضي
ادوات نفوسهم المزني ونقل اباهم ببيوت دون فرضه لا باس بعقود لهم الفصل وهو لمن لم يثق من نفسه بذلك
مكروه ويكره ان يولي المتحلف اذا كان من اهل الاجتهاد وكان فيه ارصا لشاهد ولا ينبغي طلبه ولا ينبغي
هدال دفتره بل يسلمه الى من تولى المولى على عمل ينظر في حال من حبس منهم فمن اعترف بحق الزمه اياه
وعند الانكار لا يقبل قول من عزل الا ببينة فان لم تقم تودي عليه ويجلس القاضي في بيت من بيوت
الله ظاهر المحل وينظر في الودائع ودفعها وفي الاوقاف ولا يقبل هدية الا من ذي رحم او ممن له عادة بذلك
فيما بين من وجاءه في المجلس ويسوي بين الاخصام في الجلوس والقيام و لا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة عنه فاذا ثبت الحق عنده وطلب الخصم حبسه لم يعجل وامره بالدفع فان
هم

هم به فان ابى حبسه ان قال لا ادفع فيما حصل بعقد كالمهر او يلتزم كالثمن لا في غيره ان ادعى الفقر
من قبل الولاية ويعود المريض ويحضر الجنازة ويحضر الدعوة العامة ولا يضيف احد الخصمين دون الآخر
وان كان غنيا انبت له مالا حبسه شهرين او ثلاثة فان لم يظهر خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
من وجب لولده عليه حق غير فرض الانفاق لا يحبس به و تنفذ قضا المراة في غير حد وقصاص
كتاب القاضي الى القاضي حجة يمضيه على من كتب عليه من الناس اذا شهد به عنده فيحكم على الحاضر ويكتب الى الذي
رجل المشهود عليه الى علمه ونسخ الشهادة على غائب الكتابة بها ويعمل بالمكتوب اليه الا ببينة تشهد ان
هذا كتاب فلان القاضي ويلزم الباعث ان يقرا الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختم فاذا وصل الى القاضي اخذه
منه الخصم وينظر ختمه ان كانت كما هي ويشهدا ان هذا الكتاب فلان و انه قراه علينا وختمه لنا في مجلسه
لنرجل رعية الجليس ثم يقراه على الخصم ويلزمه بما فيه وليس لنا العمل به في حدود قصاص والتفويض الى القاضي لاستفادة
منه جواز الاستخلاف بل لا بد من شرط ذلك في تفويض القضاء و اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ما لم يخالف الكتاب او
السنة او الاجماع او يكون مسندا الى ضعف ولا يقضي لاحد الخصمين في غيبة الآخر او من ينوب عنه و
جاز ان يحكم رجلان رجلا واذا طاع حكمه ورضيا به تعين ما حكم به بعينه اذا كان بصفة الحكم لا كافر وصوف
بالفسق ومحدود بقذف ولا العبد ولا من لم يبلغ سن الصبي وبرى رجوع احدهما ما لم يكن المحكوم له
شرط بالحكم فاذا حكم لزمت القضية ويجوز التحكيم في غير الحدود والقصاص واذا رفع حكم الى قاض امضاه وان وافق
وابطله ان خالف مذهبه ولو حكم فقضي على العاقلة في دم خطا لم ينفذ ما حكم به ويسمع البينة ويقضي بالنكول في غير
الحدود كالمراة وحمله حكما لا بويه وولده وزوجته غير سائغ كتاب القسمة
ينبغي للامام ان ينصب قاسما ويرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس حسن الطلب فان لم يرزقه اخذ من
دخل في قسمته اجرة وهو على عدد الانصبا على لا يجبر الناس عليها ومن جعل على التسمية عالما بها وينبغي ان يقسم
في جمع من الناس واذا رضوا القسمة انتقض بعد نفيه حكم ويؤخذ اجرته على الرؤوس او على عدد السفيه لو ادعوا ان ما في ايديهم ورثوه وطلب القسمة
صنف قولهم وطلب بينة اما تقادم واما ان لا يقسم وقالا لا يقسم بقولهم ولا يخفى انه يكتب في كتابه انه قسمها
وان مستنده قولهم او المقسوم من غير العقار وادعوا انه ميراث يعتمد قولهم واعتمد قولهم في عقار

جميع الاصحاب وان لم يذكروا منتقله اليهم قسم فان كان يمكن كل له فيه حصة الانتفاع بحصته قسم
لهم بطلب احدهم وان كان لا ينتفع به فصل لا ينتفع والاخر ينتفع لكثرته فطلب الذي له الكثير قسم او جا صاحب القليل
وغرم على القسمة ملا وكذا لو حصل في الجنسين ضرر بها مالم يتراضيا وتقسم سائر العروض اذا كانت من صنف واحد
وان كانت جنسين فلا وتفعل في الرقيق كثوبا في الجواهر بالمنع واما الاقامان فر ايا ها في الرقيق واذا اتفقوا
على قسمة بين حمام ورحا جاز وكلا لا يكلفهما واحد جرا اذا استحق والدار لورثة بعضهم غايب يقسمها
الشافعي بطلب من حضر ونقسم لمن عداه وكيلا يقبض حصته ليسلمها له اذا حضر وان كانوا اشتروها فليس
لقاض ان يقسم في غيبة بعضهم ولكان في يد الغايب لا يقسم بطلب من حضر ولا تقسم اذا كان الوارث الحاضر واحدا
فحيا وطلب القسمة وتقسم الدور المشتركة في بلد كل على حدة وقالا تحرم بمراعاة الاصلح فان كانت قسمة كل بداريه
فرارها كاملة لمستحق هو الاصلح عملنا به ينبغي للقاسم ان يفرز نصيب كل واحد ويذرع الارض ويقوم
لهم البنا ويعدل الانصبا وذوي كل بغيب عن الاخر حتى يحال عليه نيذا اخرى لم يلقب الانصبا د نغير ع
ومن خرج اسمه اولا فله الاول ومن خرج بعد ذلك فله الثاني ويقسم الدراهم التي بفنا هم فان قسم لاحدهما طريق او مسيل
قبله لم يشرط حال القسمة فان قطع او فر عن ملكه الي ناحيته ولم يرض فسخت ولا يبلغ الي اعطايه لغيره بغير رضاه منه
وصدر ذراعا من اسفل الاعلو بذراعين وكلمن طالبي قسمة الي تقسيم الغنيمة ولو تنازع احد المتقاسمين قبلت عليه شهادة القاسمين علو كذلك حو
قولا واحدا ولو ادعي الغلط وزعم ان بعضهم حصته وقع في درجة غيره وقد شهد باستيفا بعد
افكه مالم تقم بينة ولو قال قبضت ثم وجدت بعض حقي معه وهو الي الان في يده صدق قول مخاصمه ولو
لهم بنبض شي زايد وقال هو من حصتي اما ان القاسم لم يسلمه لي ولم يشهد ونبذ شريكه ذلك تحالفا وفسخت
واعتمل الرجوع على شركايه اذا عرض له زوال نصيبه باستحقاق العزله وابو يوسف ياخذ بالفسخ كتاب الاكراه المكره هو
كل من قدر على ايقاع ما هدد به سواد جد ذلك من سلطان او لص او حارج ولا يحر ذلك من الاحاد ولو اكره على بيع او اقرار
كاذب نفعل خيران تمض بعده الثمن طوعا فقد اجاز وان قبضه العبد كرها فلا ولو هلك المبيع في يده بغير
علة ضمن ان لم يكن مكرها ولو طلق زوجته او اعتق عبده مكرها وقع ما اكره به ورجع على المكره بقيمة العبد
ولصف مهر المراة ولو اكره على خمر او ميتة بحبس او ضرب لم يصر الى الحل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او عضو

سواعده

سواعده فاذا خاف على نفسه او عضو له زوال ساعد منه حل له ذلك وحيث يحق الاكراه لا يحل الصبر واكره على حجة
في الطعام او الرسول بحبس او ضرب ليس باجبار حتى يخاف على نفسه او عضو يسقط عنه طلب الصبر وقيل له اظهر ما طلب منك م
فاذا اظهره وقصد به ذلك الفرار من العذاب وقلبه مطمين بالايمان لم يرع عنه فلا اثم وكره الا اثم عليه اذا
سلم لامر الله وصبر على تحمل ما توعد به ولو اكره على اتلاف مال المسلم او قتل مسلم حرام خوفا مما هدد به قلنا لمن
تلف ماله ان يضمن الذي اكره ولو اكره على القتل امتثل النهي عن ذلك فان قتل اثم وقلنا القصاص
قتل من اكره واكراه السلطان على الزنا ينتج سقوط الحد عن المكره عليه والنفرق على ان من اكره على الردة فارتد من
همه من الاكراه لم تبن زوجته كتاب الجهاد فرض كفاية اذا تحمله بعض الناس سقط عن بقيهم الا اذا جا
كسل فانه يجب على جميع اهل الناحية وقتالا لكفار واجب وان لم يبدونا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد ولا
على اقطع واشل ولو هجم عدو من الكفار على بلد واستواطوا لهم خرج النسا والعبيد بغير اذن و
الرجال اذا حاصروا قرية فلجاب اهلها اما منهم الي الدخول في الاسلام وجب عليهم الكف عنهم والا طلبوا الجزية تدعوهم
مالم يبذلوها فاذا بذلوها صار لكل فرد منهم ما للمسلم وعليه ما عليه والعدو الذي لم تبلغه الدعوة لا يقاتل
مالم يدع الي الاسلام فان ابوه امروا اجاز رميهم بالمنجنيق ل اما عليهم وحرقهم بالنار و
تدافع الاقوات عنهم ما امكن ولو ازدي اسيرا وترسوا صبيانا لا نكف عنها الرمي لكن اذا رمي الرامي عليهم
قصد الكفار ولا باس باخراج النسا والمصاحف معنا اذا كان جيشا الي العدو يجمع يؤمن فيه عليهم
ويكره الفالطر فانيه ولا تقاتل بغير اذن الزوج ولا العبد بغير اذن السيد ما لم يهجم معاندهم كافهم مما ولا نغدر ولا تغلوا واذا
احاط عسكرنا بهم لا نقتلوا امراة ولا اعمى ولا صبيا الا ان يكون له يد في الحرب او راي فيه ولا
باس بالصلح مع العدو او مع طايفة منه لمصلحة تراعيها المصالح وفي حال القتال نقض الصلح بذلك
كل من خرج من ارقايهم الينا زال عنه الرق ولو راي نقض الصلح اهل الحرب عهدهم وقاتلهم وكذا لو
خانوا ولا ينبذ اليهم العهد لو وجدت الجناية منهم باتفاقهم في الباطن بل يقاتلهم وما دام العسكر بعد القتال
فقد حل لهم اخذ ما وجدوا من الفواكه والطعام من مال كفر مالم تقسم لا للبيع ومن اسلم منهم
وعقد الذرية بانقياده لها حر نفسه وصغير ولده وماله واستملاكه كنزه واذا ظهر بالدار نفقاره

معها من الاولاد فهو فيء وما وجد في بطنها من نسله فيء ومن المعصية بيع السلاح للحربي وعند عتق
عجزه عن ذلك الاسرى لا يفاديهم بسائر اسراهم وقالا يفدى بصغيرة منهم صغيرة منا ويؤمن الرجل والمراة وعبد اذن له
سيده ولا يقتل ذمي ولا مستامن ومن خاف منه فسادا اقتله وفتحه عنوة كانت اموره اليه ان شا قسمه وان شا اقر فيه من
الكافرين على ما كانوا عليه وكلهم حملة الخراج في الاسارى اقتل او استرقاقه ولو كان بدار الحرب
تجدد له العزم على الرجوع ومعه مواشي ولم يمكنه نقلها الى بلده او الى غيرها من دور الاسلام ذبحها وحرقها ومنعها
عقرها ولا يقسم غنيمة حتى تصير محرزة بدار الاسلام وان لحقهم المدد شاركوهم ولا حق في الغنيمة لمن لم يقاتل من
اهل السوق تنقل في اماناتهم كغيرها في امان ذمي ولو غلب الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ولو [illegible]
د لهما الترك فغلبناهم حل لنا كلما ناخذه من ذلك وان غلبوا على مالنا واحرزوها بدارهم ملكوه فان ظهرنا عليه
ما احد واقبل القسمة فهو لنا وان كان بعد القسمة اخذناه بالقيمة ان احبوا ومن دخل دار الحرب تاجرا فاشترى ذلك منهم
وعواه الى دار الاسلام تخير مالكه ان شا اشتراه بالثمن الذي يشتريه به وان شا تركه ولا يدخل في ملك اهل
اهل الحرب ام ولد ولا يملكوا المدبر ولا حرا وتملك منهم المكاتبين ولا حرا وان ابق عبد ودخل اليهم لم يملكوه
به ملكوه واذا لم يكن الامام حمل عليه من غير تملكهم في دار الاسلام بقيمته نحو [illegible] فهو يقسم الغنائم قسمة ايداع
الخلق بينهم ولا تباع غنيمة قبل القسمة [illegible] كانت [illegible] ومن مات بدار الحرب من الغانمين لا حق له في الغنيمة ومن لم يمت
حتى دخلت الغنيمة الى دار الاسلام اعطوا لكل نصيبه وارثه ويحرض على الجهاد في الله ولا ينفل عليه فيقول من قتل قتيلا فله سلبه والربع
ضاق عليهم الخمس قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز مال الغنيمة كفروا الا من الخمس ومن قتل جماعة ولم يحكمه الامام بما
عليهم من السلب فقلنا انه من الغنيمة وان القاتل وغيره فيه سواء والسلب هو ما تجهز للقتال به من لباس وآلة ومركوب واداة [illegible]
النفل التابع لدار الحرب بالغنيمة لا يعلفوا منها احبوا للشرف ومنع من معه شيء منها ان يبيعوه منه قبل الغنيمة ولو كان معهم شيء فيها
وعلفوا بانفاقه بعد دار الحرب لزم كل ان يعطي ما اخذ فرده فيء يقسم الامام على الكل فيخرج خمسها والباقي للغانمين والقسم ومات
سبيله للراجل سهم وللفارس ضعفه ولا يعطي كلما معه من الخيل لكن يعطيه لاحد الخيل والبرذون كغيرها ومن دخل دارهم فارسا
في جزهم اخذ كفارس ومن اخذ فرسا بعد ان كان راجلا قبل الدخول حكم له بما يقسم للراجل ووافقه صاحباه
لا انهما جعلا للفارس ثلاثة اسهم وهذا القسم لا يدخله رقيق وصبي ولا يعطى منه ذمي بل يرضخ لهم ولا يسهم لبغل ولا

زاملة

زاملة من الابل ويعطى من الخمس سهما انسانا يتيما واخر للمسكين واخر لابن السبيل ويدخل فيهم ذوو القربى او يقدمونه واذا اعطيا
فلا يعطي غنيهم واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو قد سقط بموته كالصفي واذا غزا بغير اذن الامام اثنان واخرجا مالا فلا
خمس عليهما خمسا او عشرة جماعة واخرجوا مالا ولو بلا اذن خمسوا ما اخرجوا به ومن دخل اليهم تاجرا فليس له تعدي حد
الله في المعدن من اموالهم الا ان سمح او [illegible] بهوان تعدي واخرج مالا عن دارهم ملكه ملكا محظورا وتصدق به لكونه
كلها للشرع باخراجه من دارهم غدرا وامان دخل الينا منهم بامان فاما [illegible] حكما انه يقيم سنة نجعل له معادا فان جاوز
وعنده وبلغ سنة صيرته ذميا وحملته الجزية ومنعناه من عوده من غيبة وان عاد اليهم وترك [illegible] عنده
رسله من اخذه دينا كان له او وديعة وصفقه عنايته مباحا فان لا يرد دار الكفر او قتل سقطت ديونه وصار وديعته فيئا
ان اوجبه المسلمون على ما لم قلنا فيه كقولنا في الخراج من صرفه في المصالح وارض العرب ارض عشر من العذيب الى
ابعد الى اقصى حجر باليمن الى حد الشام وكل السواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى حلوان ومن العلث الى
عبادان وهو الذي على سمت عبادان وعد السواد ملكا لاهله والعشر به معدوم وما اسلم اهله عليه وفتح عنوة وقسم فهو
عشر وما فتح عنوة ووجد تقرير اهله عليه فخراجي او احيا الارض ليس محرج لها عن حكمها الاول فان
انتقلت الينا بمقتضى العشر عشرية اما البصرة فعشرية بالاجماع وقال محمد ان كان حيث يشق من الماء الذي لا يملك كالفرات و
امثاله عشرية بالانهار التي حفرها الاعاجم كنهر يزدجرد فخراجية وتعتبر رقي الخراجي ما وضعه عمر فان وضع الامام خراجا
نقلوا عنه حطه منه ولو غلب الماء على البلاد وقطع عنها او اصطلم زرع البلاد عاهة فلا خراج او عطلها الزارع فلا ارض
اصحابه اخذ منهم خراجها ومن اسلم من اهله او جبنا عليه الخراج كالاول ولو خراجية ملكوا احياها [illegible] ارض ثم باعها اخذ خراجها ولو كان لاهل حرب
وانقلبوا اهل ذمة ثم باعوها المسلم [illegible] اخذ المسلم ولا عشر في زرع الخراجية [illegible] اذا [illegible]
صاغرين وضع الجزية بعد تعريضهم [illegible] تقسيم المال قسما فالغني ثمانية واربعين صنفهم والمتوسط اربعة وعشرين والفقير [illegible]
واضح فقرهم بالفقراء وهي على كامل بالغ ذكر لا يؤخذ منه عن نفسه ولا تؤخذ ممن لا نفع فيه ولا تؤخذ من عبيدهم ولا من
ولوانهم ولا تؤخذ من كتابي ومجوسي وعبدة الاوثان من العجم دون العرب ولو ارتد فليس لهم اخذها منه ولا من رهبان لا يخالطون الناس
في ديارهم ويسقط عمن اسلم ولو اجتمع قسطان على رجل تداخلت ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولو صاروا في كنائسهم
جانبين من الخراب واردوا اعادتها حكموا ويميز هو من ضرب الله في زيهم ومركوبهم وسروجهم

وفلا سهم ولا بن كمل الحيل لئلا يكون بين منشا ومعنا ويمنعهم من السلاح ومن تعالي عن دفعها او قتل مسلما ا ق
التزم سب نبي او زنى بمسلمة لم ينتج نقضه نقض عهده وينتقض ان يجسوا دعوة اهل الحرب اليه ارهم ونقلبوا على
ارض فيحاربونه وبين ارتد مسلما ان لنا عنه كل شبهة عرضت له ودعى فان اجاب الرجوع الا حبس ثلثا فان لم يسلم قتل ولو
نعم بقتله رجل قبل عرض الاسلام كره له وعزمه هدرا ويزول ملكه المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان رجع وقال
رب اني ظلمت نفسي بالدخول في الكفر وترك ما فرض علي من امور الاسلام الذي [illegible] عاد ملكه وحكم باسلامه وكذا لو قال تبت
واسلمت او رجعت الي الاسلام او اتى بالشهادتين وان لحق بدار الحرب وعن نفسه مرشدا رهم عتق مدبره وام ولده ونقل ما
مع الاسلام لورثته المسلمين وتقضي ما استدانه من انسان بعد صبوه عليه بالردة مما كسبه فيها وما استدانه
مسلما من الردة من كسبه مسلما ولو باع او تصرف فتصرفه من تلك الساعة فان اسلم انفذت وان مات او قتل فانا
يحكم بنفاذها ولو عاد مسلما فوجد عين ماله في يد وارثه اخذه واما المرتدة المتنبه الساعة صحيح ويوجد من نصارى بني تغلب
به ضعف زكاة المسلمات ليسوا المتنابرين مع غيرهم وعدم الاخر من صبيانهم هو الحق وما جباه الامام من حقوق
رب العالمين ومن هدايا اهل الحرب تصرف في مصالح المسلمين كالثغور والقناطر ولما فيه مصلحة ولا للعمال والقضاة
وقد رهنه ارزاق المقاتلة وذراريهم و لو تغلب المسلمون على بلدة لنا و تمردوا على الامام دعاهم الى الجماعة و
نزع عنهم شبهتهم فان استمرت ابغا لهم متصلة بالتمرد وبداوه بقتال قاتلهم مع هذا لا يتبع موليهم ولا يسبي ولا يغنم
وعيل انه للاسلام ويقاتلهم بسلاحهم ومنفصلة اموالهم عنهم بالاخذ في القتال يحفظها فان تابوا ردوها وما اخذه الفئة الباغية على اهل
الاسلام من اموال اباه ذا التي غلبه عليها كالخراج العشر لا ناخذه ثانيا واخرا من اخذه منه انصرفوه مصرفه
وحسنت في لغة ابي يوسف رحمه الله تعالى لا نعود لنا بتوريث القاتل من البغاة ١٢ كتاب الحظر والاباحة اعلم ان الحرير حرام لبسه للرجال لما في
بهجته من الزينة ولا باس بتوسده وتعليقه [illegible] من ديباج اجازه في الحرب [illegible] بالثوب حال كون سداه ابريسما [illegible]
ومنعه عن الحل الرجال بالذهب والفضة هذا في غير الخاتم والمنطقة من الفضة [illegible] يكون للنساء والحلي لم يبلغ
سنام البلوغ من الرجال الذهب والحرير وكل اناء يحرم عليه الاكل والشرب في الذهب و في الفضة ولا باس بالبلور والعقيق ونحوه
الشرب من المفضض [illegible] عليه اذا اتقى [illegible] في المصحف مكروه ولا تحلية المصحف بحمع والمسامير الذهب وتحققت
كراهية خدمة الخصي ولا باس بخصاء الحيوان غير الادمي وبانزاء الحمير على الخيل وتقبل في هذا با الناس [illegible] هم تولهى و عبد
وحرت

ويجوز في المعاملات قول الفاسق وكل امراة ليست حلالا له يملكها وبعقد الكتاب فاجنبية لا ينظر غير وجهها وكفيها الا ان يكون من
عصبة المحارم فينظر الراس والصدر و حيث خشي لا ينظر وينظر القاضي والشاهد من المشهود عليها وجهها وان خشي فتنة
ونحو ذلك يجوز ان نظر طبيب الى محل المرض وان المراة تنظر من الرجل والمراة غير العورة ويباح جواز نظر [illegible] زوجته ولا باس ان يمس
الرجل ما جاز له نظره واما الخصي فهو كالفحل والعبد مع سيدته كالاجنبي في النظر اليها ودخول له
بيتها مختليا بها ويعزل عن مملوكته واما الزوجة فباذنها وكره احتكار [illegible] ق ببلد يضر الاحتكار اهله وليس
للامام بيع العصير ممن يعمل خمرا وابيضا بيع السلاح في الفتنة والسلطان لا يسعر كتاب الوصايا مستحبة ومن
وعظه من حضره وليست بفرض والنصح لوارث الا باجازة الورثة و لا يجوز لقاتل ولا تنفذ [illegible] امتنع عنها
متعد للثلث الا بالاجازة او لجوازها بالكل مع عدم وارث والا بقيا للقاتلان تجيزه الورثة
حرم ولا يجيزها من صبي ولا باشارة [illegible] معتقل اللسان وتقبل وصايته لحمل وله ان دفع لدون ستة اشهر
النطق من [illegible] وقتا و هي ساقطة بام الحمل دونه ولا عذر في عدم تنقلها بعد الموت ويملكها
جموع ورثته ان مات عقب موت الموصي قبل القبول و بجحوده رجوع [illegible] ابو يوسف ولا تجيز وصاية
المتردين عن القبول الا اذا كانوا قبلوا عند حضور الموصي وردوا في غيبة وليس للوصي من ردها في وجهه
والفادر في السكوت حتى يموت واما [illegible] واما بردوا وصيته فان [illegible] احد الوصية ولم يخرجه القاضي بالرد
واصح فابلا اعتبار بقبوله من غير استثنا خلافا لزفر فانه قال لا اقبل بقبوله او بالثلث تردد ثم بعد
الاعدام بالموت قبل وصح ويضم الى العاجز معينه فان اعتذر اليه من العجز لم يلتفت للعذر حتى يحقق عجزه فاذا اطلع
على عزله واستبدل به وان يشكي الورثة من المقدم عليهم بالوصاية لا يعزله الا من ظهور خيانة ولو اقام عبدا على
ما له او كافرا او فاسقا يخرجه و نبح غيره او عبد نفسه على ورثته الصغار صح ان لم يكن له من
الورثة كبير ويجيز انفراد الثاني من اثنين بالتصرف وفاقا ليس له الانفراد الا في شراء كفن او في
شراء [illegible] تجهيزه وطعام صغير وقضاء دين في رد وديعة بعينها وقبول هبة و تنفيذ وصية بعينها
وان وصي كل على انفراده لا ينفع [illegible] المفصل [illegible] وقيل على الخلاف وحيث اوصي الوصي الباخر بعمله [illegible]
في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه [illegible] في ولو وزع انواع المال على

أوصى إليهم فقال زيد وصيي في الاعيان وعمرو في بعضها حفظ كل واحد بالـذي سماه وقالا لصاحباه تصرف كل منهما
فيه فيما وله ان يحتال بمال اليتيم ان كان الاخر املى ممن احاله ووصي الاخ يبيع ويبيع ولـيس لاحد من الاوصيا غير ذلك وقد
د لجواز البيع فيما فيه نفع على جوازه فيما اشتراه لنفسه وفيه منفعة لو د لاعليها دليل ظاهر دخرج به وصي القاضي
متى اشترى الاب مالولده الصغير بـ ـقيمة او قريبا منها او جاز وهو دليل على ان الغبن اليسير مغتفر ولا
يستقرض الوصي اموال اليتيم ولا يرهنها للاجنبي عنه بالاقراض والاب والوصي حيث تولى واحد منهما اقراضها ابطلناه
نعم القاضي اقراضها وبيع الوصي ماله رهان قائم على وجود غبن فاحش يابى الصحة وكذا شراه بالغبن المذكور
وقطع بجواز مضاربة الوصي بمال اليتيم وابضاع ربح واذا كان الوصي فيما يتعلق باليتيم فمن ماله ياكل واذا كان الورثة صغارا
دابر عقارهم وعروضهم بالبيع لدين او حاجة اليهم الغير انه قيمة وكذا الورع فيه بعضهم وليس فعلها الشهادة لوارث كبير في مال
الميت بمقبول ـ وفي امور الغالبات يقع تصديقه كمدع دفع خراج ارض لن يشهد دفعه ولو كان عليه ديون للناس
قضى بعضهم ثم مات شاركه بقية الغرما فيه ان علم انه قضاه في المرض
ومتى اجاز الورثة تصرفه فيما يبر به في المرض فلهم بعد موته ان يردوه في الزايد عن الثلث وحكم
الذي تصرفوا في المرض كحكم الشي تصرفت في حال الطلق د عمل بالوصية للجيران وهم من في
كل محلته وان اوصى لاصهاره دخل كل ذي رحم محرم من بعد م الوصية وبنى الاقارب الاقرباء
مواليه فلمن خرج اعتقه بالعتق لا يشاركهم موالى رسه وهذا اخر ما اردنا وضعه
والحمد لله رب العالمين حق حمده حمدا يشكر رحيه ما عطر ختامه وشيحه وصلى الله على نبيه محمد ما قصد حرمه
وقد تم هذا الكتاب العديم المثال الفائق بحسن تاليفه على الدرر واللآل برسم خزانة المولى العلامة
الذي حصلت العلوم عليه علامه فما البهج وما اللمع وما المطول والتفريع وما المفصل والتلقيح وما علم
الفروع والاصول وما تحرير المفهوم والمنقول المغني بشواهد الاسعاف على البيضاوي
والكشاف وارث علوم الاواخر ومجدد ما درس من علوم الاوائل يتيمة هذا الزمان
وملجا المنكسرين من الاخوان مذهب ايامه في الطرات والملتجى اليه جنابه من
اهل السيادات والسعادات الشيخ محمد حمد الله سعيه امين دنفع به وباصله
وفرع انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير على يد العبد الفاني
علي بن محمد الغاني الحنفي عفى الله عنه
آمين